الجمـهوريـة الجزائـريـة الديـمقراطيـة الشعبيـة

وزارة الـتـعليـم الـعـالـي والبـحـث العلمي

جامعة العربـي بن مهيدي- أم البـواقي-

كلية الحـقوق والعلوم السياسية

قسم الحـقوق

التنـفيذ الجـبري فـي القانـون المـدنـي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبة:

جميلة لعور

إشراف الأستاذ:

عمر ذيب

لجنة المناقشة:

الرئيس: فتيحة جباري .....أستاذ مساعد أ.....جامعة أم البواقي.

المشرف: عمر ذيب.....أستاذ مساعد أ.....جامعة أم البواقي.

الممتحن: سعيدة الهامل.....أستاذ مساعد ب.....جامعة أم البواقي.

السنة الجامعية: 2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

{ قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم }

صدق الله العظيم

سورة البقرة اية(31)

شـــكر وعرفـــــان

أشكر الله الذي وفقني وأعانني في انجاز هذا العمل.

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان، ووافر التقدير والاحترام إلى أستاذي الفاضل: ***ذيب عمر***، لقبوله الإشراف على هذه الرسالة ولما قدمه من نصائح قيمة، وتوجيهات صائبة، ومهما قلت فلن أوفيه ما يستحق من شكر وثناء، أديت فأخلصت فوفقك الله في عملك وجزاك الله عني كل خير فتقبل مني فائق الاحترام والتقدير.

كما يشرفني أن أتقدم بخالص شكري و عرفاني لأساتذتي الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لتحملهم عناء قراءة هذه الرسالة، وقبولهم الاشتراك في لجنة الحكم عليها، فلهم مني أرقى عبارات الشكر و الامتنان والتقدير، و جزاهم الله عني خير الجزاء، ومتعهم بموفر الصحة والعافية.

وحتى لا أكون جحودة في حق أحد، أشكر كل من ساعدني ولو بكلمة طيبة أو بنصيحة صادقة.

إهـــداء

أهدي هذا العمل إلى من أنار لي درب النجاح أبي العزيز لك كل الإحترام.

إلى والدتي الغالية التي لم تبخل جهدا في تربيتي وتوجيهي.

إلى من شاركوني حنان الوالدين وبراءة الصبا وأتمنى النجاح لكل واحد منهم وأن تبقى محبتنا تفوق عواقب الحياة إلى إخوتي: ***مهدي، عبد السلام، السعيد، أمين وأكرم.***

إلى من ساعدتني بآرائها، إلى التي وجدتها في اللحظات الصعبة التي واجهتها كما أنني أكن لها محبة خالصة وأتمنى لها طول العمر والصحة : **بن عامر هناء.**

إلى من سرنا بخطوات ثابتة نحو النجاح إلى من كانوا سندا ودعما لي في دربي ومشواري إلى صديقاتي: ***هاجر، سناء وإيمان.***

إلى الجدة أدام الله في عمرها لها مني فائق الحب والاحترام إلى خالاتي وأخوالي، عمتي وكل الأقارب.

إلى روح عمي الطاهرة : ***لعور عبد الله***، إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في هذا العمل المتواضع أهديهم ثمرة هذا الجهد.

قائمة المختصرات:

الرمز	الدلالة
ص	صفحة
ص ص	صفحة صفحة
د ط	دون طبعة
د د ن	دون دار النشر
د س ن	دون سنة النشر
ج ر	الجريدة الرسمية

مقـدمـة

كانت القوة في المجتمعات البدائية هي التي تخلق الحق، وكانت هي التي تحميه حيث كان يتحدد ما للحق من حماية بقدر ما لصاحبه من قوة، ومع تطور المجتمعات عبر تاريخ طويل وما أصابه من تطور لوظائف الدولة ، أصبحت حماية عامة قانونية بعد أن كانت خاصة انتقامية. فأصبحت القاعدة العامة أنه لا يجوز للشخص أن يقتضي حقه بنفسه بيده بل يجب أن يلجأ إلى السلطة العامة مادامت الدولة قد أخذت على عاتقها واجب إقامة العدل في المجتمع، ولتحقيق هذه المهمة وضعت القوانين الموضوعية المبينة للحقوق والجزاءات المقررة بالإخلال بها، والقوانين الإجرائية التي ترسم كيفية الاقتضاء الفعلي لهذه الحقوق من خلال تحديد كل ما يتعلق بالنظام القضائي، والاختصاص، والإجراءات الواجب مراعاتها ابتدءا من رفع الدعاوى إلى القضاء إلى حين إصدار الأحكام. والتنفيذ كإجراء يقصد منه ربط القاعدة القانونية بالواقع على الوجه الذي يتطلبه القانون، إما طواعية كالامتناع عن فعل أو إجباريا عن طريق السلطة القضائية.

والأصل أن يقوم المدين بالوفاء اختياريا، فإذا فعل هذا فهو يستجيب لعنصر المديونية في الالتزام أي أن المدين هنا قام بتنفيذ التزامه عينا. أما إذا امتنع عن الوفاء اختياريا كان للدائن أن يستعين بعنصر المسؤولية ليجبر مدينه بالوفاء ذلك بتدخل السلطة العامة التي تجري التنفيذ تحت إشراف القضاء ورقابته وهذا هو التنفيذ الجبري، والذي يقصد منه التنفيذ الإجرائي نظرا لكونه يتضمن إجراءات خاصة تشترط للقيام به ولا يستقيم العمل إلا بها. وهو كذلك التنفيذ الذي يتم بواسطة موظف عام لتنفيذ حكم أو سند تنفيذي بالقوة الجبرية عند اللزوم تحت إشراف القضاء ورقابته.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع العلمية للتنفيذ الجبري في:

- كونه وسيلة قانونية يمكن من خلالها نقل الحقيقة القضائية المتمثلة في الأحكام الصادرة عن القضاء إلى حيز الواقع ومطابقته له، ذلك أن النطق بالحكم لصاحبه لا معنى له إذا لم يتمكن من التصرف فيه واقتضاء حقه.
- كما أن التنفيذ الجبري يؤدي إلى ضبط العلاقة بين أطراف التنفيذ على أسس قانونية حماية لحقوق كل طرف سواء أثناء سريان إجراءات التنفيذ أو من بعدها حدا للنزاع.
- فالتنفيذ الجبري يستمد أهميته من مبررات وجوده باعتباره يضع حدا لتعنت المدين، ويسمح للدائن بالحصول على دينه.

بينما الأهمية العملية له فتتمثل أساسا في أنه لا يكون للسندات التنفيذية أي فعالية إذا لم يكن بالإمكان تنفيذها ولو جبرا على المدين.

أسباب اختيار الموضوع:

يعود اختيار هذا الموضوع لعدة أسباب منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي:

لعلى السبب الذاتي يعود إلى الرغبة الشخصية في دراسة هذا النوع من المواضيع المتعلقة بالالتزامات المدنية، ولعلى السبب الموضوعي ينطوي على الوقوف عند حقيقة وخصوصية هذا الموضوع ومعرفة جميع الإجراءات التي يمر بها التنفيذ الجبري.

أهداف الموضوع:

إن دراستنا هذه تستهدف تحقيق مجالين مهمين، أهداف علمية وأهداف عملية.

فبالنسبة للأهداف العلمية نجدها متمثلة في:

- تكريس الحماية التنفيذية بعد الحصول على الحماية القضائية، والتي تشكل بدورها نهاية النزاع القضائي بحصول الدائن لحقه ووضع حد لتعنت وعناد مدينه.
- بيان الأموال التي يجوز التنفيذ عليها والتي لا يجوز التنفيذ عليها.
- إيضاح الشروط القانونية المطلوب توافرها في المال محل التنفيذ الجبري.
- إبراز الإشكالات الخاصة بالتنفيذ الجبري.

أما عن الأهداف العملية فتتجلى في إثراء المكتبة الوطنية بهذا النوع من الدراسات الأكاديمية.

إشكالية موضوع البحث:

– ما مدى كفاية آليات التنفيذ وإجراءاته التي كفلها المشرع الجزائري لتمكين ذوي الحقوق من استخلاصها عن طريق التنفيذ الجبري؟

الدراسات السابقة:

إن موضوع التنفيذ الجبري تناولته بعض الأقلام والدراسات من جوانب مختلفة، وبالتالي فهو ليس موضوعا جديدا، الجديد هو الوقوف عند التعديلات الجديدة والمستحدثة من قبل المشرع الجزائري لتطوير وإبراز نظام التنفيذ الجبري.

فعلى سبيل المثال نجد أطروحة الدكتوراه للأستاذ حمه مرامرية بعنوان "الحجز التنفيذي"، والتي تطرق إلى الأسس الجوهرية للخصومة التنفيذية، فتناول كل من أطراف التنفيذ ومحله وسببه، بالإضافة إلى الحجوز التنفيذية والتي ركز فيها وبشكل كبير على إجراءات الحجز التنفيذي وهنا يكمن الاختلاف بين هذه الأطروحة وموضوع دراستنا، إلا أنها تقترب في أهدافها من موضوع دراستنا.

كذلك ما جاءت به رسالة الماجستير لشعبان نعيمة بعنوان "محاولة في دراسة طرق التنفيذ الجبري من خلال التنفيذ بالحجز على المال طبقا لقانون الإجراءات المدنية"، والتي كانت أقرب بكثير من موضوع دراستنا بحيث تطرقت إلى النظرية العامة للتنفيذ، كما أنها تعرضت إلى التنفيذ بالحجز على المال فكانت لها مساهمة معتبرة ضمن دراستنا، بالإضافة إلى أنها الأقرب إلى هذه الدراسة من حيث المضمون.

صعوبات البحث:

لعلى أبرز الصعوبات التي واجهتها أثناء دراسة هذا الموضوع تتمثل أساسا في:

- صعب الإلمام بإجراءات التنفيذ الجبري بحيث يقتضي منا الرجوع إلى أكثر من قانون لمعرفة الحل الخاص بكل إجراء، فالأمر استوجب منا الإطلاع على قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري بالإضافة إلى مجموعة من النصوص القانونية الأخرى المتفرقة.
- غموض وتناقض بعض النصوص القانونية والتي سنرى أن القانون الجديد قد أزال الكثير منها.
- يعتبر موضوع التنفيذ الجبري من المواضيع الطويلة لكثرة العناصر التي يشتمل عليها فيصعب التحكم فيه، بحيث أن كل جزئية منه مهمة لا يجوز الاستغناء عنها.

المنهجية المعتمدة في البحث:

اعتمدنا في انجاز دراستنا لهذا الموضوع منهجين، المنهج التحليلي أثناء تحليل وشرح مختلف النصوص القانونية باعتبارها ضرورة عملية لخدمة غايات دراستنا و.المنهج الوصفي من خلال التطرق لتحديد أركان التنفيذ الجبري وإشكالاته.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة قسمنا خطة البحث كالآتي:

الفصل الأول: أركان التنفيذ الجبري

المبحث الأول: أشخاص التنفيذ الجبري

المطلب الأول: أطراف التنفيذ الجبري

المطلب الثاني: موضوع التنفيذ الجبري

المبحث الثاني: السندات التنفيذية

المطلب الأول: السندات التنفيذية الوطنية

المطلب الثاني: السندات التنفيذية الأجنبية

الفصل الثاني: طرق التنفيذ الجبري وإشكالاته

المبحث الأول: طرق التنفيذ الجبري

المطلب الأول: الحجز التحفظي

المطلب الثاني: الحجز التنفيذي

المبحث الثاني: إشكالات التنفيذ الجبري

المطلب الأول: مفهوم إشكالات التنفيذ الجبري

المطلب الثاني: الإجراءات المتعلقة بإشكالات التنفيذ الجبري

الفصل الأول:

أركان التنفيذ الجبري

إن التنفيذ الجبري وباعتباره من أهم الإجراءات التي تخول للدائن اقتضاء حقه من مدينه فإنه ينشأ عنه مركز قانوني أو رابطة قانونية مثل تلك التي تنشأ عن قيام الدعوى القضائية، فهو يشكل خصومة بالمعنى الفعلي تشمل جل الأعمال الإجرائية والتي يكون الغرض منها اقتضاء الدائن لحقه الثابت في السند من المدين إما أن يجبره على التنفيذ أو عن طريق حجز ماله من أموال، وذلك بتدخل السلطة العامة.

و حتى ينشأ المركز قانوني عن التنفيذ الجبري لابد من توفر عدة أركان جوهرية تتمثل في أطراف التنفيذ ومواضيعه (مبحث أول)، والسندات التنفيذية (مبحث ثاني).

المبحث الأول: أشخاص التنفيذ الجبري وموضوعه

القاعدة العامة في التنفيذ أنه لا يجوز للشخص أن يقتضي حقه لنفسه بنفسه، وإنما عليه الاستعانة في هذا الصدد بالأشخاص المؤهلين لذلك قانونا وعند الاقتضاء بالقوة العمومية، كما أنه لا بد لصحة التنفيذ الجبري أن يقع على أموال المدين المسموح الحجز عليها بعد أن تتخذ الإجراءات التمهيدية التي يسمح انقضاءها دون وفاء من المدين على تغليب الظن على عدم قدرته على الوفاء أو امتناعه عن ذلك مما يفتح الباب للتنفيذ جبرا على أمواله.

وضمن هذا المبحث يتعين علينا البدء بالركن الأول المتمثل في أطراف التنفيذ (مطلب أول) وموضوع التنفيذ (مطلب ثاني) والذين بدونهما يكون التنفيذ باطلا.

المطلب الأول: أطراف التنفيذ الجبري

يقصد بأطراف التنفيذ، الجهات المعنية بهذه العملية والمتمثلة في : طالب التنفيذ، الشخص الملزم بالتنفيذ و القائم بالتنفيذ بالإضافة إلى طرفين آخرين يمكن لهما الظهور في العلاقة وهو الغير الذي يدخل أو يتدخل في الخصومة، وكذا السلطة العامة التي يمكن أن تتدخل بصفة النيابة العامة أو بصفة القاضي الفاصل في إشكالات التنفيذ، وبناءا على ذلك سنتناول في هذا المطلب الأطراف الأساسية في التنفيذ (فرع أول)، وكذا الأطراف المحتمل انضمامها أثناء التنفيذ (فرع ثاني).

الفرع الأول: الأطراف الأساسية في التنفيذ

لا يمكن الحديث عن التنفيذ إذا غاب أحد الأطراف الأساسية وهي ثلاثة : طالب التنفيذ، الشخص الملزم بالتنفيذ ويدعى المنفذ عليه أما الثالث فهو المحضر القضائي، وعليه يقسم هذا الفرع إلى ثلاث عناصر هي: طالب التنفيذ (أولا)، المنفذ عليه (ثانيا)، المحضر القضائي (ثالثا).

أولا : طالب التنفيذ (الطرف الايجابي في التنفيذ)

إن التطرق لطالب التنفيذ كطرف أساسي من أطراف التنفيذ الجبري، يقتضي منا بالضرورة الوقوف عند تعريفه وأهميته، بالإضافة إلى الشروط الواجب توافرها.

1) التعريف بطالب التنفيذ و أهميته:

يعرف طالب التنفيذ بأنه "هو كل من يجري التنفيذ لصالحه على مال معين" [1]، بمعنى هو صاحب الحق والمستفيد من السند التنفيذي و بدون طلبه لا تتحرك إجراءات التنفيذ.

ويصطلح الفقه له بعدة تسميات منها: الدائن، الحائز، طالب التنفيذ، ولكن يجب أن يفهم أن المقصود من هذه الألفاظ يشمل كل الدائنين الحاجزين مهما تعددوا.

وتتجلى أهمية طالب التنفيذ حسب رأي الفقهاء من ناحيتين هما[2]:

الناحية الأولى: أن هذا الطرف أعطاه القانون وحده سلطة مباشرة إجراءات التنفيذ، والقاعدة في التنفيذ بالحجز ونزع الملكية أنه إذا تعدد الحاجزون تخول هذه السلطة للحاجز الأول ويطلق عليه اسم الدائن المباشر للإجراءات.

الناحية الثانية: فإنه لا يستفيد من إجراءات التنفيذ ولا يضار منها إلا من كان طرفا فيها وهو ما يعرف بالأثر النسبي للإجراءات، فمثلا لا تنفذ التصرفات في المال المحجوز في مواجهة أشخاص الطرف الإيجابي وحدهم بينما تكون صحيحة ونافذة بالنسبة لغيرهم.

2) الشروط الواجب توافرها في طالب التنفيذ:

يشترط في طالب التنفيذ الصفة و المصلحة والأهلية، وهو ما سنتناوله في نقاط ثلاث كما يأتي :

أ- الصفة :

يقصد بها أن يكون طالب التنفيذ ذو صفة وقت إجراء التنفيذ أو الحجز وذلك بحيازته للسند التنفيذي وصاحب الحق في التنفيذ هو صاحب الحق الموضوعي الذي يؤكد السند حقه سواء كان دائنا عاديا أو مرتهنا[3]، ويجب أن تثبت له الصفة عند بدء إجراءات التنفيذ والتي يعني بها في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري المركز القانوني الذي يعطيه الحق في مباشرة التنفيذ، فإذا لم تكن هذه

---

[1] عباس العبودي، شرح أحكام قانون التنفيذ (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 64.

[2] عبد القادر العربي الشحط، نبيل صقر، طرق التنفيذ، موسوعة الفكر القانوني، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص ص 19، 20.

[3] عباس العبودي، المرجع السابق، ص 65.

الصفة كانت الإجراءات باطلة حتى ولو ثبتت له قبل إتمام الإجراءات ومعنى ذلك أنه يجب أن يكون حق الدائن الحاجز ثابتا وقت التنفيذ أي وقت الحجز وإلا كان الحجز باطلا وحتى لو أصبح الحاجز دائنا أثناء الحجز فإن ذاك لا ينقذه من البطلان، لأنه وحين وقوع الحجز لم يكن الحاجز دائنا أي لم تكن له صفة في اتخاذ إجراءات الحجز، كذلك الشأن إذا تعدد الحاجزون في حجز واحد فإنه من اللازم توافر شرط الصفة في كل حاجز منهم[1]. وقد ينوب عن صاحب الحق في التنفيذ شخص آخر في مباشرة الإجراءات سواء كان نائبا قانونيا كالولي أو نائبا قضائيا كالوصي أو نائبا اتفاقيا كالوكيل، وعليه فالنائب يباشر الإجراءات نيابة عن الأصل وهذا ما يعرف بالصفة الإجرائية[2].

ب-المصلحة:

استنادا للقواعد العامة فإن شرط المصلحة مفترض في طالب التنفيذ، فإذا لم يكن لطالب التنفيذ مصلحة فلا يقبل طلبه طبقا للقانون السابق[3]، وعليه فإن المصلحة المطلوبة في عملية التنفيذ يشترط أن تكون شخصية ومباشرة وقائمة أثناء مباشرة إجراءات التنفيذ[4].

ج- الأهلية:

عملا بنص المادة 13 السالف ذكرها يجب أن يكون طالب التنفيذ أهلا لإدارة أمواله، فبالنسبة لأهلية الوجوب أي صلاحية الشخص لاكتساب الحق في التنفيذ فإنها تثبت لجميع الأشخاص فأي شخص قانوني سواء كان طبيعيا أو معنويا له الحق في طلب التنفيذ، أما أهلية الأداء فإنه لا يشترط أن تتوفر في طالب التنفيذ، بل يكفي فيه أهلية الإدارة لأن التنفيذ يهدف إلى قبض الدين ولذلك يجوز للقاصر المأذون له بالإدارة طلب التنفيذ كما يجوز ذلك أيضا للوصي دون حاجة إلى إذن من المحكمة، أي أنه تكفي أهلية الإدارة لمباشرة كافة أنواع التنفيذ وطرقه سواء كان تنفيذا على عقار أو على منقول لدى المدين أو على ما للمدين لدى الغير[5].

---

[1] عبد القادر العربي الشحط، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 20.

[2] أحمد هندي، الصفة في التنفيذ، دراسة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000، ص 45.

[3] المادة رقم 13 من القانون رقم 08_09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري حيث تنص على أنه :" لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون."

[4] أحمد هندي، المرجع السابق، ص ص18، 19.

[5] عبد القادر العربي الشحط، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 21.

وفي حالة وفاة طالب التنفيذ يحق لخلف الدائن أن يطلب التنفيذ سواء كان خلفا خاصا أو خلفا عاما لكونه أثر من آثار الحق موضوع السند فينتقل الحق في التنفيذ بطريقة الإرث أو الوصية أو الحوالة، يجب على طالب التنفيذ إذا لم يكن هو الدائن الأصلي أن يعلم المدين قبل البدء في التنفيذ بالسند الذي يحول له هذه الصفة، وفي حالة مخالفة ذلك فإنه يحق للمدين طلب إبطال إجراءات التنفيذ، فإذا توفي طالب التنفيذ فلورثته حق متابعة الإجراءات التي اتخذها مورثهم على أن يتم إعلان المدين المحجوز عليه بصفتهم هذه[1]. وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2].

كما تنص الفقرة الثالثة من نفس المادة السابقة على أنه: " إذا حصلت المنازعة في صفة الورثة أو في النيابة القانونية وأثبت أحد الطرفين أنه رفع دعوى حول الصفة أمام قاضي الموضوع، يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر بذلك يسلم نسخة منه إلى الطرفين ويدعوهما إلى متابعة دعواهما أمام الجهة القضائية المعنية"، ويفهم من نص هذه المادة أنه إذا نازع المنفذ عليه أو الغير أو الورثة فيما بينهم في صفة الورثة وقام أحد الأطراف السابقة برفع دعوى لإثبات أو إسقاط هذه الصفة، فإن المحضر يقوم بتوقيف إجراءات التنفيذ ويحرر محضرا بذلك يقدم نسخة منه للأطراف ويحيلهم إلى الجهة القضائية المختصة، كما يجوز له القيام بإجراءات الحجز التحفظي لحفظ حقوق التركة[3]، طبقا لما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة سالفة الذكر[4].

ثانيا: المنفذ عليه (الطرف السلبي في التنفيذ)

يقصد بالمنفذ ضده الطرف الذي تتخذ ضده إجراءات التنفيذ الجبري فهو من يلزمه القانون بالأداء الثابت بالسند التنفيذي، ويطلق على هذا الطرف لفظ المحجوز عليه أو المدين[5]، ولتوضيح المسائل المتعلقة المتعلقة بالمنفذ ضده، فإننا سنتطرق لدراسته من جانبين، الأول هو الشروط الواجب توافرها فيه، والجانب الثاني حول الحالات التي يمكن أن تكون للمنفذ عليه.

---

[1] عمار بومرزاق، المبسط في طرق التنفيذ، د ط، مطبعة الشهاب، الجزائر، د س ن، ص ص 20، 21.

[2] المادة 1/615 من ق إ م إ ج تنص على أن: " إذا توفي المستفيد من السند التنفيذي قبل البدء في إجراءات التنفيذ أو قبل إتمامه، يجب على ورثته الذين يطلبون التنفيذ إثبات صفتهم بفريضة."

[3] عمار بومرزاق، المرجع السابق، ص 22.

[4] المادة 4/615 من ق إ م إ ج تنص على أنه: "يجوز للدائن ....، أن يقوم بإجراءات الحجز التحفظي على أموال مدينه والحجز في هذه الحالة لا يخضع للتثبيت، ويبقى صحيحا إلى حيث الفصل في دعوى المنازعة في الصفة."

[5] عبد القادر العربي الشحط، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 23.

1) الشروط الواجب توفرها في المنفذ عليه:

يشترط في طالب التنفيذ الصفة و المصلحة والأهلية، وهو ما سنتناوله كالأتي :

أ- توافر الصفة والمصلحة:

بما أن يشترط لطالب التنفيذ وجوب توافر الصفة والمصلحة، فهي شرط أيضا أن تكون في الطرف السلبي (المنفذ عليه) كونه مدينا للدائن بأن تكون شخصية ومباشرة وقائمة، أثناء مباشرة إجراءات التنفيذ وإلا اعتبرت الإجراءات التي اتخذت قبل توافر المصلحة باطلة[1].

ب- توافر الأهلية اللازمة لمباشرة إجراءات التنفيذ في مواجهته:

رأينا بالنسبة للدائن الحاجز أنه يشترط فيه توافر أهلية الإدارة فقط، إلا فيما يتعلق بالتنفيذ على العقار فيلزم فيه أهلية التصرف أما بالنسبة للمدين فإن القانون لم يستلزم فيه أهلية التصرف، كون أن العملية تتم بطريقة جبرية ومقتصرة على الذمة المالية له فقط[2].

نظم المشرع مسألة التنفيذ في مواجهة القصر أو عديمي الأهلية أو المحجوز عليهم، بحيث اشترط ضرورة توجيه الإجراءات ضد من يمثلهم كالولي أو المقدم الذي يعمل على مراقبة عملية التنفيذ وإجراءاتها تحت طائلة مسؤوليته التقصيرية إن لم يقدم العناية الكاملة واللازمة لذلك، فيتحمل كل ضرر لحق القاصر أو المحجوز عليه جراء تقصيره في حماية مصالحه[3].

إذا فقد المنفذ عليه أهلية بسبب عارض حد من قدرته على مباشرة التصرفات القانونية كالسفه مثلا[4]، فتجب متابعة الإجراءات في مواجهة من يمثله قانونا دون أن تبطل الإجراءات السابقة على هذا العارض ودون أن تنقطع الخصومة[5].

---

(1) نسيم يخلف، الوافي في طرق التنفيذ، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 68.

(2) عمارة بلغيث، أحكام التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 30.

(3) عبد القادر العربي الشحط، نبيل صقر، المرجع السابق، ص26.

(4) مفلح عواد القضاة، أصول التنفيذ وفقا لأحدث التعديلات لقانون التنفيذ(دراسة مقارنة)، الطبقة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 101.

(5) عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص 32.

أما إذا زالت صفة من كان يباشر الإجراءات نيابة عنه قبل البدء في إجراءات التنفيذ أو قبل إتمامه فلا يجوز التنفيذ إلا بعد التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء لمن قام مقامه في مواطن المنفذ عليه، وإلزامه بالوفاء وفقا للمادتين 612 و 613 من ق إ م إ ج[1].

2) الحالات التي يمكن أن يكون عليها المنفذ عليه :

قد يتعرض المنفذ عليه للوفاة، وقد يكون محبوسا، وقد يكون المنفذ عليه غير المدين، كذلك هناك ممن لا يجري التنفيذ عليهم.

أ-حالة وفاة المنفذ عليه :

إذا توفي المنفذ عليه قبل البدء بعملية التنفيذ، فإنه لا يجوز التنفيذ ضد ورثته إلا بعد إعلانهم بالسند التنفيذي وتكليفهم بالوفاء، بعدها يمكن أن تباشر العملة التنفيذية في مواجهتهم والتبليغ هنا يصح سواء تم إلى مجموع الورثة معا أو إلى أحدهم في الموطن الذي كان فيه مورثهم[2].

وفي حالة كان هؤلاء الورثة غير المعلومين أو غير المعروف محل إقامتهم، فهنا يمكن لطالب التنفيذ أن يلتمس من رئيس المحكمة بموجب أمر على عريضة أن يعين وكيلا لتمثيل الورثة غير المعروفين أو غير المعروف محل إقامتهم[3].

ب- حالة التنفيذ على المدين المحبوس:

جاءت المادة 619 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري بشرطين يمكن من خلالهما لطالب التنفيذ أن يجري عملية التنفيذ ضد المنفذ عليه المحبوس، طالما أن الأمر يتعلق بالذمة المالية وبالتالي فإن إجراء حبسه من عدمه لا يؤثر في العملية التنفيذية، وهذا بتوافر الشرطين التاليين:

1- أن يكون المدين محبوسا بسبب جناية أو جنحة بعقوبة سنتين أو أكثر.
2- أن لا يكون للمدين المحبوس نائبا يتولى إدارة أمواله.

---

[1] راجع المادة رقم 2/617 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.
[2] راجع المادة رقم 1/617 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.
[3] راجع المادة رقم 618 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.

فإذا تحقق الشرطان حينها فقط يمكنه أن يلجأ إلى القاضي الاستعجالي ليصدر أمرا بتعيين وكيل خاص سواء من عائلته أو من الغير[1]، فالأصل أن يكون التنفيذ على المدين غير أنه يجوز التنفيذ على غير المدين الأصلي كما أن هناك مدينون لا يجرى التنفيذ ضدهم[2].

ج-التنفيذ على غير المدين:

وبتم ذلك في حالة الكفيل طبقا لنص المادة 644 من القانون المدني الجزائري التي نصت على أن: "الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه".

د- مدينون لا يجرى التنفيذ ضدهم:

هناك مدينون لا يخضعون لإجراءات التنفيذ و هم على النحو التالي:

- **الدولة و الأشخاص المعنوية العامة:** لا يجوز التصرف أو إجراء التنفيذ على المال العام كقاعدة عامة وهذا هو المبدأ الذي تم تكريسه في المواد 688 و 689 من القانون المدني الجزائري، حيث نصت المادة 688 بقولها :" تعتبر أموالا للدولة العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة، أو لإدارة، أو لمؤسسة عمومية...."، كما نصت المادة 689 على أنه :" لا يجوز التصرف في أموال الدولة، أو حجزها، أو تملكها بالتقادم غير أن القوانين التي تخصص هذه الأموال لإحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 688، تحدد شروط إدارتها، وعند الإقتضاء شروط عدم التصرف فيها."
- **الدولة الأجنبية و ممتلكاتها و رجال السلك السياسي و القنصلي:** لا يجوز أن يتم التنفيذ كذلك على أموال وممتلكات الدول الأجنبية ورجال السلك الدبلوماسي والقنصلي، لأنها تعتبر حصانة مقررة في القانون الدولي العام لعلاقة ذلك بسيادة الدول[3].
- **المدين التاجر الذي أشهر إفلاسه:** بعد صدور حكم شهر إفلاس التاجر والمتوقف عن دفع ديونه تتوقف هنا الإجراءات، فلا يجوز للدائن بعد شهر الإفلاس أن يوقع حجزا على أموال المدين أيا كان نوع هذا الحجز[4]، لأنه في حالة إفلاس التاجر بعد صدور حكم شهر الإفلاس يعين وكيل التفليسة لجرد أمواله وتصفيتها لاقتضاء حقوق الدائنين.

---

[1] راجع المادة رقم 619 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.

[2] مفلح عواد القضاة، المرجع السابق، ص 98.

[3] عمار بومرزاق، المرجع السابق، ص ص 22، 23.

[4] عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص33.

ثالثا: المحضر القضائي

لا شك أنه لا يحق للدائن مباشرة التنفيذ بنفسه لأنه لو تم السماح لكل من له الحق أن يباشر التنفيذ الجبري على مدينه فسوف تعم الفوضى في المجتمع ويصبح القوي يضطهد الضعيف، وتفاديا لحدوث هذه الفوضى كان لابد من إيجاد هيئة تشرف على تنفيذ الإحكام والعقود الممهورة بالصيغة التنفيذية[1]، وأمام هذه الوضعية أوجد المشرع الجزائري نظام المحضرين القضائيين الذي أستحدث بموجب القانون رقم 03-91 المؤرخ في 1991/01/08 والمتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، حيث أن هذا القانون تم التأكيد عليه بموجب القانون رقم 03/06 المؤرخ في 2006/02/20[2].

وعليه سنتناول في دراستنا هذه مهام المحضر القضائي واختصاصه الإقليمي، بالإضافة إلى حقوقه وواجباته وأخيرا سنتعرض إلى علاقته بطالب التنفيذ.

1) مهام المحضر القضائي واختصاصه الإقليمي:

لقد حددت المادة 12 من قانون رقم 06-03 المهام التي يتولى أداءها المحضر القضائي نذكر أهمها[3]:

- " تبليغ المحررات والإعلانات التي ينص عليها القانون.

- تنفيذ الأحكام القضائية مهما كانت طبيعتها ماعدا الأحكام الجزائية، وكذلك يتولى تنفيذ المحررات والسندات الرسمية.

- تحصيل الديون المستحقة وديا، أو قضائيا.

- القيام بمعينات مادية أو إنذارات دون استجواب وذلك بناءا على طلب الخصوم."

عملا بأحكام القانون رقم 06-03 المتضمن مهنة المحضر القضائي فإن المحضر القضائي يمارس صلاحيته في اختصاص إقليمي محدد وعليه :" تنشأ مكاتب عمومية المحضرين القضائيين لدى المحاكم وفقا

---

[1] عمار بومرزاق، المرجع السابق، ص 28.

[2] القانون 06-03 المؤرخ في21 محرم 1427 الموافق لـ 20 /2006/02 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج.ر العدد 14 لسنة 2006.

[3] راجع المادة رقم 12 من القانون 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

لمعايير موضوعية تسري عليها أحكام هذا القانون، يمتد الاختصاص الإقليمي لكل مكتب إلى دائرة الاختصاص الإقليمي للمجلس القضائي التابع له" [1].

ويخضع المحضر القضائي للرقابة على أعماله وفقا للقانون06-03 إلى رقابة مزدوجة [2]:

- رقابة مهنية تمارسها الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين.
- رقابة قضائية يباشرها وكيل الجمهورية.

2) التحديد القانوني لحقوق المحضر القضائي وواجباته:

نتناول هذه الجزئية في نقطتين، الأولى بعنوان حقوق المحضر القضائي، والثانية بعنوان واجبات المحضر القضائي.

أ-حقوق المحضر القضائي :

- حقه في الأتعاب:

" يتقاضى المحضر القضائي أتعابا عن خدماته مباشرة من زبائنه حسب التعريفة الرسمية مقابل وصل مفصل"[3].

- حقه في التوظيف:

من حق المحضر القضائي أن يوظف أي عامل تحت مسؤوليته لمساعدته في تسيير شؤونه[4].

- حقه في إنابة زميل عنه:

في حالة غياب المحضر القضائي أو حصول مانع مؤقت له، يمكن أن ينوب عنه زميل يختاره لاستخلافه هو أو يتم تعينه من الغرفة الجهوية من نفس دائرة اختصاص المجلس القضائي، بناء على ترخيص من وكيل الجمهورية[5].

---

[1] راجع المادة رقم 02 من القانون 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

[2] راجع المادتين رقم 44، 46 من القانون رقم 06-03 المتضمن مهنة المحضر القضائي.

[3] راجع المادة رقم 37 من القانون 06-03 المتضمن مهنة المحضر القضائي.

[4] راجع المادة رقم 15 من القانون 06-03 المتضمن مهنة المحضر القضائي.

[5] راجع المادة رقم 28 من القانون 06-03 المتضمن مهنة المحضر القضائي.

ب- إلتزامات المحضر القضائي :

- يلتزم المحضر القضائي بمسك فهارس العقود و السندات التي يحررها، و يتم ترقيمها و التأشير عليها من قبل رئيس المحكمة التي يقع مكتبه بدائرة اختصاصها[1].
- الالتزام بإيداع توقيعه وعلامته لدى أمانة ضبط المحكمة تواجد مكتبه[2].
- وضع ختم على العقود وإلا كانت باطلة[3].

3) التكييف القانوني لعلاقة المحضر القضائي بطالب التنفيذ:

عندما يقوم طرف بأداء عمل معين لشخص آخر فإن الأمر يتم إما بموجب التزام عقدي بمقابل أو من دون عقد مثل أحكام الفضالة أو التصرفات الشرعية، إلا أنه وفي كل الأحوال تكون المصالح مباشرة أما المحضر فهو لا يحصل مصلحة لشخصه وإنما لشخص طالب التنفيذ، وبالمقابل فهو بذلك يتلقى أجرا مقابل أتعابه، وعملا بأحكام المادة 611 من ق إ م إ ج فإن عملية التنفيذ تباشر من طرف طالب التنفيذ الذي يلتمس من المحضر أن يقوم بتحصيل دينه أو تنفيذ حكم ما على مدينه، وباعتبار أن المحضر القضائي وكيل عن طالب التنفيذ فان صفة الوكيل لدى المحضر القضائي تستمد سندها القانوني من الأحكام المتعلقة بالوكالة المنصوص عليها في المادة 571 إلى 589 من القانون المدني الجزائري، بحيث أن هذه الأحكام تنطبق في جوهرها على العلاقة بين المحضر القضائي وطالب التنفيذ لكون هذا الأخير يفوض المحضر بوصفه غيرا للقيام بعمل شيء لحسابه و باسمه [4].

الفرع الثاني: الأطراف المحتمل انضمامها أثناء التنفيذ

لا يمكن الحديث عن التنفيذ إلا بواسطة الأطراف الأساسية السالفة الذكر، غير أن هذا لا يمنع تدخل جهات أخرى في العملية، إما لضرورة التنفيذ أو أن القانون يتطلب تدخل تلك الجهات أو بناء على طلب الأطراف الأساسية، أو من الغير لحماية مصالحه مع أنه لم يكن طرفا في الخصومة، وبناء على ذلك سنتناول الغير كطرف في التنفيذ (أولا) ، السلطة العامة كطرف في التنفيذ (ثانيا).

---

[1] راجع المادة رقم 31 من القانون 06-03 المتضمن مهنة المحضر القضائي.

[2] راجع المادة رقم 32 من القانون 06-03 المتضمن مهنة المحضر القضائي.

[3] راجع المادة رقم 14 من القانون 06-03 المتضمن مهنة المحضر القضائي.

[4] نسيم يخلف، المرجع السابق، ص 76.

أولا: الغير كطرف في التنفيذ

الأصل أن جميع الأحكام والعقود لا يتعدى أثرها لغير أطرافها، غير أنه في بعض الحالات قد يتعدى التنفيذ إلى شخص ليس طرفا في الخصومة أو العقد المطلوب للتنفيذ والغير هو من لا يعود عليه إجراء التنفيذ بالنفع ولا بالضرر، ومن هنا يعد الغير أجنبي عن الخصومة أو النزاع لذلك يمكن إجراء التنفيذ ضده[1]، ولكنه يقحم في التنفيذ بسبب صفته أو وظيفته أو علاقاته بالخصوم ومثال ذلك الحارس القضائي أو المحجوز لديه أو كاتب المحكمة المكلف بحفظ الودائع، فكل من هؤلاء ملزم بالتنفيذ بالرغم من أن ليست له مصلحة في إتمامه لصالح خصم معين[2]، كما أن الغير يمكن أن يتدخل من تلقاء نفسه أثناء التنفيذ وذلك بغية استعادة ديونه من المدين بموجب سند لديه، وهذا على الرغم من انه ليس هو من باشر عملية التنفيذ بشرط أن يحترم وضعية الدائنين الآخرين ويحترم حالة التنفيذ ومراحلها وهذا حسب الحالات الآتية[3]:

أ- فئة الدائنين الآخرين بعد حجز ما للمدين لدى الغير وكانت لهم سندات تنفيذية: نصت عليها المادة 685 من ق إ م إ ج وذلك في حالة ما لم يصدر أمر التخصيص بعد، يتم تقييدهم كدائنين مع الحاجز الأول، ويتم البليغ الرسمي للحاجز والمحجوز عليه والمحجوز لديه بذلك، وتؤجل جلسة التخصيص إلى غاية حضور جميع الأطراف أو انقضاء الأجل المحدد في التبليغ الرسمي.

ب- فئة الدائنين الآخرين الذين علموا بالحجز على أموال المدين المنقولة أو العقارية قبل البيع: نصت عليها المادة 700 من ق إ م إ ج في هذه الحالة على الدائنين التقدم أمام المحضر القضائي بسندات لتسجيلهم وانضمامهم إلى الدائن الحاجز الأول، فإذا تم قيدهم أصبحوا في مرتبة الدائن الحاجز طالب التنفيذ ويحق لهم عندها مواصلة الإجراءات إذا تقاعس الحاجز الأول.

ج – فئة الغير الذين يدعون ملكية المنقول المحجوز بين يدي المدين: نصت عليها المادة 716 من نفس القانون السالف الذكر، بحيث يقوم هذا الغير برفع دعوى استرداد لموضوع التنفيذ محل الحجز، وهنا يوقف المحضر القضائي أو محافظ البيع عملية البيع وجوبا.

د- فئة الدائنين الآخرين الذين بيدهم سند تنفيذي: نصت عليها المادة 727 من ق إ م إ ج، تتقدم هذه الفئة للمحضر من أجل تسجيلهم مع الدائن الحاجز بعد أن تم قيد أمر الحجز، فيقوم المحضر باستصدار أمر لذيل عريضة لقيدهم بالمحافظة العقارية مع الدائن الآخر، ومن ثم يصبحوا طرفا للتنفيذ.

---

[1] عمار بومرزاق، المرجع السابق، ص 30.

[2] عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص 46.

[3] نسيم يخلف، المرجع السابق، ص ص 80، 81.

ثانيا: السلطة العامة كطرف في التنفيذ

القاعدة أنه لا يجوز للدائن استيفاء حقه من مدينه بنفسه وبوسائله الخاصة[1]، وإنما يخول له مخاطبة السلطة العامة للقيام بهذا التنفيذ تحت إشراف القضاء ورقابته، إضافة إلى ذلك يمكن للسلطة العامة أن تتدخل في عملية التنفيذ وفقا للنظام المهيأ للتنفيذ في الجهاز القضائي، وهناك بعض الأنظمة تعتمد على جهاز تنفيذي موازي لجهاز الفصل في القضايا وإصدار الحكم، وهو ما يعرف بنظام قضاة التنفيذ أين يخصص قسم في المحكمة يهتم بعملية التنفيذ، ويشرف على هذا القسم قاضي يسمى بقاضي التنفيذ يعمل تحت إدارته مجموعة من الموظفين يقومون بعملية التنفيذ، حيث يعمل هذا القسم على الفصل في إشكالات لتنفيذ وتحقيق كل الإجراءات الرامية إلى عملية التنفيذ[2].

حالات تدخل السلطة العامة في عملية التنفيذ وفقا للقانون الجزائري:

تنطوي حالات تدخل السلطة العامة في عملية التنفيذ في القانون الجزائري على حالتين، حالة تدخل رئيس المحكمة، وحالة تدخل النيابة العامة.

أ) حالة تدخل رئيس المحكمة:

أشارت إليها المادة 631 ق إ م إ ج، حيث يسير التنفيذ عن طريق المحضر وإذا تطلب الأمر يتدخل رئيس المحكمة، ففي حالة الإشكال في التنفيذ يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر الإشكال ويحيله إلى رئيس المحكمة ويدعو الخصوم إلى ذلك وهذا عن طريق الاستعجال، كما يتدخل رئيس المحكمة في الإشكالات المتعلقة بالحجوز بكافة صورها المنصوص عليها في المواد 649، 667، 687، 722 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

ب) حالة تدخل النيابة العامة:

يتم تدخل النيابة العامة عن طريق تسخير القوة العمومية بما يسمح للمحضر القضائي بالقيام بإجراءات التنفيذ في حالة فشل الوسائل الودية، فإذا تعلق الأمر بالتنفيذ العيني على الشيء بذاته سواء عقار

---

(1) عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص 34.

(2) نسيم يخلف، المرجع السابق، ص 82.

(3) نعيمة شعبان، محاولة في دراسة طرق تنفيذ الجبري من خلال التنفيذ بالحجز على المال طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق فرع العقود والمسؤولية، إشراف الأستاذ الغوثي بن ملحة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2002/2001، ص 30.

أو منقول يقوم المحضر القضائي بتكليف المدين بالوفاء والتنفيذ، فإذا انقضت مهلة التكليف المحددة بـ15 يوما حسب نص المادة 612 من ق إ م إ ج يقوم المحضر القضائي بمحاولة ودية إما بتسليم الشيء أو إخلاء العين محل النزاع، أما إذا رفض المنفذ عليه فيلجأ المحضر إلى النيابة العامة المتمثلة في وكيل الجمهورية لأجل الحصول على تسخيره من أجل استعمال القوة العمومية، وهنا تظهر الصورة الجبرية باستعمال القوة العمومية في تنفيذ الأحكام القضائية[1].

أما في حالة تنفيذ الأمر بالحجز إذا لم يقم المدين بالوفاء بعد انقضاء أجل 15 يوم من تاريخ تكليفه بالوفاء وفقا للمادة 612 السابق ذكرها، يجوز للمستفيد من السند التنفيذي الحجز على جميع المنقولات وذلك بموجب أمر على ذيل عريضة يصدره رئيس المحكمة التي توجد في دائرة اختصاصها الأموال المراد حجزها وعند الاقتضاء له في ذلك الاستعانة بالقوة العمومية[2].

المطلب الثاني: موضوع التنفيذ الجبري

يقصد بموضوع التنفيذ أو محل التنفيذ الشيء المقوم الذي يجوز التنفيذ عليه قانونا سواء كان مالا منقولا أو عقارا[3]، فالأصل في عملية التنفيذ أن يكون على أموال المدين (فرع أول)، أو بإلزامه بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل (فرع ثاني).

الفرع الأول: التنفيذ على أموال المدين

إذا لم يستجب المدين للإلزام بالدفع الموجه إليه من طرف المحضر القضائي، يلجأ الدائن إلى الوسائل الجبرية بالحجز على أموال المدين في أي يد كانت وأينما وجدت، ابتداء بالمنقول ثم العقار حسب نص المادة 620 من ق إ م ج ولصحة عملية التنفيذ اشترط الفقه والقانون شروطا يمكن من خلالها اعتبار عملية التنفيذ صحيحة، كما حدد القانون مجموعة من الأموال التي لا يمكن التنفيذ عليها كإستثناء (ثانيا).

أولا: شروط صحة التنفيذ على المال

يجب لصحة التنفيذ على المال توافر الشروط الآتية :

---

(1) نسيم يخلف، المرجع السابق، ص 83.

(2) راجع المادة رقم 687 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

(3) حسين أحمد المشاقي، التنفيذ وإجراءاته في المواد المدنية والتجارية طبقا لقانون التنفيذ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 129.

1) أن يكون محل الحجز مالا :

لا يرد التنفيذ بالحجز إلا على مال ويقصد بالمال في القانون الحقوق المالية، أي يرد التنفيذ على الحقوق التي يمكن تقويمها بمال سواء كان هذا الحق عينيا أو شخصيا، فإذا كان الحق عينيا فإنه يترتب على التنفيذ نزع ملكية هذا المال من المحجوز عليه و كذلك الشأن إذا كان الحق شخصيا فإنه يجوز الحجز عليه والتصرف فيه كالحق في الإجازة[1].

2) أن يكون المال المراد التنفيذ عليه مملوكا للمدين:

القاعدة هي أن يكون محل التنفيذ مالا مملوكا للمدين، فلا يجوز للدائن أن ينفذ على غير أموال مدينه وإلا كان باطلا غير أنه إذا كانت هذه هي القاعدة العامة فعليها استثناءات هامة، منها جواز التنفيذ على مال الكفيل العيني أو الشخصي، كذلك الشأن إذا انتقل المال إلى الغير مثقلا برهن فيجوز حجزه لدى الغير[2]، ومن ثم لا يمكن التنفيذ على مال تصرف فيه المدين إلى الغير قبل التنفيذ ولم يقع التسليم فيه بعد أو أنه تملكه بإجراءات باطلة أدت إلى فسخه بعد الحجز[3]، فالسيارة التي باعها المدين قبل الحجز لا يجوز الحجز عليها يؤدي ذلك إلى بطلان الحجز الموقع عليها، أيضا بالنسبة للعقار الذي اشتراه المدين دون أن يسجله لأنه لا يعد مملوكا له وبالتالي لا يجوز الحجز عليه إذ يلاحظ هنا أن العبرة هي أن يكون المال مملوكا للمدين وقت توقيع الحجز عليه وليس وقت نشوء الدين[4]، كما أنه يجوز أن يكون المال المحجوز مملوكا ملكية شائعة، ويقصد بالملكية هنا سواء المفرزة أو المشاعة، فإذا حجز على مال شائع عقارا كان أو منقولا وبيع في المزاد العلني فإن الراسي عليه المزاد محل المدين في نصيبه أي يصبح مالكا على الشيوع وبالتالي تخضع علاقته بباقي الملاك لما تقضي به قواعد الشيوع[5].

3) أن يكون المال المحجوز معينا أو قابلا للتعيين:

حيث لا يجوز توقيع الحجز على أموال المدين بغير تحديد[6]، فبالرغم من مبدأ الضمان العام الذي يجعل كل أموال المدين ضامنة لالتزامه فللدائن أن يحجز على أي شيء من أموال مدينه طبقا لما نص عليه

---

(1) نبيل إسماعيل عمر(وآخرون...)، التنفيذ الجبري، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص 211.

(2) طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، 2008، ص 146.

(3) نسيم يخلف، المرجع السابق، ص 89.

(4) نبيل اسماعيل عمر، التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015، ص 140.

(5) عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص 54.

(6) المرجع نفسه، ص 54.

قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري[1]، وعليه ففي جميع الأحوال يجب أن يكون هذا المال المحجوز عليه معينا أو قابلا للتعيين.

4) أن يكون المال المراد التنفيذ عليه مما يجوز الحجز عليه:

كل الأموال قابلة للحجز والتنفيذ عليها إلا أن هناك من الأموال رغم ملكيتها لشخص المدين أو الكفيل الشخصي أو العيني، إلا أنه تم استثناؤها سواء بالقواعد العامة أو بموجب نصوص خاصة[2]. والأموال غير القابلة للحجز التي نصت عليها المادتين 636 و 639 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ستكون موضوع دراستنا (ثانيا) في العنصر الموالي.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك عدة قيود ترد على حق الدائن في التنفيذ على أموال المدين ومن بين هذه القيود مايلي:

أ- أن لا يتعسف الدائن في استعمال حقه على مدينه، ويكون ذلك إذا اتخذ هذا الأخير إجراءات التنفيذ القصد منه الإضرار بالمدين، أو تحقيق مصلحة لا تتناسب مع ما يصيبه أو في حالة تحقيق مصلحة تافهة أو غير مشروعة من استعمال الحق في التنفيذ[3]، طبقا لما نص عليه القانون المدني الجزائري[4].

ب- لا يجوز نزع ملكية العقارات أو الحقوق العينية العقارية للمدين إذا أثبت الدائن عدم كفاية المنقولات عملا بأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري[5].

---

[1] راجع المادة رقم 642 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

[2] نسيم يخلف، المرجع السابق، ص ص 89، 90.

[3] أحمد إبراهيم عبد التواب، الإساءة في إجراءات التقاضي والتنفيذ في قانون المرافعات المصري والفرنسي (دراسة تأصيلية مقارنة)، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 602 .

[4] المادة 124 مكرر من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو سنة 2005 المتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر العدد 44 مؤرخة في 2005/06/26 نصت على أنه: "يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطا لاسيما في الحالات الآتية :

-إذا وقع بقصد الإضرار بالغير،

-إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير،

-إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة."

[5] المادة 1/721 من ق إ م إ ج تنص على أنه :"يجوز للدائن الحجز على العقارات و الحقوق العينية لمدينه، مفرزة كانت أو مشاعة إذا كان بيده سند تنفيذي واثبت عدم كفاية الأموال المنقولة لمدينه أو عدم وجودها."

ثانيا: الأموال التي لا يجوز الحجز عليها

الأصل أن جميع أموال المدين ضامنة لديونه، سواء كانت منقولات أو عقارات أو حقوق في ذمة الغير[1]، إلا أن المشرع الجزائري قد استثنى من هذا الأصل بعضا من أمواله، سواء بالقواعد العامة أو بموجب نصوص خاصة.

1) حالات المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: نصت المادة 636 على مايلي : "فضلا عن الأموال التي تنص القوانين الخاصة على عدم جواز الحجز عليها، لا يجوز الحجز على الأموال التالية :

أ- الأموال العامة المملوكة للدولة، أو للجماعات الإقليمية، أو للمؤسسات العمومية ذات الصفة الإدارية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك: فالأموال العامة هي الأموال المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة سواء كانت منقولة أو العقارية فهي القائمة على وضع القوانين وتنفيذها وصيانة الحقوق ونشر العدل[2]. وقد نص القانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية عن هذه الأموال بقوله:

"هي تلك الأموال التي يستعملها الجميع وهي تحت تصرف الجمهور، حيث أكدت المادة 04 من نفس القانون على "أن هذه الأموال هي أموال غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا للحجز"[3].

ب- الأموال الموقوفة وقفا عاما أو خاصا ما عدا الثمار والإيرادات:

قسم القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف الجزائرية الوقف إلى نوعان وقف عام و وقف خاص:

---

[1] محمود الكيلاني، قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ، موسوعة القضاء المدني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2010، ص 277.

[2] عباس العبودي، المرجع السابق، ص 86.

[3] المادة رقم 12 من القانون 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأول عام 1411 الموافق لأول ديسمبر سنة 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية (معدل ومتمم بالقانون 08-14 المؤرخ في 14 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008، ج ر العدد 52 لسنة1990. نصت على أنه:" تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق و الأملاك المنقولة و العقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة وإما بواسطة مرفق عام شريطة أن تكيف في هذه الحالة، بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة تكييفا مطلقا أو أساسيا مع الهدف الخاص لهذا المرفق".

- **الوقف العام:** "ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه ، ويخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات وهو قسمان، قسم يحدد فيه مصرف معين لريعه، فلا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا استنفذ وقسم لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف فيسمى وقفا عاما غير محدد الجهة ويصرف ريعه في نشر العلم وتشجيع البحث فيه وفي سبيل الخيرات.
- **الوقف الخاص:** وهو ما يحبسه الواقف على عقبه من الذكور والإناث أو على أشخاص معينين ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم"[1]، ويفهم من ذلك أن الأموال الموقوفة معدة لخدمة عامة، وبالتالي إذا بيعت العين الموقوفة بطريق الاستبدال أو الاستهلاك فلا يجوز حجز ثمنها[2].

ج- أموال السفارات الأجنبية:

لا يجوز الحجز على أموال سفارات الدول الأجنبية، وهذا راجع إلى الحصانة المقررة في القانون الدولي العام بموجب اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، حيث جاءت المادة 31 منها وأعطت للممثل الدبلوماسي حصانة قضائية جبائية ومدنية وإدارية، كما أكدت هذه الاتفاقية على عدم جواز تفتيش مقر البعثة[3].

د- النفقات المحكوم بها قضائيا إذا كانت قيمتها لا تتجاوز ثلثي (3/2) الأجر الوطني الأدنى المضمون:

والنفقات المشار إليها في هذه الفقرة هي:

- نفقة الأب على أولاده،

- نفقة الأم المقتدرة على الأبناء في حالة عجز الأب،

---

(1) المادة رقم 6 من القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أفريل 1991، المتعلق بالأوقاف الجزائرية، ج.ر العدد 58 لسنة 2013.

(2) أحمد خليل، أصول التنفيذ الجبري، د ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، 2000، ص 143.

(3) المادة رقم 22 من اتفاقية فينا للعلاقات الديبلوماسية عام 1961 تنص على أنه :" لا يجوز أن تكون مباني البعثة ومفروشاتها أو كل ما يوجد فيها من أشياء وكافة وسائل النقل، عرضة للاستيلاء أو التفتيش أو الحجز لأي إجراء تنفيذي." من الموقع: http://www.mofa.gov.kw في 2017/04/23 على 09:08.

– نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث وهذه النفقة تشمل الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة[1].

وحتى تدخل هذه النفقات ضمن الأموال التي لا يجوز الحجز عليها اشترط القانون شرطين:

– أن تكون هذه النفقات محكوم بها بموجب أمر، حكم أو قرار قضائي وبالتالي النفقة المقدمة بين الأطراف وديا أو بالتراضي فإنها يمكن أن تكون محل حجز.

– أن لا تتجاوز قيمتها 2/3 الأجر الوطني الأدنى المضمون، وهو الحد الأدنى للأجور المطبق على كافة العمال في كافة القطاعات، مع العلم أن بداية من شهر جانفي 2012 فقد رفع هذا الأجر إلى 18000 دج ومن ثم فإن المبلغ الذي لا يجوز الحجز عليه هو مبلغ النفقة المحكوم بها والتي تساوي أو تقل عن 12000 دج[2]، لأن الهدف من هذه النفقات هو تأمين الحد الأدى لمعيشة صاحبها فلا يجوز الحجز عليها[3].

هـ– الأموال التي يملكها المدين ولا يجوز له التصرف فيها:

"وتدخل فيها الحقوق اللصيقة بشخص المدين وهي لا تقبل التنازل عنها أو بيعها، ويقصد بذلك حق الاستعمال، وحق السكن، وعليه فلا يجوز أن تكون هذه الحقوق إذن محلا للتنفيذ عليها لعدم جواز التصرف فيها، ويسري هذا الحظر أيضا على حق الانتفاع بالعين المؤجرة إذا كان المؤجر قد حظر على المستأجر التنازل عن الإيجار[4].

بالإضافة إلى ذلك هناك بعض الأشياء التي لا يجوز الحجز عليها، نجد أن المشرع الجزائري قد راعى في في ذلك الجانب الإنساني رعاية للمدين ولأسرته وهي كالآتي[5]:

---

[1] المواد رقم 75، 76، 77، 78 من القانون رقم 84–11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1440 الموافق لـ 09 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة معدل ومتمم بالأمر رقم 05–02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426الموافق لـ 27 فيفري 2005، ج.ر العدد 15 لسنة 2005، والموافق بقانون رقم 05–09 المؤرخ في 25 ربيع الأول 1426 الموافق لـ04 ماي 2005، ج.ر العدد 43 لسنة 2005.

[2] نسيم يخلف، المرجع السابق، ص 94.

[3] نبيل إسماعيل عمر، التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية، المرجع السابق، ص 161.

[4] نبيل إسماعيل عمر، أصول التنفيذ الجبري (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، 2004، ص 186.

[5] راجع المادة رقم 636 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

"6- الأثاث وأدوات التدفئة والفراش الضروري المستعمل يوميا للمحجوز عليه و لأولاده الذين يعيشون معه والملابس التي يرتدونها،

7- الكتب اللازمة لمتابعة الدراسة أو لمهنة المحجوز عليه في حدود مبلغ يساوي ثلاث مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون، والخيار للمحجوز عليه في ذلك،

8- أدوات العمل الشخصية والضرورية لأداء مهنة المحجوز عليه والتي لا تتجاوز قيمتها مائة ألف دينار (100.000 دج) والخيار له في ذلك،

9- المواد الغذائية اللازمة لمعيشة المحجوز عليه ولعائلته لمدة شهر واحد(1)،
10-الأدوات المنزلية الضرورية، ثلاجة، مطبخة أو فرن الطبخ، ثلاث(3) قارورات غاز، والأواني المنزلية العادية الخاصة بالطهي والأكل للمحجوز عليه ولأولاده القصر الذين يعيشون معه،

11- الأدوات الضرورية للمعاقين،

12- لوازم القصر وناقصي الأهلية،

13- ومن الحيوانات الأليفة، بقرة أو ناقة أو ست نعاج أو عشرة عنزات، حسب اختيار المحجوز عليه، وما يلزم من التبن والعلف والحبوب لغذائها لمدة شهر(1) واحد وفراش الإسطبل."

في هذه الفقرة نلاحظ أن المشرع الجزائري قد حدد نوع الحيوان الذي لا يدخل في عملية الحجز بأربع أنواع (بقرة، ناقة، نعاج، عنزات) بعدما كانت ثلاثة في القانون القديم في المادة 378، بحيث أضيفت لها الناقة، كما قام المشرع بمضاعفة عدد النعاج من 03 إلى 06 وعدد العنزات من 02 إلى 10[1]، كما أنه منع أن يتم التنفيذ على الأدوات الضرورية للمعاقين ولوازم القصر وناقصي الأهلية حتى ولو تعلق الأمر بدين لصالح الدولة، إلا في حالة ما إذا تعلق الأمر بالوفاء بقرض قدم من أجل امتلاكها أو فيما يخص ثمن إنتاجها[2].

كذلك لا يجوز الحجز على الأجور والمرتبات والمعاشات أو العجز الجسماني وهو ما جاءت به المادة 639 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومع ذلك يجوز توقيع الحجز على المعاشات بالشروط التي حددتها المادة 775 من نفس القانون وهي كالآتي:

---

[1] نسيم يخلف، المرجع السابق، ص 100.

[2] راجع المادة رقم 637 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

– يجب أن يكون طالب التنفيذ حائزا على سند تنفيذي من السندات المشار إليها في المادة 600 من القانون أعلاه مثل الحكم القضائي أو الصلح المؤشر عليه من طرف القاضي والمودع لدى كتابة ضبط المحكمة طبقا للمواد 992 و993، أو بالنسبة لمحاضر الاتفاق طبقا للمادة 1004 من ذات القانون ومن ثم فلا تقبل سندات الديون العادية أو المقرر الإداري أو السند العرفي طبقا للمادة 766.

– يجب أن يكون الدين يتمثل في مبلغ من المال[1].

– يجب أن يكون مبلغ الدين حال الأداء وقت الحجز، ومن ثم فإن الحجز على الأجر لا يمكن أن يكون حجز تحفظي مخافة تهريب المدين لأمواله.

– يجب أن يكون للمدين المحجوز عليه صفة الأجير، أي الذي يعمل مقابل أجرة دورية.

– وقد جاءت المادة 776 بمجموعة من النسب الترابية في عملية الحجز تعتمد في الحساب على الأجر القاعدي، وعليه فإن هذه المادة نجدها قد اعتمدت على قطاع عادل يعمل على زيادة النسبة المقتطعة كلما زادت قيمة الأجر، الشيء الذي يحفظ كرامة المنفذ عليه ويجعل عملية التنفيذ ذات مردودية بالنسبة لطالب التنفيذ[2]، حيث تستثني الفقرة الأخيرة من نفس المادة عند حساب قيمة الدخل الصافي في عملية التنفيذ المنح العائلية[3]، بالإضافة إلى هناك استثناء آخر لا يخضع للنسب المشار إليها في المادة 766 لأنها لا تحترم إذ كان الحجز من أجل النفقة الغذائية، والمقصود بالنفقة الغذائية هي تلك النفقة المحكوم عليها قضائيا سبق ذكرها من المادة 74 إلى المادة 77 من قانون الأسرة الجزائري، بشرط ألا يتجاوز هذا الحجز نصف الأجر أو المرتب[4].

أما بالنسبة لإجراءات الحجز على الأجور فتبدأ عملية الحجز باستصدار أمر الحجز بموجب أمر على ذيل عريضة أمام محكمة موطن المحجوز لديه أو مكان دفع الأجر للمحجوز عليه، وتقدم العريضة من طرف الشخص الدائن الذي يبده السند التنفيذي المنصوص عليه في المادة 755، بعد أن يقوم رئيس المحكمة بفحص الطلب والتأكد من توافر الشروط في طلب الحجز والسند في مواجهة المدين، يأمر بضرب الحجز وفق النسبة التي يراها مناسبة مع طبيعة الدين من جهة وقيمة الأجر من جهة أخرى، ثم يباشر بعد ذلك طالب التنفيذ الإجراءات الموالية، فيقوم بتبليغ أمر الحجز إلى المحجوز عليه شخصيا، كما يصح تبليغه عن طريق أحد أفراد عائلته المقيمين معه في موطنه الأصلي كما يصح تبليغه في موطنه المختار. فإذا كان

---

(1) نسيم يخلف، المرجع السابق، ص 103.

(2) المرجع نفسه، ص 103.

(3) المادة رقم 766 من ق إ م إ ج تنص على أنه :" تستثني المنح العائلية عند حساب الدخل الصافي... ولا يجوز الحجز عليها."

(4) المادة رقم 777 من ق م إ م إ ج تنص على أنه :" يجوز الحجز على الأجر أو المرتب بقيمة النفقة الغذائية، إذا كان الدين المحجوز من أجله يتعلق بنفقة غذائية للقصر أو الوالدين أو الزوجة أو كل من تجب نفقتهم قانونا. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يتجاوز الحجز نصف الأجر أو المرتب."

المحجوز لديه شخصا معنويا فيتم التبليغ إلى الممثل القانوني أو الاتفاقي أو الشخص المفوض بذلك مع الإشارة إلى ذلك في محضر التبليغ ومنحه نسخة من محضر الحجز[1]، أما إذا تعدد الحاجزون الذين يلتمسون الحجز، فإنهم يشتركون بحصص متساوية في نسبة الحجز[2].

أ) **حالات عدم جواز الحجز بقوانين خاصة:** نصت بعض القوانين الخاصة على عدم قابلية الحجز على مال معين، من بينها القانون 06-03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالعلامة الجماعية على عدم إمكانية التنفيذ عليها[3].

الفرع الثاني: تنفيذ الالتزام بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل

الأصل أن للدائن الحق في المطالبة بتنفيذ الالتزام عينا ولا يمكن اللجوء إلى التنفيذ بمقابل إلا إذا استحال التنفيذ العيني طبقا لنص المادة 164 من القانون المدني الجزائري التي نصت بقولها: "يجبر المدين بعد اعذاره طبقا للمادتين 180 و181 على تنفيذ التزامه عينيا متى كان ذلك ممكنا". وقد يستحيل التنفيذ بسبب أجنبي كالقوة القاهرة أو بخطأ من المدين في عدم توخي الحيطة في تنفيذ التزامه، إلا أنه يحدث أن يكون محل الالتزام القيام بعمل (أولا) أو الامتناع عنه (ثانيا).

أولا: تنفيذ الالتزام بالقيام بعمل

هو اتفاق الطرفين على أن يقوم أحد الأطراف بفعل معين لمصلحة الطرف الثاني، كأن يتم التعاقد مع صانع من أجل صنع شيء معين، أو التعاقد مع مقاول ببناء منزل ويقوم النزاع في موضوع العقد وتؤكد المحكمة التزام المقاول أو الصانع ويكون محل الالتزام هنا هو القيام ببناء المنزل مثلا[4].

---

[1] راجع المادة رقم 778 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

[2] المادة رقم 779 من ق إ م إ ج تنص على أنه :" إذا تعدد الحاجزون، أو ظهر دائنون بيدهم سندات تنفيذية بعد إجراء الحجز الأول، فإنهم يشتركون بحصص متساوية في نسبة الحجز المشار إليها في المادة 776 أعلاه.
يتم قيد بقية الحاجزين مع الحاجز الأول بأمانة الضبط، بأمر على عريضة، بمجرد إثباتهم."

[3] المادة رقم 24 من الأمر 06-03 المؤرخ في 23 جمادى الأول عام 1424 الموافق 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامة التجارية، ج ر العدد 44 لسنة 2003 بقولها: "لا يمكن أن تكون العلامة الجماعية محل انتقال أو تنازل أو رهن ولا يمكن أن تكون تحت طائلة أي حكم تنفيذ جبري".

[4] نسيم يخلف، المرجع السابق، ص 114.

ثانيا: تنفيذ الالتزام بالامتناع عن عمل

"يقصد به اتخاذ المدين موقف سلبي تجاه واقعة معينة، فإذا كان باستطاعة الدائن جبره على إزالة هذه المخالفة إذا كان لذلك سبيل وإلا إزالتها من قبله ولكن على نفقة المدين مع مطالبته بالتعويض عن هذه المخالفة"[1]، وهو ما نصت عليه المادة 173 من القانون المدني الجزائري بقولها: " إذا التزم المدين بالامتناع عن عمل وأخل بهذا الالتزام جاز للدائن أن يطلب إزالة ما وقع مخالفا للالتزام ويمكنه أن يحصل من القضاء على ترخيص للقيام بهذه الإزالة على نفقة المدين"، ومن أمثلة الامتناع عن عمل كأن يتم التعاقد مع مهندس في مصنع وتعهد ألا يعمل في مصنع منافس[2]، وبعد مخالفة الالتزام بالقيام بعمل أو الإتيان بفعل معين من طرف الدين يحرر المحضر القضائي محضر رسمي بذلك، يحيل فيه طالب التنفيذ إلى المحكمة للمطالبة بما يراه مناسبا أمام القاضي وفق الخيارات الثلاثة التي أشار إليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري[3].

المبحث الثاني: السندات التنفيذية

سند التنفيذ أو سبب التنفيذ هو الركن الثالث من أركان التنفيذ باعتباره مبررا للقيام بإجراءات التنفيذ وعليه يعرف السند التنفيذي بأنه عبارة عن "الأداة التي بمقتضاها تباشر إجراءات التنفيذ وهي القرارات والأحكام القضائية، قرارات المحكمين و السندات الرسمية الأخرى، و جميع الصكوك و القرارات التي يعطيها القانون هذه الصفة"[4].

و السند التنفيذي لا يكفي ليكون أداة لمباشرة إجراءات التنفيذ، بل يشترط أن يمهر بالصيغة التنفيذية التي تعطيه قوة التنفيذ، إذ لا يمكن تصور حصول التنفيذ من دونها إلا ما استثني بنص خاص، فأي سندات تصدر عن القضاء أو عقود توثيقية فإن المشرع يشترط لتنفيذها حصول السند على النسخة التنفيذية التي

---

(1) عامر محمود الكسواني، أحكام الالتزام آثار الحق في القانون المدني (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 126.

(2) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الطبعة الثالثة، الجزء الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام الإثبات– آثار الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 796.

(3) المادة رقم 625 من ق إ م إ ج تنص على أنه :" دون الإخلال بأحكام التنفيذ الجبري، إذا رفض المنفذ عليه تنفيذ التزام بعمل، أو خالف التزاما بالامتناع عن عمل، يحرر المحضر القضائي محضر امتناع عن التنفيذ، ويحيل صاحب المصلحة إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات، أو المطالبة بالغرامات التهديدية ما لم يكن قد قضي بها من قبل.

يمكن لطالب التنفيذ القيام بعمل موضوع الالتزام على نفقة المحكوم عليه، وتنجز الأعمال المأمور بها تحت مراقبة محضر قضائي ويحرر محضرا بذلك".

(4) نصر الدين مروك، طرق التنفيذ في المواد المدنية، د ط، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 65.

تمنح مرة واحدة إلى المعني بالأمر. وبناء على ذلك سنتناول ضمن هذا المبحث السندات التنفيذية الوطنية (مطلب أول)، والسندات التنفيذية الأجنبية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: السندات التنفيذية الوطنية

من خلال نص المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري تبين أن المشرع أراد تفصيل السندات التنفيذية الوطنية وجمعها ضمن مادة واحدة بعدما كان ذكرها مفرقا بين النصوص ومع أن الفقرة الأخيرة من المادة 8 من القانون الجديد تنص صراحة: "يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون، الأوامر والأحكام والقرارات القضائية"، فقد جاء ذكر هذه السندات تفصيلا من خلال الحالات الأولى.

وهذه السندات التنفيذية الوطنية بدورها تنقسم إلى نوعين: سندات قضائية (فرع أول)، سندات غير قضائية (فرع ثاني).

الفرع الأول: السندات القضائية

هي سندات تنفيذية صادرة عن جهات قضائية على اختلاف درجاتها، وعدد هذه السندات ثمانية والتي تتمثل في: أحكام المحكمين (أولا)، الأوامر الإستعجالية (ثانيا)، أوامر الأداء (ثالثا)، الأوامر على العرائض (رابعا)، أوامر تحديد المصاريف القضائية (خامسا)، قرارات المجالس القضائية والمحكمة العليا المتضمنة التزاما بالتنفيذ (سادسا)، أحكام المحاكم الإدارية وقرارات مجلس الدولة (سابعا)، محاضر الصلح أو الاتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة (ثامنا).

أولا: أحكام المحاكم

يعرف بعض الفقهاء أحكام المحاكم على أنها: "القرارات التي تصدرها المحاكم بمناسبة نظرها منازعة بين الخصوم"[1]، بينما يعرفها البعض الآخر على أنها: "الحكم هو القرار الصادر من جهة قضائية بعد تحقيق كامل وفقا لإجراءات وضمانات معينة متضمنا تأكيدا قضائيا يحسم نزاعا ناشبا بين الخصوم"[2].

---

[1] عبد القادر الشيخيلي، الحكم القضائي من النظرية إلى التطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 44.

[2] أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التنفيذ، الطبعة الرابعة، الجزء الأول، السند التنفيذي، النفاذ المعجل، تنفيذ الأحكام الأجنبية، محل التنفيذ، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2005/2004، ص 224.

كما تعد أحكام المحاكم من أهم السندات التنفيذية وأكثرها شيوعا، ذلك أنها تصدر إلا بعد خصومة وتتضمن تأكيدا تاما لوجود حق الدائن وإلزام المدين بالوفاء به[1]، وعليه " فليس كل حكم يصدر من المحكمة مما يقبل التنفيذ الجبري ولكن فقط الحكم الصادر بإلزام المدين بأداء معين هو وحده الذي يقبل التنفيذ الجبري"[2]. وطبقا لما نصت عليه المادتين 361 و323 من ق إ م إ ج فإن أحكام المحاكم تأخذ صفة السند التنفيذي لسببين، إما لكونها استنفذت طرق الطعن العادية أو لكونها صدرت مشمولة النفاذ المعجل و هي كالآتي :

1) أحكام المحاكم التي استنفذت طرق الطعن العادية:

عملا بالقاعدة العامة الأحكام القضائية تنال حجيتها طالما أنها استنفذت طرق الطعن العادية وحازت قوة الشيء المقضي فيه كونها لم تعد غيابية أو إبتدائية، وهذا دون التطرق لطرق الطعن غير العادية كالالتماس واعتراض الغير الخارج عن الخصومة التي ليس لها أثر موقف للتنفيذ[3].

2) الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل:

"يقصد بالتنفيذ المعجل تنفيذ الحكم قبل الأوان العادي لإجرائه أي قبل أن يصير حائزا لقوة الشيء المحكوم به ولهذا يوصف بأنه "معجل"، وهو تنفيذ قلق غير مستقر يتعلق مصيره بمصير الحكم ذاته بحيث يبقى إذا بقى الحكم وأيدته محكمة الطعن، ويزول وتسقط إجراءاته إذا ألغت محكمة الطعن الحكم ولهذا يوصف بأنه "مؤقت"[4]، وكإستثناء عن القاعدة العامة، أجاز المشرع تنفيذ تلك الأحكام رغم المعارضة والاستئناف إذا ما تم تذييلها بالنفاذ المعجل و هو ما نص عليه المشرع الجزائري في ق إ م إ ج على أنه: "يوقف تنفيذ الحكم خلال أجل الطعن العادي كما يوقف سبب ممارسته، بإستثناء الأحكام الواجبة التنفيذ بقوة القانون يؤمر بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف، عند طلبه في جميع الحالات التي يحكم فيها بناء على عقد رسمي أو وعد معترف به أو حكم سابق حاز قوة الشيء المقضي به، أو في مادة النفقة أو منح مسكن الزوجية لمن أسندت له الحضانة.

---

[1] صلاح الدين شوشاري، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية والشرعية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 83.

[2] الأنصاري حسن النيداني، التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية (دراسة تأصيلية وتحليلية)، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر مصر، 2009، ص 27.

[3] نسيم يخلف، المرجع السابق، ص 121.

[4] أحمد أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية،، الطبعة العاشرة، منشأة الناشر للمعارف، مصر، د س ن، ص 56.

يجوز للقاضي في جميع الأحوال الأخرى، أن يأمر في حالة الاستعجال بالنفاذ المعجل بكفالة أو بدون كفالة"[1].

- تشمل المادة أعلاه نوعين من النفاذ المعجل: واحدا وجوبيا وآخر جوازيا.

– **التنفيذ المعجل القضائي الوجوبي:** هي تلك الحالات التي وردت على سبيل الحصر في الفقرة الثانية من المادة السالف ذكرها، ففي هذه الحالة إذا طلب الخصم النفاذ المعجل لا يجوز للمحكمة أن تغفله أو ترفضه وإلا كان حكمها قابلا للطعن للخطأ.[2]

وللتنفيذ المعجل القضائي الوجوبي عدة شروط يقدم لها كالآتي[3]:

- يجب أن يكون بناء على طلب الخصم صاحب المصلحة.
- يجب أن يكون في حالة من الحالات المحددة على سبيل الحصر والتي يسمح فيها المشرع بالأمر بالنفاذ حسب نص المادة 323 من ق إ م إ ج.

كما أن له حالات حددها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وهي كالآتي[4]:

- وجود عقد رسمي.
- وعد معترف به.
- وجود حكم سابق حائز لقوة الشيء المقضي به.
- في مادة النفقة أو منح مسكن الزوجية لمن أسندت إليه الحضانة.

– **التنفيذ المعجل القضائي الجوازي:** هو النوع الثاني من النفاذ المعجل القضائي الذي أجازه المشرع للقاضي بأن يحكم به متى طلبه خصوم الدعوى، وهو أمر جوازي ومتروك للسلطة التقديرية للمحكمة في حالة طلبه من الخصوم وبالمقابل لا يجوز للمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها وإن فعلت تكون قد حكمت بما لم يطلبه منها الخصوم، الأمر الذي يعرض حكمها للإلغاء[5]. وعليه يمثل التنفيذ المعجل القضائي الجوازي الحالة المتبقية المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 323 من ق إ م إ ج و التي تنص: "يجوز للقاضي في جميع الأحوال الأخرى، أن يأمر في حالة الاستعجال بالتنفيذ المعجل بكفالة أو بدون كفالة."

---

[1] المادة 323 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

[2] عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص 68.

[3] أحمد خليل، التنفيذ الجبري، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، 2003، ص 55.

[4] راجع المادة رقم 323 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

[5] نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 73.

ثانيا: الأوامر الاستعجالية

تعد الأوامر الإستعجالية أوامر معجلة النفاذ رغم كل طرق الطعن، كما أنها غير قابلة للمعارضة ولا للاعتراض على النفاذ المعجل، وإذا اقتضت حالة الاستعجال القصوى فإنه يمكن للقاضي أن يأمر بالتنفيذ بموجب النسخة الأصلية حتى قبل تسجيلها[1].

ثالثا: أوامر الأداء

يقصد بأوامر الأداء ما يصدره القضاء من قرارات بناء على طلب الخصم دون سماع أقوال الخصم الآخر ودون تكليفه بالحضور[2]، فهي عبارة عن نظام استثنائي عن القاعدة العامة في التقاضي[3] إذ يجوز للدائن بمبلغ من النقود مستحق وحال الأداء ومعين المقدار وثابت بالكتابة، لاسيما الكتابة العرفية المتضمنة الاعتراف بدين أو التعهد بالوفاء أو فاتورة مؤشر عليها من المدين، تقديم طلب في شكل عريضة على نسختين إلى رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين[4]، ليلتمس فيها هذا الأخير استصدار أمر الأداء مباشرة ضد المدين وللقاضي أن يرفض الطلب دون أن يكون هناك قابلية للطعن أو مس بحق الدائن في رفع الدعوى طبقا للقواعد العامة[5].

يفصل الرئيس في الطلب بأمر خلال أجل أقصاه خمسة (05) أيام من تاريخ إيداع الطلب إذا تبين أن الدين ثابت، أمر المدين بالوفاء بمبلغ الدين والمصاريف و الأمر بالرفض غير قابل لأي طعن دون المساس بحق الدائن في رفع دعوى وفقا للقواعد المقررة لها[6] يقدم الاعتراض على أمر الأداء بطريق الاستعجال أمام القاضي الذي أصدره، وللاعتراض أثر موقف التنفيذ أمر الأداء[7]، أما إذا لم يرفع الاعتراض الاعتراض في الأجل المحدد، يحوز أمر الأداء قوة الشيء المقضي به، وفي هذه الحالة يقوم رئيس أمناء الضبط بمنح الصيغة التنفيذية لطالب التنفيذ بعد تقديم شهادة عدم الاعتراض، أما إذا لم يطلب إمهاره بالصيغة التنفيذية خلال سنة واحدة (1) من تاريخ صدوره يسقط ولا يرتب أي أثر[8].

---

[1] راجع المادة رقم 303 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

[2] عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص 73.

[3] نسيم يخلف، المرجع السابق، ص 123.

[4] راجع المادة رقم 306 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

[5] نسيم يخلف، المرجع السابق، ص 123.

[6] راجع المادة رقم 307 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

[7] راجع المادة رقم 308 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

[8] راجع المادة رقم 309 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

رابعا: الأوامر على العرائض

تعتبر الأوامر على العرائض من أهم وأشهر أنواع الأوامر فهي أوامر مؤقتة[1]، تصدر عن رئيس الجهة القضائية المختصة بناء على طلب يقدم له على عريضة مذيلة من أحد الخصوم ويكون صدور هذه الأوامر في غيبية الخصم[2]، مثال ذلك ما نصت عليه المادة 1/941 من القانون المدني الجزائري من أنه: "على الدائن الذي يريد أخذ تخصيص على عقارات مدنيه أن يقدم عريضة بذلك على رئيس المحكمة التي تقع في دائرتها العقارات التي يريد التخصيص بها"، وتصدر هذه الأوامر لإثبات حالة أو معاينة أو توجيه إنذار أو إجراء استجواب في موضوع لا يمس بحقوق الأطراف[3]، وإذا لم تنفذ خلال ثلاثة أشهر سقطت ولا يترتب عنها أي أثر عملا بأحكام المادة 311 من ق إ م إ ج[4].

خامسا: أوامر تحديد المصاريف القضائية

تحدد المصاريف القضائية ومصاريف سير الخصومة بموجب التشريع، فهي تشمل الرسوم المستحقة للدولة ومصاريف سير الدعوى لاسيما مصاريف إجراءات التبليغ الرسمي والترجمة والخبرة وإجراءات التحقيق ومصاريف التنفيذ وأتعاب المحامي[5]، وهذه المصاريف يمكن أن يتم تحديدها وفق طريقتين حسب المواد417إلى 422 ق إ م إ ج، إما بموجب الحكم أو القرار أو الأمر الفاصل في النزاع[6]، أو بموجب أمر يصدره القاضي ويرفق بمستندات الدعوى[7]، وللخصم الاعتراض عليه[8].

سادسا: قرارات المجالس القضائية وقرارات المحكمة العليا المتضمنة التزاما بالتنفيذ: نتناول في هذه الحالة نقطتين، الأولى بعنوان قرارات المجالس القضائية، والثانية بعنوان قرارات المحكمة العليا المتضمنة التزاما بالتنفيذ.

---

(1) نبيل إسماعيل عمر، الأوامر على العرائض ونظامها القانوني، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 48.
-أنظر أيضا محمد نصر الدين، أحكام وقواعد التنفيذ، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص127.

(2) فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 230.

(3) راجع المادة رقم 310 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

(4) نسيم يخلف، المرجع السابق، ص 124.

(5) راجع المادة رقم 418 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

(6) راجع المادة رقم 1/421 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

(7) راجع المادة رقم 2/421 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

(8) المادة رقم 422 من ق إ م إ ج تنص على أنه :"يجوز للخصوم الاعتراض على تصفية المصاريف أمام رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في أجل عشرة (10) أيام، من تاريخ التبليغ الرسمي إذا كان صادرا في آخر درجة".

1) قرارات المجالس القضائية: تعتبر القرارات الصادرة عن المجالس القضائية سندات تنفيذية كونها صادرة عن قضاة الموضوع[1].

2) قرارات المحكمة العليا المتضمنة التزاما بالتنفيذ: قرارات المحكمة العليا هي سندات تنفيذية إذا تضمنت التزاما بالتنفيذ، ويكون ذلك في حالتين:

أ- حالة النظر في الطعن بالنقض للمرة الثالثة:

في هذه الحالة على المحكمة العليا أن تفصل هنا من حيث الوقائع والقانون معا عند النظر في طعن ثالث بالنقض ويكون قرارها في هذه الحالة قابلا للتنفيذ[2].

ب- حالة الحكم بالتعويض أو بالغرامة عن الطعن التعسفي:

يجوز للمحكمة العليا إذا رأت أن الطعن تعسفيا أو الغرض منه الإضرار بالمطعون ضده، أن تحكم على الطاعن بغرامة مدنية من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000 دج) دون الإخلال بالتعويضات التي يمكن أن يحكم بها للمطعون ضده[3].

سابعا: أحكام المحاكم الإدارية وقرارات مجلس الدولة:

تعتبر أحكام المحاكم الإدارية وقرارات مجلس الدولة سندات تصدر عن هيئات تفصل في الموضوع لأجل ذلك تكون قراراتها سندات تنفيذية، أما القرارات الصادرة عن محكمة التنازع فلا تعتبر سندات تنفيذية لأنها لا تتضمن إلزاما[4].

ثامنا: محاضر الصلح

يعرف بعض الفقهاء الصلح على أنه: "عقدا يحسم به الطرفان نزاعا ثار بينهما فعلا، أو يتوقيان به نزاعا محتملا، يأتي ذلك بتنازل إرادي من كل طرف عن بعض من مطالبه"[5]، بينما المشرع الجزائري فقد

---

[1] نسيم يخلف، المرجع السابق، ص ص 124، 125.

[2] راجع المادة رقم 374 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

[3] راجع المادة رقم 377 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

[4] نسيم يخلف، المرجع السابق، ص 125.

[5] محمود السيد التحيوى، الصلح والتحكيم في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2003، ص 143.

عرفه بأنه: "عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه"[1] وعليه فإن هذه المحاضر تبنى على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين دون تدخل القاضي في ذلك[2].

يثبت الصلح في محضر، يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط ويودع بأمانة ضبط الجهة القضائية[3]، كما تعد هذه المحاضر سندات تنفيذية بمجرد إيداعها بأمانة الضبط[4].

الفرع الثاني: السندات غير القضائية

لقد أشارت إليها المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنها سندات تنفيذية غير صادرة من القضاء، إلا أنها في حالة التنفيذ تحتاج إلى الرجوع إلى القضاء.

وبناء على ذلك سنتناول ضمن هذا الفرع: أحكام التحكيم (أولا)، الشيك والسفتجة (ثانيا)، العقود التوثيقية (ثالثا)، محاضر البيع بالمزاد العلني (رابعا)، أحكام رسو المزاد على العقار(خامسا)، العقود والأوراق الأخرى من السندات التنفيذية بنص القانون (سادسا).

أولا: أحكام التحكيم

"التحكيم عبارة عن طريقة تهدف إلى إيجاد حل لقضية تخص شخصين أو أكثر عن طريق محكم أو محكمين يستمدون سلطتهم من اتفاق خاص بين هؤلاء الأطرف، ويتخذون قرارهم على أساس الاتفاق المذكور دون أن يكونوا مخولين من قبل الدولة بهذه المهمة"[5].

وبصدور حكم التحكيم النهائي أو الجزئي من قبل رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصه على الطرف الذي يهمه التعجيل أن يودع أصل الحكم في أمانة ضبط المحكمة، ويتحمل الأطراف نفقات إيداع العرائض والوثائق وأصل حكم التحكيم[6]، وتوضع الصيغة التنفيذية على الحكم وتسلم نسخة رسمية من من حكم التحكيم إلى الأطراف عند الطلب من طرف رئيس أمناء الضبط[7]، كما تطبق القواعد المتعلقة

---

[1] راجع المادة رقم 549 من القانون المدني الجزائري.

[2] نسيم يخلف، المرجع السابق، ص 125.

[3] راجع المادة رقم 992 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

[4] راجع المادة رقم المادة 993 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

[5] فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي (دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري)، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 13.

[6] راجع المادة رقم 1035 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

[7] راجع المادة رقم 1036 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

بالنفاذ المعجل للأحكام على أحكام التحكيم المشمولة بالنفاذ المعجل[1]، كما يمكن للخصوم استئناف الأمر القاضي برفض التنفيذ في أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ الرفض أمام المجلس القضائي[2].

ثانيا: الشيك والسفتجة بعد التبليغ الرسمي للاحتجاج إلى المدين طبقا لأحكام القانون التجاري

تعتبر الشيكات والسفاتج أوراق تجارية لكنها تتحول إلى سندات تنفيذية إذا تم التبليغ الرسمي للاحتجاجات طبقا لأحكام القانون التجاري لاسيما مادتيه 440 و 536.

لم يعرف المشرع الجزائري الشيك على نحو باقي التشريعات الأخرى، إلا أنه ومن خلال نص المادة 472 وما يليها من القانون التجاري يمكن تعريفه بأنه :" محرر مكتوب يتضمن أمر صادر من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه وهو في الغالب أحد البنوك بأن يدفع بمجرد الاطلاع مبلغا من النقود لشخص ثالث ويسمى المستفيد أو لأمر الساحب نفسه"[3].

أما السفتجة فهي سند تجاري تخضع لأحكام المادة 389 وما يليها من القانون التجاري، ويقصد بها : "محرر صادر من دائن يكلف فيه مدينه بدفع مبلغ معين من المال في تاريخ محدد لإذن شخص ثالث أو لإذن الدائن نفسه".

أما الاحتجاج بعدم الدفع فهو عبارة عن ورقة رسمية تحرر لإثبات امتناع المسحوب عليه عن الدفع ليحفظ كامل حقه في الرجوع على الضامنين[4]، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 427 من القانون التجاري بقولها: "يجب إثبات الامتناع عن القبول أو الامتناع عن الدفع بإجراء من كتابة الضبط، ويجب دفع الاحتجاج لعدم وفاء السفتجة الواجب دفعها في يوم محدد أو في اجل معين من تاريخ الاطلاع عليها، خلال العشرين يوما الموالية لليوم الذي يجب فيه دفع قيمة السفتجة. و إذا كان الأمر يتعلق بالسفتجة الواجب دفعها لدى الاطلاع عليها"، في هذه الحالة يكون تحرير الاحتجاج في هذا النوع من السفتجات يخضع لنفس المادة المقررة بتحرير الاحتجاج لعدم القبول وفقا المادة 3/427 من القانون التجاري الجزائري، و بموجب التعديل الحاصل على المادة 440 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص على أن: "يعتبر التبليغ احتجاج لعدم الوفاء الذي تم بالمسحوب عليه لسفتجة مقبولة بمثابة أمر بالدفع، وإذا تعذر الدفع ضمن أجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ التبليغ المقرر في الفقرة أعلاه، يمكن للحامل القيام عن طريق أمر صادر في ذيل

---

(1) راجع المادة رقم 1037 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

(2) راجع المادة رقم 2/1035 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.

(3) إبراهيم بن داود، الأسناد التجارية في القانون التجاري الجزائري، د ط، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2011، ص 298.

(4) نادية فضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، د ط، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص ص 93، 95.

العريضة بحجز وبيع ممتلكات المسحوب عليه ضمن الشروط التي أقرها التشريع المعمول به، وفي حالة ظهور صعوبة يلتمس كاتب الضبط المكلف بالتنفيذ، قاضي الأمور المستعجل طبقا لأحكام المادة 183 من قانون الإجراءات المدنية"[1].

ثالثا: العقود التوثيقية

تعتبر العقود التوثيقية هي الأخرى من بين السندات التنفيذية التي نص عليها المشرع الجزائري لاسيما المتعلقة بالإيجارات التجارية والسكنية المحددة المدة أو العقود القرض العارية والهبة والبيع والرهن والوديعة[2]، كل هذه العقود لابد أن تكون موثقة من طرف ضابط عمومي يطلق عليه تسمية موثقا للقانون رقم 06-02 المؤرخ في فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق[3].

أما حجيتها فلا تقبل في مواجهتها إلا الدفع بالتزوير، كون الموثق الذي حررها لديه الحق في إضفاء الصيغة التنفيذية عليها، فيتعين تنفيذها بعد التكليف بالوفاء حسب نص المادة 612 من ق إ م إ ج[4]، كما يتضمن القانون المنظم لمهنة الموثق بصريح النص ما يفيد بأنه يسري على العقود التوثيقية ما يسري على الأحكام القضائية وهي كالآتي[5]:

أ- يقوم الموثق بتسليم نسخ تنفيذية للعقود التي يحررها.
ب- تسلم نسخة بالصيغة التنفيذية للعقد التوثيقي وفقا للتشريع المعمول به، ويسري على تنفيذ الأحكام القضائية ويؤشر على الأصل بتسليم النسخة التنفيذية.
ج- تسلم نسخة تنفيذية واحدة تحت طائلة العقوبات التأديبية غير أنه يمكن تسليم نسخة تنفيذية ثانية بأمر صادر عن رئيس محكمة وجود المكتب ويرفق الأمر الصادر بالأصل.

رابعا: محاضر البيع بالمزاد العلني

---

(1) المادة 440 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
(2) المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.
(3) قانون 06-02 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فيفري سنة 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج ر العدد 14 لسنة 2006.
(4) نسيم يخلف، المرجع السابق، ص 127.
(5) المواد 11، 31، 32 من القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق.

يعتبر محضر البيع بالمزاد العلني بعد إيداعها بأمانة ضبط المحكمة سندات تنفيذية[1]، وهذه المحاضر تنتج عن فعل التنفيذ على أموال المدين المنقولة عن طريق البيع الذي ينتهي بمحضر رسو المزاد الذي يودع في أمانة ضبط المحكمة[2].

خامسا: أحكام رسو المزاد على العقار

أحكام رسو المزاد على العقار هي تلك الأحكام الصادرة نتيجة البيع بالمزاد العلني في جلسة علنية برئاسة رئيس المحكمة أو القاضي الذي يعينه لهذا الغرض بمقر المحكمة التي أودعت فيها قائمة شروط البيع[3]، وقد اعتبر المشرع الجزائري حكم رسو المزاد سندا تنفيذيا[4]، الذي بموجبه يتم الحجز على العقار جبرا في مواجهة الجميع مدينا أو حائزا أو كفيلا عينيا أو حارسا حسب الأحوال أين يجبرون بتسليم العقار أو الحق العيني العقاري لمن رسى عليه المزاد[5].

سادسا: العقود والأوراق الأخرى من السندات التنفيذية بنص القانون

ذهبت الفقرة الأخيرة من نص المادة 600 إلى اعتبار العقود والأوراق الأخرى من السندات التنفيذية إذا أعطاها القانون هذه الصفة وتدخل ضمن هذه الفئة 04 حالات هي :

1-"محضر الصلح الذي يحرره مفتش العمل بمناسبة منازعات العمل الفردية أو الجماعية وينفذ هذا المحضر وفق شروط متفق عليها، وفي حالة التقاعس عن ذلك يمكن لرئيس المحكمة أن يأمر بالتنفيذ بموجب أمر استعجالي يتضمن الغرامة التهديدية.

2- سندات تحصيل الضمان الاجتماعي في مواجهة المكلفين بالاشتراكات والغرامات عن التأخير أين يمكن لمديري وكالات الضمان الاجتماعي القيام بالملاحقة وفق استمارة يوقعون عليها وتنفذ بعد تأشير رئيس المحكمة، وقد يصل الأمر إلى تقديم معارضات على الحسابات البنكية أو الاقتطاع من القروض المباشرة"[6].

المباشرة"[6].

(1) راجع المادة رقم 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

(2) نسيم يخلف، المرجع السابق، ص 127.

(3) راجع المادة رقم 753 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

(4) نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 102.

(5) راجع المادتين رقم 763، 764 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

(6) نسيم يخلف، المرجع السابق، ص 128.

3- الرهن القانوني على الملكية العقارية للمدين لفائدة البنك، وهو الرهن الذي موضوعه الأملاك العقارية يقدمها المدين بقصد ضمان تحصيل الديون للوفاء بدينه، يمثل الرهن القانوني سندا تنفيذيا وله نفس قيمة الحكم النهائي، وتمنح له المحكمة المختصة الصيغة التنفيذية طبقا لأحكام المادة 320 ق إ م إ ج وتقدمه للمحضر القضائي من أجل أن يسمح للبنك أو للمؤسسة المالية بالحجز على الأملاك العقارية المرهونة[1].

4- سندات التحصيل الناتجة عن تسيير وإدارة الأملاك الوطنية، من أجل تحصل مستحقات إدارة أملاك الدولة، يحق لمفتش أملاك الدولة المختص إقليميا أن يوجه الشعار لهذا الحائز غير المدين (الغير) الذي يعتبر مدينا اتجاه إدارة أملاك الدولة أو حائز لمبالغ تعود لمدين هذه الإدارة، قصد قيام هذا الغير بدفع الدين بدلا عن المدين اتجاه الإدارة، وفي الأخير لا يمكن لمفتش أملاك الدولة إصداره إشعار للغير الحائز إلا بعد تبليغ مدين إدارة أملاك الدولة سند التحصيل والإنذار[2].

المطلب الثاني: السندات التنفيذية الأجنبية

يقصد بالسند التنفيذي الأجنبي "السند الذي يعتد به على أنه تنفيذي في الدول الأخرى غير الجزائر والصادر من الجهات المدنية دون الجزائية، إضافة إلى العقود والسندات الرسمية، إلا أنه ونظرا لكون أن مواطني الدول في ارتباط وتنقل دائم مع مواطني دول أخرى فإن الأمر لا يخلو من إمكانية الحصول على سند تنفيذي في دولة معينة والذي يتطلب في نفس الوقت تنفيذه في دولة أخرى"[3].

يعد تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية الأجنبية من المسائل المتصلة بمفهوم السيادة. ونظرا لحساسية الموضوع تسعى كل دولة إلى تنظيم كيفية تنفيذ الأحكام والسندات فوق إقليمها والإجراءات المؤدية إلى الاستجابة لما جاء فيها، وبناء على ذلك سنتناول ضمن هذا المطلب تنفيذ الأحكام الأجنبية في القانون المقارن (فرع أول) تنفيذ الأحكام الأجنبية في القانون الجزائري (فرع ثاني).

---

(1) محمد الصالح روان، محاضرة بعنوان تنفيذ السندات التنفيذية الأجنبية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، تخصص قانون دولي خاص، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق 2013/2012، ص 383.
من الموقع : https://manifest.univ-ouargla.dz في 2017/05/09 على 10:15.

(2) نسيم يخلف، المرجع السابق، ص 128.

(3) المرجع نفسه، ص 129.

الفرع الأول: تنفيذ الأحكام الأجنبية في القانون المقارن

يعرف القانون المقارن نظامين: نظام رفع دعوى في الموضوع حول أصل النزاع أمام القضاء الوطني بغرض الحصول على حكم نهائي صادر عن هذا القضاء يكون واجب التنفيذ، ونظام يتعلق بالأمر بالتنفيذ ويشمل أسلوب المراجعة أو إعادة النظر في الحكم، وأسلوب المراقبة.

أولا: نظام رفع دعوى في الموضوع

"كل من يرغب في تنفيذ حكم في دولة غير الدولة التي أصدرته، أن يرفع دعوى قضائية أمام الجهات المعنية أو المختصة بالتنفيذ، والحكم الصادر في موضوع هذه الدعوى هو وحده الذي يتمتع بالقوة التنفيذية، أما الحكم الأجنبي الأول يمكن أن يستعين به قاضي هذه الدولة كسند إثبات لا غير، هذا النظام تعمل به الدول الأنجلوساكسونية"[1].

ثانيا: نظام الأمر بالتنفيذ

وهو النظام السائد الذي أخذ به القضاء والفقه الفرنسي الذي اتخذ أسلوبان، أسلوب المراجعة التي منح بمقتضاها للقاضي الفرنسي جميع السلطات تجاه الحكم الأجنبي، وأسلوب المراقبة التي لا يسمح للقاضي الفرنسي إلا سلطة إعطاء الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي أو رفض تنفيذه دون أن يفحص الوقائع ولا التفسيرات التي وصل إليها القاضي الأجنبي[2].

وعليه سنحاول توضيح هذين الأسلوبين مع تحديد موقف المشرع الجزائري من ذلك.

1) أسلوب المراقبة: يقوم هذا الأسلوب على ضرورة مراقبة الحكم الأجنبي للتأكد من توافر الشروط الشكلية والأساسية دون الخوض في موضوعه[3]، وقد حددت بواسطته محكمة النقض الفرنسية في 07 جانفي

---

[1] حمه مرامرية، محاضرة بعنوان الأمر بتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق، د س ن، ص 424.
من الموقع: https://manfest.univ-ouargla.dz في 2017/05/09 على 12:59.

[2] ولد الشيخة شريفة، تنفيذ الأحكام الأجنبية، د ط، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 61.
-أنظر أيضا محمد عبد العال عكاشة، الإجراءات المدنية والتجارية الدولية وتنفيذ الأحكام الأجنبية، د ط، د د ن، مصر 2010، ص 554.

[3] عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص 83.

1964 حكما في قضية "منزر" خمسة شروط يجب على قاضي التنفيذ التأكد من توافرها في الحكم الأجنبي وهي[1]:

أ- أن يكون الحكم الأجنبي قد صدر من محكمة مختصة.
ب- صحة وسلامة المرافعة التي اتبعت أمام المحكمة الأجنبية.
ج- تطبيق القانون المختص طبقا لقواعد تنازع القوانين الفرنسية.
د- عدم وجود أي غش نحو القانون.
هـ-أن يكون الحكم متوافقا مع النظام العام الدولي.

2) أسلوب المراجعة: وفحوى هذا الأسلوب أن القاضي الوطني يفحص الحكم من حيث الشروط الشكلية ويراجعه من حيث الموضوع، حتى يتأكد من أن القاضي الأجنبي قد أحسن القضاء فيه، عمل به القضاء الفرنسي لحقبة من الزمن[2]، وأخذ به المشرع الجزائري أين لا يشترط للتنفيذ سوى أن يمنح القضاء الوطني الصيغة التنفيذية للسند التنفيذي[3].

الفرع الثاني: تنفيذ الأحكام الأجنبية في القانون الجزائري

اعترف المشرع الجزائري بالسند التنفيذي من خلال نصوص المواد 605، 606،607 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية متى أمهر بالصيغة التنفيذية.

وعليه سنتناول في هذا الفرع الأساس القانوني لتنفيذ الحكم الأجنبي في التراب الوطني (أولا) شروط تنفيذ الحكم الأجنبي في الجزائر (ثانيا)، وشروط تنفيذ العقود المبرمة في الخارج والمعتبرة كسند تنفيذي (ثالثا).

أولا: الأساس القانوني لتنفيذ الحكم الأجنبي في التراب الوطني

عملا بمفهوم التشريع الجزائري فإن السند التنفيذي الأجنبي يصبح تنفيذيا في الجزائر إذا منح الصيغة التنفيذية وذلك وفق ما نص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقوله: "يقدم طلب منح الصيغة التنفيذية

[1] ولد الشيخ شريفة، المرجع السابق، ص ص 119، 120.
[2] عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص 81.
[3] نسيم يخلف، المرجع السابق، ص130.

للأوامر والأحكام والقرارات والعقود والسندات التنفيذية الأجنبية، أمام محكمة مقر المجلس التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ"[1].

وتكون هذه الدعوى مرفوعة ضد جميع أطراف التنفيذ ويتم تبليغهم بذلك، وهذا تفاديا للتعارض مع إمكانية وجود سند تنفيذي جزائري صادر من القضاء الوطني يتعارض مع السند الأجنبي[2].

ثانيا: شروط تنفيذ الحكم الأجنبي في الجزائر

حتى يمنح القضاء الجزائري الصيغة التنفيذية لهذا السند لابد من توافر أربع شروط وهي كالآتي[3]:

1-" ألا تتضمن ما يخالف قواعد الاختصاص،
2- إذا كان حائزا لقوة الشيء المقضي به طبقا لقانون البلد الذي صدرت فيه،
3- ألا تتعارض مع أمر أو حكم أو قرار سبق صدوره منن جهات قضائية جزائرية، وأثير من المدعى عليه،

4- ألا تتضمن مما يخالف النظام العالم والآداب العامة في الجزائر".

ثالثا: شروط تنفيذ العقود المبرمة في الخارج والمعتبرة كسند تنفيذي

"لا يجوز تنفيذ العقود والسندات الرسمية المحررة في بلد أجنبي، في الإقليم الجزائري، إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط الآتية"[4]:

1-" توافر الشروط المطلوبة لرسمية السند وفقا لقانون البلد الذي حرر فيه،
2- توفره على صفة السند التنفيذي وقابليته للتنفيذ وفقا لقانون البلد الذي حرر فيه،
3- خلوه مما يخالف القوانين الجزائرية والنظام العام والآداب العامة في الجزائر.

---

[1] راجع المادة رقم 607 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

[2] نسيم يخلف، المرجع السابق، ص 131.

[3] راجع المادة رقم 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

[4] راجع المادة رقم 606 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

الفرع الثالث: أهم الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر

صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات بعضها مع دول عربية، والبعض الأخر مع دول أوروبية وعليه سنتناول في هذا الفرع الاتفاقيات القضائية المبرمة بين الجزائر والدول العربية (أولا)، والاتفاقيات القضائية المبرمة بين الجزائر والدول الأوروبية (ثانيا).

أولا: الاتفاقيات القضائية المبرمة بين الجزائر والدول العربية

1. اتفاقية بشأن المساعدة المتبادلة والتعاون القضائي والقانوني بين الجزائر وتونس[1].

2. اتفاقية بشأن المساعدة المتبادلة والتعاون القضائي والقانوني بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومصر [2].

بالإضافة إلى اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، وأهم ما يميز هذه الاتفاقية هو حرصها على مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية، حيث تضمنت مجموعة مواد تنص على:

المادة 35: "يكون الصلح الذي يتم إثباته أمام الهيئات القضائية المختصة طبقا لأحكام هذه الاتفاقية لدى أي من الأطراف المتعاقدة معترفا به ونافذا في سائر أقاليم الأطراف المتعاقدة الأخرى بعد التحقيق من أن له قوة السند التنفيذي لدى الطرف المتعاقد الذي عقد فيه، وأنه لا يشتمل على نصوص تخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو أحكام الدستور أو النظام العام لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالصلح أو تنفيذه..."

المادة 36: "السندات التنفيذية لدى الطرف المتعاقد التي أبرمت في إقليمه يؤمر بتنفيذها لدى الأطراف المتعاقدة الأخرى طبقا للإجراءات المتبعة بالنسبة للأحكام القضائية إذا كانت خاضعة لتلك الإجراءات

---

[1] اتفاقية بشأن المساعدة المتبادلة والتعاون القضائي والقانوني بين الجزائر وتونس، الموقع عليها بالجزائر بتاريخ 26 جويلية 1963، المصادق عليها بالمرسوم رقم 63-450 المؤرخ في يوم 14 نوفمبر 1963، ج.ر العدد 87 لسنة 1963.

[2] اتفاقية بشأن المساعدة المتبادلة والتعاون القضائي والقانوني بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومصر الموقعة بالجزائر في 29 فبراير 1964، المصادق عليها بالأمر رقم 65-195 المؤرخ في 29 جويلية 1966، ج.ر العدد 76 لسنة 1966.

ويشترط ألا يكون في تنفيذها مما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، أو الدستور أو النظام العام أو الآداب العامة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ..." [1]:

ثانيا: الاتفاقيات القضائية المبرمة بين الجزائر والدول الأوروبية

1) الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجزائر وفرنسا [2].

2) اتفاقية تتعلق بالتعاون القضائي المتبادل في الشؤون المدنية والتجارية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة البلجيكية[3].

[1]اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، صادقت عليها الجزائر في 2001/05/20 المصادق عليها بموجب القرار رقم(1) المؤرخ في 06 أفريل 1983، يتضمن التصديق على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة في 06 أفريل 1983 دخلت حيز التنفيذ 1985/10/30. من الموقع
http://adala.justice.gov.ma/production/Conventions/ar/Conv_Arabe/CA_Entraide_judiciaire.htm
في 07 /2017/05 على 22:30

[2] الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجزائر وفرنسا الموقعة بالجزائر في 27 أوت 1964 المصادق عليها بالأمر 65-194 المؤرخ في 29 جويلية 1965، ج.ر العدد 68 لسنة 1965

[3] اتفاقية تتعلق بالتعاون القضائي المتبادل في الشؤون المدنية والتجارية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة البلجيكية الموقع عليها ببروكسل في 12 جوان 1970، المصادق عليها بالأمر رقم70-60 المؤرخ في 8 أكتوبر1970، ج.ر العدد 92 لسنة 1970

خلاصة الفصل الأول:

حاول المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 08-09 الإلمام بمختلف الأركان والأسس التي يقوم ويرتكز عليها التنفيذ الجبري ، إذ أن قيام كل أركانه من أشخاص ومحل وسبب يؤدي بنا إلى القول أن إجراءاته قد اكتملت، أو بالأحرى بدأت على نحو يعتد به قانونا، وبالتالي لا يجوز للدائن أن يستوفي حقه بنفسه، وإنما عليه الاستعانة في هذا الصدد بالأشخاص المؤهلين لذلك قانونا وهم المحضرون، كما أنه لا يسمح بالتنفيذ على أموال المدين إلا بموجب سند تنفيذي يرد على الأموال المسموح التنفيذ عليها قانونا.

الفصل الثانـي:

طرق التنفيذ الجبري و إشكالاته

بعد أن يمهر السند التنفيذي بالصيغة التنفيذية يصبح للدائن الحق في اقتضاء ديونه من مدينه، وبعد نفاذ كل طرق الإقناع يلجأ الدائن إلى تقديم حكمه أو قراره إلى المدين بغية الحجز على ماله سواءا كانت عقارات أم منقولات، بحيث يضع يده عليها بقصد منع صاحبها من التصرف فيها تصرفا يضر بحقوقه وطريق الحجز هنا يختلف بين ما هو تحفظي وبين هو تنفيذي وهو ما يعرف بطرق التنفيذ (مبحث أول) وأثناء القيام بإجراءات الحجز قد يواجه طالب التنفيذ العديد من العراقيل وهو ما يعرف بإشكالات التنفيذ (مبحث ثاني).

المبحث الأول: طرق التنفيذ الجبري

يلجأ الدائن لطرق التنفيذ الجبري بعد استنفاذ الوسائل الودية، إلا أن إجراءات التنفيذ الجبري تختلف باختلاف طبيعة المال المراد الحجز عليه، فيما لو وجهت ضد مدين يخضع لأحكام القانون الخاص وبين مدين ينتمي لأشخاص معنوية عامة، بحيث يجوز للدائن أن يوقع حجزا على أموال المدين وفقا لما تقتضيه مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري وما تم استحداثه بالإضافة إلى القوانين الخاصة.

وبناء على ذلك سنتناول ضمن هذا المبحث الحجز التحفظي (مطلب أول)، والحجز التنفيذي (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الحجز التحفظي

جرى أغلبية الفقهاء على تعريف الحجز بأنه "منع المدين من التصرف في المال المحجوز إضرارا بحقوق الدائنين، فلا يهدف مباشرة إلى بيع أموال المدين واقتضاء الدائن حقه من ثمنها"[1]، إلا أن جانبا آخر من الفقه يذهب لتعريف الحجز التحفظي بأنه: "وضع المال تحت يد القضاء بهدف حفظه لمنع صاحبه من القيام بأي عمل قانوني أو مادي يضر بحق الدائن"[2].

بينما المشرع الجزائري فقد تعرض لموضوع الحجز التحفظي من خلال المواد من 646 إلى 666 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بما في ذلك صوره الخاصة التقليدية كحجز المؤجر على منقولات المستأجر والحجز على منقولات المدين المتنقل والحجز الاستحقاقي، إضافة لما تم استحداثه بموجب القانون السابق ذكره كالحجز التحفظي على عينة من السلع ونماذج المصنوعات المقلدة.

ولقد عرفت المادة 646 الحجز التحفظي على أنه: "هو ذلك الحجز الذي يكون هدفه الوحيد هو وضع كافة الأموال المنقولة المادية منها والعقارية التي يملكها المدين تحت يد القضاء، وذلك لمنعه من التصرف فيها تصرفا يضر بالدائن على أن يتحمل هذا الأخير مسؤولية الحجز".

وضمن هذا المطلب سنتناول الأحكام العامة للحجز التحفظي (فرع أول)، إجراءات الحجز التحفظي (فرع ثاني)، وآثار الحجز التحفظي (فرع ثالث)، وكذا الصور الخاصة للحجز التحفظي (فرع رابع).

---

[1] أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التنفيذ، الطبعة الرابعة، الجزء الثاني، الحجز التحفظي والتنفيذي على المنقول، حجز الأسهم، حجز ما للمدين لدى الغير، التنفيذ على العقار، توزيع حصيلة التنفيذ، نماذج للصيغ القانونية لأوراق ودعاوى التنفيذ، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2005/2004، ص 631.

[2] محمد رضوان حميدات، الحجز التحفظي بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 19.

-أنظر أيضا حلمي محمد الحجار، أصول التنفيذ الجبري، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 373.

الفرع الأول: الأحكام العامة للحجز التحفظي

للحجز التحفظي مجموعة من الخصائص تميزه عن الحجز التنفيذي كما أنه يتمتع بشروط يستلزم توافرها لتوقيع الحجز التحفظي، وبناء على ذلك سنتعرض لخصائص الحجز التحفظي (أولا)، الشروط الواجب توافرها لتوقيع الحجز التحفظي (ثانيا).

أولا: خصائص الحجز التحفظي

للحجز التحفظي مجموعة من الخصائص نذكرها كالآتي[1]:

1) هو إجراء وقائي : يعتبر الحجز التحفظي إجراء وقائي وضروري يتخذه الدائن الذي يرغب في تفادي قيام مدينه بإخفاء بعض أمواله المنقولة في ذمته المادية، إذن هو إجراء يمكن الدائن من الحفاظ على حقه في الضمان العام من أموال مدينه.

2) هو إجراء مؤقت : يستهدف بصفة أساسية تجنب آثار التصرفات التي يجريها المدين في أمواله المنقولة لهذا حددت مدة صلاحية الأمر المتضمن حجز أموال المدين تحفظيا بخمسة عشر(15) يوما من تاريخ صدور أمر الحجز، وهو ما قضت به المادة 662 من ق إ م إ ج .

3) ليس حقا مطلقا : الحجز التحفظي ليس حقا مطلقا للدائن وإنما هو أمر متروك لسلطة القاضي فله أن يصدر الأمر بالحجز متى تحقق له فرار المدين مثلا، أو هناك أسباب أخرى جدية يتوقع منها الدائن إخفاء الأموال أو تهريبها من طرف المدين.

د) يخضع لقاعدة الضمان العام : نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على هذه الخاصية بقوله:

"أنه يجوز للدائن الحجز على جميع أموال المدين حفاظا على الضمان العام لديونه"[2].

ثانيا: الشروط التي يلزم توافرها لتوقيع الحجز التحفظي :

يشترط لتوقيع الحجز التحفظي ثلاثة شروط يقدم لها كالأتي :

1) الشروط التي تتعلق بالحق المحجوز من أجله:

يشترط في الحق الذي يوقع الحجز التحفظي ضمانا له شروط معينة وهي:

---

[1] عبد الرحمان برابرة، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية وفقا للتشريع الجزائري لاسيما قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، الطبعة الأولى، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص 156.

[2] راجع المادة رقم 642 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

أ- **أن يكون محقق الوجود** : "يجوز للدائن، بدين محقق الوجود، حال الأداء، أن يطلب بعريضة مسببة...إذا كان حاملا لسند دين أو كان لديه مسوغات ظاهرة ترجح وجود الدين"[1]، وعليه فان هذه المادة تقضي أن يكون الحق محقق الوجود من حيث أساسه أو مصدره[2].

ب- أن يكون حال الأداء: يقصد بهذا الشرط، ألا يكون الدين مؤجلا قانونيا أو اتفاقيا، أما إذا سقط الأجل لسبب من الأسباب، فإن الأجل يحل ويجوز توقيع الحجز التحفظي[3].

ج- أن يكون معين المقدار: يقصد به أن الحجز التحفظي لا يوقع إلا بعد تعيين مقدار وقيمة الدين، فإذا تم توقيع الحجز التحفظي دون تعيين مقدار الدين، فإن الحجز يكون باطلا[4].

2) الشروط التي تتعلق بالمال المحجوز:

الأصل في الحجز التحفظي أنه يقع على المنقولات المادية للمدين، إلا أن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أجاز للدائن أن يحجز حتى على عقارات مدينه[5].

3) شرط الاستعجال: يعتبر شرط الاستعجال شرطا ضروريا للإذن بتوقيع الحجز التحفظي، فاستعجال الدائن للحصول على حقه ليس كافيا لتوقيع الحجز التحفظي، بل يجب عليه أن يثبت وجود الاستعجال حتى يأذن للقاضي بالحجز، وذلك بأن هناك خطر يهدد أمواله ومصالحه وأن ذلك سوف يصيبه بضرر جسيم، وعليه فإن حالة الاستعجال تخضع للسلطة التقديرية للقاضي[6].

الفرع الثاني: إجراءات الحجز التحفظي

للحجز التحفظي جملة من الإجراءات يشترط فيه تتبعها واستيفاءها، وضمن هذا الفرع سنتناول المطالبة بالحجز التحفظي (أولا)، وتثبيت الحجز التحفظي (ثانيا).

أولا: المطالبة بالحجز التحفظي: حدد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية كيفية إجراء الحجز التحفظي على أموال المدين وذلك على النحو الآتي[7]:

---

(1) راجع المادة رقم 647 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

(2) أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق ص 840.

(3) عبد القادر العربي الشحط، نبيل صقر، مرجع سابق، ص 113.

(4) المرجع نفسه، ص 114.

(5) المادة رقم 652 من ق إ م إ ج تنص على أنه : "يجوز للدائن أن يحجز تحفظيا على عقارات مدنية".

(6) عبد القادر العربي الشحط، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 116.

(7) راجع المادة رقم 647 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

1- يوجه طلب الحجز إلى قاضي محكمة موطن المدين أو لمحكمة مقر الأموال المطلوب حجزها، يذكر فيه إذا كان حاملا لسند دين وما لديه من مسوغات ظاهرة.
2- يتم الحجز التحفظي بموجب أمر على عريضة تكون مسببة ومؤرخة وموقعة من قبل الحاجز أو ممن ينوبه.
3- ينفذ أمر الحجز التحفظي استعجاليا وهو الأمر الذي استحدثه المشرع الجزائري.
4- إلزام القاضي بالفصل في طلب الحجز في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ إيداع العريضة بأمانة الضبط[1].

ثانيا: تثبيت الحجز التحفظي: عملا بأحكام المادة 662 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يجب على الدائن الحاجز أن يرفع دعوى تثبيت الحجز أمام قاضي الموضوعي في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدور أمر الحجز، وإلا كان الحجز والإجراءات التالية له باطلين، كما أجاز المشرع الجزائري توقيع الحجز التحفظي خلال وجود دعوى أمام قاضي الموضوع، وفي هذه الحالة يقدم طلب تثبيت الحجز أمام نفس قاضي الموضوع بمذكرة إضافية تضم إلى أصل الدعوى للفصل فيهما معا وبحكم واحد دون مراعاة الأجل المنصوص عليه في المادة 662 من نفس القانون[2].

أما بالنسبة لرفع الحجز التحفظي، وهو الأمر الذي استحدثه المشرع الجزائري وذلك بدعوى استعجالية في الحالات الآتية[3]:

1- إذا لم يسع الدائن إلى رفع دعوى تثبيته في أجل 15 يوما المنصوص عليه في المادة 662 أعلاه.
2- إذا قام المدين بإيداع مبالغ مالية بأمانة ضبط المحكمة أو بمكتب المحضر القضائي لتغطية أصل الدين والمصاريف.
3- في كل حالة يثبت فيها المستأجر أو المستأجر الفرعي أنه دفع الأجرة المستحقة في حالة حجز المؤجر على منقولات المستأجر.

وقد تصدت المواد 664 و 665 و 666 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إلى مختلف الحالات التي استحدثها المشرع الجزائري و هي :

---

[1] راجع المادة رقم 2/649 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.
[2] راجع المادة رقم 648 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.
[3] راجع المادة رقم 663 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

- **الحجز التحفظي على السندات التجارية:** تم استحداث هذا النوع من الحجوز لتوضيح الإجراءات المتبعة "عند الحجز على سندات تجارية محررة لفائدة المدين، يجب أن يتعين في محضر الحجز وتودع في أمانة ضبط المحكمة مع أصل المحضر مقابل وصل"[1].
- **الحجز التحفظي على أموال منقولة موجودة تحت يد المدين:** ميز المشرع الجزائري بين نوعين من الإجراءات المقررة للحجز على الأموال المنقولة الموجودة تحت يد المدين كما يلي[2]:

" إذا وقع الحجز التحفظي على أموال منقولة موجودة تحت يد المدين، يحرر المحضر القضائي محضر الحجز والجرد، ويسلم نسخة منه للمدين، ويعينه حارسا عليها.

أما إذا وقع الحجز على مصوغات أو سبائك ذهبية أو فضية أو معادن نفيسة أخرى أو حلي أو أحجار كريمة، وجب على المحضر القضائي أن يبين في محضر الحجز، نوع المعدن والوزن الحقيقي و أوصافه وتقدير قيمته بمعرفة خبير يعين بأمر على عريضة، أو من طرف الإدارة المكلفة بدمغ المعادن الثمينة، وهذا بحضور المدين وممثله القانوني، أو بعد صحة تكليفه بالحضور وفي كل الأحوال يرفق تقرير الخبير الخاص بالتقدير والوزن بمحضر، ويجب بعد الوزن والتقييم أن توضع في حرز مختوم ومشمع، وأن يذكر ذلك في محضر الحجز مع وصف الأختام وإيداعها بأمانة ضبط المحكمة مقابل وصل."

"أما إذا فصلت المحكمة في دعوى تثبيت الحجز التحفظي بإثبات الدين قضت بصحة الحجز التحفظي وتثبيته، كما يمكنها أن تقضي برفع الحجز كليا أو جزئيا، إذا برر المدين طلبه بأسباب جدية ومشروعة. إذا فصلت المحكمة برفض الدعوى لعدم إثبات الدين، قضت وجوبا برفع الحجز، وفصلت في طلب التعويضات المدنية عند الاقتضاء. يجوز الحكم أيضا على الحاجز بغرامة مدنية لا تقل عن عشرين ألف دينار (20.000دج)."

الفرع الثالث: آثار الحجز التحفظي

الهدف من الحجز التحفظي هو وضع أموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها، وقد رتب المشرع مجموعة من الآثار نتيجة للحجز تضمنتها المواد من 659 إلى 661 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نذكرها على النحو الآتي:

[1] راجع المادة رقم 664 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

[2] راجع المادتين رقم 655، 666 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

1) الأثر الفوري للحجز: إذ بمجرد التبليغ الرسمي لأمر الحجز التحفظي إلى المدين وفقا للمادة 688 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يتبع فورا بالحجز كما أنه يمكن الاستعانة بالقوة العمومية عند الاقتضاء لتنفيذ أمر الحجز[1].

2) عدم نقل الحيازة: بحيث تبقى الأموال المحجوزة تحت يد المحجوز عليه إلى حين الحكم بتثبيت الحجز أو الأمر برفعه[2]، كما أنه يحق للمحجوز عليه أن يظل حائزا للمال المحجوز وينتفع به انتفاعا رب الأسرة الحريص وتكون ثماره ملكا له عملا بالمادة 660[3].

3) عدم نفاذ التصرف بعد الحجز: يقضي ق إ م إ ج:" أن كل تصرف قانوني من المدين في الأموال المحجوزة بعد توقيع الحجز وتبليغه له، يعد عملا غير مشروع وعديم الأثر.

كما يترتب على التصرفات القانونية أو الأعمال المادية المضرة بالحاجز تعرضه للعقوبات المتعلقة بجرائم الأموال المحجوزة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

غير أنه يجوز للمدين أن يؤجر الأموال المحجوزة بترخيص من رئيس المحكمة الذي أمر بالحجز وذلك بأمر على عريضة"[4].

الفرع الرابع: الصور الخاصة للحجز التحفظي

تنقسم الصور الخاصة للحجز التحفظي إلى صور كانت مقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وأخرى استحدثها المشرع بموجب قانون رقم 08-09.

أولا: الصور المكرسة للحجز التحفظي

أبقى المشرع على أربع حالات خاصة للحجز التحفظي نذكرها على النحو الآتي:

---

[1] راجع المادة رقم 659 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

[2] راجع المادة رقم 660 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

[3] عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص 128.

[4] راجع المادة رقم 661 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

1) الحجز التحفظي على القاعدة التجارية للمدين: عملا بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، يجوز للدائن أن يحجز تحفظيا على القاعدة التجارية للمدين غير أن النص الجديد أضاف أو استحدث مجموعة من القيود لصحة الحجز[1]:

أ- وجوب قيد أمر الحجز بالإدارة المكلفة بالسجل التجاري.
ب- أن يتم القيد خلال أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدور الأمر.
ج- أن ينشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية إلا كان باطلا.

2) حجز المؤجر على منقولات المستأجر: تناول المشرع الجزائري هذا الموضوع في المواد من 653 إلى 656 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفي المادتين 501 و 995 من القانون المدني، وعلى ضوء هذه النصوص سنتناول كل من الشق الإجرائي والشق الموضوعي لهذا الحجز.

أ- **الشق الإجرائي:** ويشمل ما يلي[2]:

- يجوز لمؤجر المباني أن يحجز تحفظيا على منقولات مستأجريه الموجودة في هذه المباني وفاء للأجرة المستحقة عن الإيجار.

- لمؤجر الأراضي الزراعية أو الحقول أو البساتين، أن يحجز تحفظيا على المزروعات والثمار الموجودة في تلك الأراضي وفاء للأجرة المستحقة عن إيجارها.

- للمؤجر أن يحجز تحفظيا على المنقولات الموجودة بالمبنى أو المزرعة إذا نقلت من مكانها بغير رضا المؤجر والتي له عليها حق الامتياز المنصوص عليه في القانون، من لم يكن قد مضى على نقلها مدة (60) يوما.

- للمؤجر أن يحجز تحفظيا على المنقولا المستأجرين الفرعيين للمباني أو الأراضي الزراعية أو الحقول أو البساتين الموجودة في الأمكنة التي يستغلونها وعلى ثمار تلك الأراضي وفاء للأجراء المستحقة.

ب- الشق الموضوعي:

الأصل أن تكون الأشياء التي يجوز الحجز عليها مملوكة للمستأجر، إلا أنه يجوز توقيع الحجز على المنقولات الموجودة في العين المؤجرة ولو لم تكن مملوكة للمستأجر، كأن تكون هذه المنقولات مملوكة

[1] راجع المادة رقم 651 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.
[2] راجع المواد رقم 653، 654، 655، 656 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

لزوجة المستأجر أو مملوكة للغير هنا يجوز حجزها ولو كان المؤجر يفتقد لحسن النية وقت وضع المنقولات في العين المؤجرة أنها مملوكة للمستأجر فحسن النية مفترض حتى يثبت العكس[1]، وهو ما نص عليه القانون المدني الجزائري[2]، بينما تنص الفقرة الأولى من المادة 995 أعلاه: "يكون لأجر المباني، والأراضي الزراعية لسنتين أو لكامل مدة الإيجار إن قلت عن ذلك، وكل حق آخر للمؤجر بمقتضى عقد الإيجار امتياز على ما يكون موجودا بالعين المؤجرة ومملوكا للمستأجر من منقول قابل للحجز ومن محصول زراعي".

3) الحجز على منقولات المدين المتنقل:

هو نوع آخر من الحجز التحفظي الذي يكون فيه الدائن أمام مدين متنقل ليس له مقر إقامة مستقر في الجزائر[3]، في هذه الحالة أجاز المشرع للدائن بموجب المادة 657 من ق إ م إ ج والتي احتفظت بمضمون المادة 438 "أن يحجز تحفظيا على منقولات مدينه المتنقل الموجودة في المنطقة التي يقيم فيها الدائن". ويتميز الحجز على منقولات المدين المتنقل بما يلي[4]:

- يتم الحجز سواء كان بيده سند أم لا.
- يعود الاختصاص لمحكمة موطن الدائن.
- إذا كانت المنقولات المحجوزة تحت يد الدائن عين حارسا عليها وإلا يعين غيره حارسا عليها بنا على طلب منه)

الحجز الاستحقاقي : يعتبر الحجز الاستحقاقي وسيلة تنفيذ أجازها القانون لمالك المنقول أو صاحب الحق العيني عليه بمقتضاه يمنع حائزه من التصرف فيه إلى حين رفع دعوى قضائية بغرض استرداد ذلك المنقول إذا حكم له بذلك[5].

---

(1) نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص ص 148، 149.

(2) المادة رقم 501 من ق م ج تنص على أنه :"يحق للمؤجر ضمانا لحقوقه الناشئة عن الإيجار، أن يحبس جميع المنقولات القابلة للحجز الموجودة في العين المؤجرة ما دامت مثقلة بامتياز المؤجر ولو لم تكن مملوكة للمستأجر، يجوز للمؤجر أن يعترض على نقلها وإذا نقلت رغم اعتراضه أو دون علمه، جاز له استردادها من الحائز ولو كان حسن النية، و لهذا الأخير المطالبة بحقوقه."

(3) نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 151.

(4) راجع المادة رقم 657 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري

(5) عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص129.

ويعرف كذلك على أنه: "حق التتبع العيني أي حق مالك المنقول أو صاحب الحق العيني في تتبعه في يد حائزه أو مغتصبه، فإذا لم يكن له الحق في التتبع فلا يجوز له توقيع هذا الحجز"[1].

يخضع الحجز الاستحقاقي لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث أجاز المشرع الجزائري لمالك المنقول أو من له حق الحبس عليه، قبل رفع دعوى استرداد المنقول أن يحجز تحفظيا على ذلك المنقول عند حائزه شريطة تعيين المنقول في الطلب أو في أمر الحجز، بالإضافة إلى أنه يجب على المحضر القضائي متى اعترض حائز المنقول المراد حجزه أن يقوم بوقف إجراءات الحجز وتحرير محضر إشكال يسلمه للأطراف ليعرضه على رئيس المحكمة في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام من تاريخ الاعتراض[2].

ثانيا: الصور المستحدثة للحجز التحفظي

هي صور لم يتضمنها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري من قبل غير أنه استحدثها في تعديلاته، وتشمل صورتان، الأولى حول الحجز التحفظي على عينة من السلع أو النماذج من المصوغات المقلدة، والثانية حول الحجز التحفظي على العقارات.

1) الحجز التحفظي على عينة من السلع أو النماذج من المصوغات المقلدة:

استحدثت المادة 650 من القانون أعلاه هذا النوع من الحجز بالإضافة إلى أنها جاءت لتكمل بعضا من النصوص الخاصة نذكرها كالآتي[3]:

- الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

- الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالعلامات بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المؤرخ في أوت 2005 المحدد لكيفية إيداع العلامات وتسجيلها، معدل ومتمم.

- الأمر رقم 03-08 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

يتم الحجز تحفظيا على عينة من السلع أو النماذج من المصوغات المقلدة وفقا لإجراءات معينة حيث، "يحرر المحضر القضائي محضر الحجز، ويبين فيه المنتوج أو العينة أو النموذج المحجوز ويضعه في حرز مختوم ومشمع، وايداعه مع نسخة من المحضر بأمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا"[4].

---

[1] محمد حسين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 168.

[2] راجع المادة رقم 658 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

[3] عبد الرحمان برابرة، المرجع السابق، ص ص 174، 175.

[4] راجع المادة رقم 2/650 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

2) الحجز التحفظي على العقارات:

حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع قد"أجاز للدائن الحجز تحفظيا على عقارات مدينه.

يقيد أمر الحجز التحفظي على العقارات بالمحافظة العقارية التي يوجد بدائرة اختصاصها العقار خلال أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره وإلا كان الحجز باطلا"[1].

المطلب الثاني: الحجز التنفيذي

الحجز التنفيذي هو ذلك النوع الثاني من أنواع الحجز، ويتمثل أساسا في اللجوء مباشرة إلى عملية الحجز بغية استيفاء الحق من المحجوز، والحجز التنفيذي في كل الأحوال يخضع لترتيبات ينبغي احترامها وذلك باللجوء إلى المنقولات (فرع أول)، ثم ما للمدين لدى الغير (فرع ثاني)، وأخيرا الحجز على العقار (فرع ثالث).

الفرع الأول: الحجز التنفيذي الواقع على المال المنقول

الحجز على منقولات المدين هو أول إجراء يؤدي بطريق مباشر إلى استعادة الحق بعد بيع المال المحجوز جبرا عن طريق المزاد العلني، وأخذ المستحق من حامل البيع، إذ ينصب في الواقع على المنقولات المادية المملوكة للمدين سواء في حيازته أو في حيازة الغير، ولقد جاءت المادة رقم 1/683 من القانون المدني الجزائري بتعريف المنقول على أنه: "كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله من دون تلف فهو عقارا، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول".

والحجز على المنقول يشترط فيه استيفاء إجراءات الحجز على المنقول وآثاره (أولا)، حراسة الأموال المنقولة (ثانيا)، بيع المال المحجوز المنقول في المزاد العلني (ثالثا).

أولا :إجراءات الحجز على المنقول وآثاره

وضمن هذا العنصر سنتناول إجراءات الحجز على المنقول، وآثاره.

1) إجراءات الحجز على المنقول:

تتم الإجراءات المتعلقة بحجز منقولات المدين عبر مراحل:

أ- استصدار الأمر بالحجز:

[1] راجع المادة رقم 652 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

"إذا لم يستجب المدين بعد تكليفه بالوفاء بعد انقضاء أجل 15 يوما من تاريخ تكليفه وفقا للمادة 612 أعلاه يجوز للمستفيد من السند التنفيذي الحجز على جميع المنقولات و/ أو الأسهم و/ أو حصص الأرباح في الشركات و/ أو السندات المالية للمدين"[1].

وحسب نص المادة السابقة فان عملية الحجز تتم بأمر على عريضة يصدره رئيس المحكمة التي توجد بدائرة اختصاصها الأموال المراد حجزها، وعند الاقتضاء في موطن المدين، وذلك بناء على طلب الدائن أو ممثله القانوني أو الاتفاقي، وبالتالي لا يجوز للمحضر القضائي التقدم نيابة عن الدائن من أجل استصدار أمر بالحجز دون أن يكون حاملا لتفويض خاص[2].

ب- تبليغ المحجوز عليه:

وفقا لنص المادة 688 من ق إ م إ ج فإنه : "يتم التبليغ الرسمي لأمر الحجز الى المحجوز عليه شخصيا أو إلى أحد أفراد عائلته... وفي جميع الأحوال يجب أن يتم نسخة من محضر الحجز والجرد إلى المحجوز عليه في أجل أقصاه 3 أيام، وإذا رفض الاستلام ينوه عنه في المحضر...".

أما إذا كان المحجوز عليه مقيم خارج الوطن وجب تبليغه بأمر الحجز ومحضر الجرد في موطنه بالخارج[3]. ويعتبر لاغيا وبقوة القانون الأمر الذي لم يبلغ، أو بلغ ولم يتم الحجز في أجل شهرين من تاريخ صدوره[4].

ج- إعداد محضر الحجز والجرد:

"يجري توقيع الحجز بتحرير محضر الحجز، حيث يقوم المحضر القضائي فور التبليغ الرسمي لأمر الحجز بجرد الأموال المراد الحجز عليها في المكان الذي توجد فيه حتى يلحظ بنفسه المنقولات ويتمكن من تعيينها تعينا دقيقا مع وصفها"[5]، ويجب أن يشتمل محضر الحجز والجرد على مجموعة من البيانات وهي[6]:

1-بيان السند التنفيذي والأمر الذي بموجبه تم الحجز،

---

[1] راجع المادة رقم 687 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

[2] عبد الرحمان برابرة، المرجع السابق، ص 178.

[3] راجع المادة رقم 689 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

[4] راجع المادة رقم 690 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

[5] حمه مرامرية، الحجز التنفيذي، أطروحة لنيل دكتوراه، إشراف الدكتور محمد صغير بعلي، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق، عنابة، 2009/2008، ص 132.

[6] راجع المادة رقم 691 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

2- مبلغ الدين المحجوز من أجله،

3- اختيار موطن للدائن الحاجز في دائر اختصاص المحكمة التي يوجد في دائر اختصاصها مكان التنفيذ،

4- بيان مكان الحجز وما قام به المحضر القضائي من إجراءات، أو ما لقيه من صعوبات أو اعتراضات أثناء الحجز، وما اتخذه من تدابير،

5- تعيين الأشياء المحجوزة بالتفصيل مع تحديد نوعها وأوصافها ومقدارها ووزنها ومقاسها وقيمتها بالتقريب ويختتم المحضر بالتوقيع عليه مع المحجوز عليه إن كان حاضرا أو التنويه عن غيابه أو رفضه التوقيع. إذا خلا محضر الحجز و الجرد من احد هذه البيانات، كان قابلا للإبطال خلال عشرة(10) أيام من تاريخه وإلا كان هذا المحضر قابلا للإبطال".

2) آثار إجراءات الحجز على المنقول:

يترتب على إجراءات حجز الأموال المنقولة أثرين إثنين و هما :

الأثر الأول: ويتمثل في تعرض الحارس إلى العقوبة المقررة في قانون العقوبات للجرائم المتعلقة بالأموال المحجوزة و ذلك إذا تسبب في تبديد أو ضياع هذه الأموال أو تخلى عنها، وترتب على ذلك ضرر للحاجز أو المحجوز عليه[1].

الأثر الثاني: يتمثل في تقرير القابلية للإبطال على الحجز إذا لم يتم البيع خلال 6 أشهر ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي المحجوز عليه[2].

ثانيا: حراسة الأموال المنقولة:

بعد انتهاء عملية الحجز والتبليغ يقوم المحضر القضائي بتعيين حارس على الأموال المحجوزة ويوكل هذه المهمة إلى المحجوز عليه أولا، فإن لم يكن حاضرا وقت الحجز يسند هذه المهمة إلى الحاجز مؤقتا، وفي حالة امتناع الطرفين عن الحراسة يلجأ المحضر إلى رئيس المحكمة ليعين حارس من الأطراف أو من الغير بغية الحفاظ على الأموال المحجوزة[3]، وهو ما نصت عليه المادتين 697 و 698 من قانون الإجراءات

[1] راجع المادة رقم 702 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

[2] راجع المادة رقم 703 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

[3] نسيم يخلف، المرجع السابق، ص 138.

المدنية والإدارية الجزائري، وحسب نص المادة 699 يمنع الحارس من استعمال الحيوانات والأشياء المحجوزة وأدوات العمل أو استغلالها ما لم يكن مصرح له بذلك من طرف رئيس المحكمة[1].

ثالثا: بيع المال المحجوز (المنقول) في المزاد العلني

ويقصد بالبيع هنا "عمل إجرائي، لا يتم فيه رضاء المالك بل أمر من قبل السلطة العامة بالتنفيذ جبرا"[2]، وبموجب نص المادة 704 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "... يجري البيع بعد مضي مدة 10 أيام من تاريخ تسليم نسخة من الحجز وتبليغه رسميا، إلا إذا اتفق الحاجز والمحجوز عليه على تحديد أجل آخر لا تزيد مدته القصوى على ثلاثة (03) أشهر".

ويتم البيع بالمزاد العلني من طرف المحضر القضائي، كما يجوز أن يتخلى عنه وهذا حسب نص المادة 705 من القانون السابق، غير أن نص المادة 708 اشترطت ألا يتم البيع بالمزاد العلني إلا بعد جرد الأموال المحجوزة وتحرير محضر بذلك. وتجرى عملية البيع في المكان الذي توجد فيه الأموال المحجوزة أو في أقرب مكان عموما أو في محل مخصص بذلك وذلك طبقا للمادة 706. وبعد الفراغ من عملية البيع يتم إعلان البيع بكل وسائل النشر التي تتناسب وأهمية الأموال المحجوزة لاسيما في لوحات الإعلان بالمحكمة البلدية، مركز البريد، قباضة الضرائب، التي توجد في دائرة اختصاصها الأموال المحجوزة كذلك في الجرائد اليومية الوطنية والساحات والأماكن العمومية"[3].

يجرى البيع بالمزاد العلني بمعرفة القائم بإجراء التنفيذ محافظ البيع[4]، ويعتبر محضر البيع برسو المزاد سندا تنفيذيا بفرق الثمن تجاه الراسي عليه المتخلف عن دفع الثمن الشيء المباع، ويثبت رسو المزاد بمحضر البيع بالمزاد العلني لمن تقدم بأعلى عرض بعد المناداة ثلاث (3) مرات متتالية، يفصل بين كل منها مدة دقيقة على الأقل[5].

---

[1] نور الدين بلقاسمي، الحجوز التنفيذية في النظام القانوني الجزائري (دراسة نظرية وتطبيقية)، د ط، الجزائر، 2006، ص 44.

[2] عبد القادر العربي الشحط، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 126.

[3] راجع المادة رقم 707 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

[4] عبد القادر العربي الشحط، نبيل الصقر، المرجع السابق، ص 127.

[5] راجع المادة رقم 714 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

الفرع الثاني: حجز ما للمدين لدى الغير

قد يحدث أن يكون للمدين مالا لدى الغير، سواء كان هذا المال في شكل نقود أو مال في حكم المنقول فتكون للمدين علاقة دائنية مع هذا الغير[1]، ويعرف هذا الحجز على أنه الحجز الذي يوقعه الدائن على حقوق مدنيه أو منقولاته في ذمة الغير، وذلك بقصد منع هذا الغير من الوفاء للمدين أو تسليمه ما في حيازته من المال المحجوز أو من ثمنه بعد بيعه[2]، وضمن هذا الفرع سنتطرق إلى إجراءات الحجز ما للمدين لدى الغير (أولا) التزامات المحجوز لديه (ثانيا) وآثار حجز ما للمدين لدى الغير (ثالثا).

أولا: إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير

تتم إجراءات الحجز وفقا للتسلسل الآتي:

1) استصدار أمر بالحجز: طبقا للمادتين 667 و 668 من ق ا م ا ج يتم الحجز على أموال المدين لدى الغير بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي توجد بها تلك الأموال، بناء على طلب من الدائن الذي يتعين عليه اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة التي توجد فيها الأموال المحجوزة[3].

2) تبليغ أمر الحجز: "يبلغ أمر الحجز إلى الغير المحجوز لديه شخصا إذا كان شخصا طبيعيا، وإذا كان شخصا معنويا يبلغ إلى الممثل القانوني مع تسليمه نسخة من أمر الحجز"[4].

"أما إذا كان المدين المحجوز عليه مقيم خارج الوطن، فيجب تبليغ أمر الحجز لشخصه أو إلى موطنه في الخارج حسب الأوضاع المقررة في البلد الذي يقيم فيه"[5].

3) جرد الأموال وتعيين حارس عليها:" يقوم المحضر القضائي على الفور بجرد الأموال المراد حجزها وتعيينها تعيينا دقيقا في محضر الحجز والجرد، ويعين المحجوز لديه حارسا عليها وعلى ثمارها، إلا إذا فضل هذا الأخير تسليمها للمحضر القضائي فينوه في هذه الحالة عن ذلك في المحضر"[6].

---

[1] نسيم يخلف، المرجع السابق، ص 142.

[2] عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص 101.

[3] عبد الرحمان برابرة، المرجع السابق، ص 212.

[4] راجع المادة رقم 1/669 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

[5] راجع المادة رقم 670 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

[6] راجع المادة رقم 2/669 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

4) التبليغ الرسمي للحجز: "يتم التبليغ الرسمي لمحضر الحجز إلى المدين المحجوز عليه خلال 8 أيام لإجراء الحجز، مرفقا بنسخة من أمر الحجز وإلا كان قابلا للإبطال"[1].

ثانيا: التزامات المحجوز لديه

أورد المشرع الجزائري مجموعة من الالتزامات تقع على عاتق المحجوز لديه وذلك من خلال نصوص من المواد من 676 إلى 680 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

1) التصريح بما للمدين لدى الغير:

لمعرفة ما للمدين لدى الغير، يلتزم المحجوز لديه بإعداد تصريح مكتوب عن الأموال المحجوزة لديه ويقوم بتسليمه إلى المحضر القضائي أو إلى الدائن الحاجز، وقد فرق المشرع الجزائري بين حالتين[2]:

"إذا كانت للمدين أموال تحت يد الدولة أو إحدى الجماعات الإقليمية أو مؤسسة عمومية أو هيئة عمومية وطنية، وجب عليها أن تسلم للدائن الحاجز أو المحضر القضائي بناء على طلبه شهادة تثبت ما لديها من أموال للمدين المحجوز لديه".

"أما إذا كان الحجز متعلق بأموال منقولة مادية، يجب على المحجوز لديه، أن يقدم تصريحا مكتوبا يبين فيه قائمة المنقولات الموجودة لديه الخاصة بالمحجوز عليه، وإذا كان الحجز متعلقا بدين للمحجوز لديه، يجب أن يبين في التصريح مبلغ الدين ومحله وأسباب انقضائه إذا كان قد انقضى، وإذا كان الحجز متعلقا بمبلغ مالي مودع في حساب بنكي أو وديعة، يجب أن يبين التصريح مقدار المبلغ المالي الموجود أو انعدامه.

وإذا كان الحجز متعلق بالأسهم أو حصص الأرباح أو السندات المالية، يبين التصريح قيمتها و مكان إصدارها وتاريخ استحقاقها".

2) وفاة المحجوز عليه:

يمتد التزام الحجز حتى إلى ورثة المحجوز لديه إن توفي أو فقد أهليته أو زالت صفة من يمثله، مع تمديد الفترة إلى 10 أيام من تاريخ التبليغ الرسمي[3]، عملا بأحكام المادة 678 من ق إ م إ ج.

---

[1] راجع المادة رقم 674 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

[2] راجع المادتين رقم 676، 677 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

[3] نسيم يخلف، المرجع السابق، ص 144.

3) المصاريف القضائية:

إذا لم يصرح المحجوز لديه بما عنده، أو قدم تصريحا بغير الحقيقة أو أخفى الأوراق الواجب إيداعها لتاييد التصريح، جاز الحكم عليه بالمبلغ المحجوز لصالح الدائن وذلك عن طريق دعوى استعجالية، كما يلزم بالمصاريف القضائية، إلا أنه يبقى لديه الحق في المطالبة طبقا لنص المادة 680 بخصم مما في ذمته قدر ما أنفقه من مصاريف على المال المحجوز لديه[1].

ثالثا: آثار حجز ما للمدين لدى الغير

يترتب على حجز ما للمدين لدى الغير مجموعة من الآثار:

1) عدم جواز المقاصة بين المدين والغير بعد الحجز:

نصت المادة 302 من القانون المدني الجزائري على انه: "لا تقع المقاصة إضرارا بحقوق كسبها الغير، فإذا وقع الغير حجزا تحت يد المدين ثم أصبح هذا الأخير دائنا لدائنه فلا يجوز له أن يتمسك بالمقاصة إضرارا بالحاجز"، ومثال ذلك إذا أوقع (أ) حجزا (ب) تحت يد المدين (ج)، ثم أصبح (ج) دائنا لـ (ب) فلا يجوز لـ (ج) أن يتمسك بالمقاصة في مواجهة (ب) إضرارا بالحاجز (أ) لكن يجوز للمحجوز لديه أن يوقع حجزا تحت يده لاستيفاء ما قد يكون له قبل المدين المحجوز عليه[2].

2) عدم جواز الاحتجاج بحوالة الحق ثابت التاريخ لإبطال حجز ما للمدين لدى الغير:

إذا اجتمعت حوالة الحق مع حجز ما للمدين لدى الغير فلا يعتد بالحوالة، إلا إذا كانت ثابتة التاريخ قبل حق الحاجز[3]، وذلك عملا بأحكام القانون المدني الجزائري[4].

3) حجز ما للمدين لدى الغير بمقتضى سند تنفيذي:

أفرد المشرع الجزائري لحجز ما للمدين لدى الغير بمقتضى سند تنفيذي إجراءات خاصة تضمنتها المادتين 681، 684 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية الجزائري بحيث تتعلق الأولى بالمنقولات المادية أو السندات المالية أو الأسهم أو حصص الأرباح المستحقة، بينما تخص الثانية مبلغا ماليا أو دينا[5].

---

[1] راجع المادتين رقم 679، 680 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

[2] نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص168.

[3] عبد الرحمان برابرة، المرجع السابق، ص 210.

[4] المادة 241 من القانون المدني الجزائري تنص على أنه: "لا يحتج بالحوالة قبل المدين، أو قبل الغير إلا إذا رضي بها المدين، أو أخبر بها بعقد غير قضائي، غير أن قبول المدين لا يجعلها نافذة قبل الغير إلا إذا كان هذا القبول ثابت التاريخ".

[5] عبد الرحمان برابرة، المرجع السابق، ص 218.

الحالة الأولى: نصت عليها المادة 681: "إذا كان الحجز تنفيذيا يتعلق بمنقولات مادية أو سندات مالية أو أسهم أو حصص الأرباح المستحقة ولم يحصل الوفاء بأصل الدين والمصاريف خلال 10 أيام التالية للتبليغ الرسمي إلى المحجوز عليه، تباع الأموال المحجوزة وفقا لإجراءات بيع المنقول المنصوص عليها في هذا القانون".

الحالة الثانية: حددت الإجراءات الخاصة بالحجز على أموال المدين لدى الغير بسند تنفيذي عندما يتعلق الأمر بمبلغ مالي أو دين وهي كالتالي"[1]:

"يقوم المحضر القضائي بتكليف الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه والغير المحجوز لديه بالحضور أمام رئيس المحكمة في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ التبليغ الرسمي، لأجل الفصل في المبلغ المالي المحجوز.

– إذا كان تصريح المحجوز لديه يؤكد وجود مبلغ الدين أصدر رئيس المحكمة أمرا بتخفيض المبلغ المطلوب في حدود أصل الدين والمصاريف المترتبة عليه وبأمر يرفع الحجز عما زاد عن ذلك.

– إذا كان المبلغ المحجوز أقل من مبلغ الدين، بقي المدين المحجوز عليه ملزما بتكملة باقي المبلغ.

– إذا كان تصريح المحجوز لديه يؤكد عدم وجود مبلغ مالي للمدين، يصرف الدائن الحاجز إلى ما يراه مناسبا.

– إذا لم يقدم المحجوز لديه التصريح بما في ذمته، بعد التبليغ الرسمي وإلى غاية جلسة التخصيص، يلزم بدفع المبلغ المطلوب من ماله، وله في هذه الحالة حق الرجوع عليه المدين بما دفعه."

4) منع المحجوز لديه من الوفاء من المحجوز عليه:

وهو فحوى نص المادة 282 من القانون السابق والتي نصت على أنه : "يمنع على المحجوز لديه الوفاء من المبالغ المحجوزة للمدين المحجوز عليه من تاريخ توقيع الحجز".

الفرع الثالث: الحجز التنفيذي على العقارات والحقوق العينية العقارية المشهرة

يمثل الحجز العقاري آخر وسيلة جبرية يلجأ إليها الدائن بغية استيفاء دينه، حيث يخول هذا الإجراء وضع العقارات المملوكة للمدين تحت يد القضاء ببيعها بالمزاد العلني سواء كان في حيازة المدين أو في حيازة الغير. وضمن هذا الفرع سنتطرق إلى العقارات المشهرة (أولا)، ثم إلى العقارات غير المشهرة (ثانيا).

[1] راجع المادة رقم 684 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

أولا: العقارات المشهرة

نتناول ذلك في نقطتين، الأولى تتضمن الإجراءات المتعلقة بالحجز، والثانية تتضمن جلسة البيع بالمزاد العلني.

1) إجراءات الحجز على العقارات المشهرة: تمر إجراءات التنفيذ على العقار المشهر قبل جلسة البيع بالمزاد العلني بأربعة مراحل تقدم كالآتي:

أ- استصدار أمر بالحجز:

وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، فإنه يتم الحجز على العقار و/ أو الحقوق العينية العقارية بناء على طلب يقدم من طرف الدائن أو من ممثله القانوني أو الاتفاقي[1].

بحيث يقوم المحضر القضائي بتحرير عريضة طلب استصدار أمر بالحجز على العقارات على أن يتضمن هذا الطلب اسم ولقب الدائن وموطنه الحقيقي، اسم ولقب المدين وموطنه، وصف العقار[2]، مع إمكانية إرفاق طلب الحجز بمجموعة من الوثائق المنصوص عليها في نص المادة 723 من القانون أعلاه : "نسخة من السند التنفيذي المتضمن مبلغ من الدين، محضر عدم كفاية الأموال المنقولة أو عدم وجودها مستخرج عقد الرهن أو أمر التخصيص على عقار مستخرج من سند ملكية المدين للعقار، شهادة عقارية."

ب- تبليغ أمر الحجز للمحجوز عليه:

إن المحضر القضائي هو الذي يقوم بتبليغ أمر الحجز إلى المدين مع إخطار مفتشية الضرائب بالحجز، وفي حالة لم يدفع مبلغ الدين في أجل شهر واحد من تاريخ هذا التبليغ يتم إنذاره، وبعدها يودع أمر الحجز على الفور في مصلحة الشهر العقاري[3]، وتطبق نفس الإجراءات بخصوص التبليغ في حالة تعدد الدائنين عملا بنص المادة 727 من القانون السالف الذكر: "... استصدار أمر على عريضة يتضمن قيده بالمحافظة العقارية مع بقية الدائنين..."

---

[1] راجع المادتين رقم 722، 724 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

[2] نور الدين بلقاسمي، المرجع السابق، ص 56.

[3] المادة رقم 725 تنص على أنه: "يقوم المحضر القضائي بتبليغ لأمر الحجز إلى المدين، وإذا كان العقار و / أو الحق العيني العقاري مثقل بتأمين عيني للغير، وجب القيام بالتبليغ الرسمي لأمر الحجز إلى هذا الأخير مع إخطار مفتشية الضرائب بالحجز. ينذر المدين بأنه لم يدفع مبلغ الدين في أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي يباع العقار و/ أو الحق العيني العقاري جبرا عنه.

يودع أمر الحجز على الفور أو في اليوم الموالي لتبليغ الرسمي كأقصى أجل لمصلحة الشهر العقاري التابع لها العقار القيد أم الحجز، ويعد العقار و / أو الحق العيني العقاري محجوزا من تاريخ القيد".

ج- قيد الحجز بالمحافظة العقارية:

يعمل المحافظ العقاري على قيد أمر الحجز في المحافظة العقارية على أن لا تتجاوز هذه العملية أجل 8 أيام حسب نص المادة 728 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري. والقيد هو من سيعمل على الحد من سلطة المحجوز عليه من التصرف العقار وخاصة في:

- **الإيجار:** وهي المسألة التي تضمنتها أحكام المادة 730 والتي حددت المعيار بتاريخ قيد الأمر بالحجز، فإذا كان المحجوز عليه يسكن العقار المحجوز بقي فيه إلى غاية البيع وبدون مقابل، أما إذا كان مؤجرا وقت الحجز اعتبرت أجرته محجوزة تحت يد المستأجر بمجرد تبليغه الرسمي بأمر الحجز، بينما عقود الإيجار التي لها تاريخ ثابت قبل قيد الأمر بالحجز فتكون نافذة في حق الدائن الحائز، كذلك الإيجارات الثابتة التاريخ فتكون نافذة في حق الدائن الحائز والراسي عليه المزاد، وهو ما جاءت به نص المادة 731 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية الجزائري[1]. بينما نص المادة 732 تطرقت إلى إيراد العقار المحجوز بحيث ألحق بالعقار من تاريخ القيد[2].

- **البيع:** في هذه الحالة يمنع قيد المدين أو الكفيل العيني من التصرف في ملكيته، كما يمنع من توقيع حقوق عينية أخرى كالرهن مثلا إلا أنه يجوز لبائع العقار المحجوز أو مقرض ثمنه والشريك المقاسم أن يقيدوا حق الامتياز في الأوضاع المنصوص عليه في المادتين 999 و 1001 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري[3]. أما فيما يخص جلسة المزايدة فإن المدين المحجوز عليه أو حائز العقار أو الكفيل العيني يودع بأمانة الضبط أو بين يدي المحضر القضائي مبلغا كافيا للوفاء بأصل الدين والمصاريف المترتبة عليه للدائنين المقيدين في الشهادة العقارية والحاجزين قبل انعقادها[4].

---

(1) نسيم يخلف، المرجع السابق، ص 148.

(2) المادة 732 من ق إ م إ ج تنص على أنه : "تلحق بالعقار و / أو الحق العيني العقاري، ثماره و إيراداته من تاريخ قيد أمر الحجز بالمحافظة العقارية.

و للمدين المحجوز عليه أن يبيع ثمار العقار الملحق به متى كان ذلك من أعمال الإدارة الحسنة، ويودع الثمن بأمانة ضبط المحكمة".

(3) نسيم يخلف، المرجع السابق، ص 148.

(4) راجع المادة 736 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

د- إعداد العقار للبيع:

خلال 30 يوم من التبليغ الرسمي لأمر الحجز، إذا لم يقم المدين بوفاء الدين يحرر المحضر القضائي قائمة شروط البيع ويودعها بأمانة ضبط المحكمة المتواجد على مستواه العقار المحجوز، وفقا لنص المادة 737 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، وطبقا لنص المادة 738 ترفق مع هذه القائمة مجموعة من المستندات نسخة من أمر الحجز، نسخة من السند التنفيذي، نسخة من محضر التبليغ الرسمي، مستخرج جدول الضريبة العقارية.

2) جلسة البيع بالمزاد العلني:

تخضع جلسة البيع بالمزاد العلني لإجراءات المقررة في المواد 753 إلى 765 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، حيث تبدأ بانعقاد جلسة البيع بالمزاد العلني وتنتهي بصدور حكم رسو المزاد[2].

أ- انعقاد جلسة البيع بالمزاد العلني:

يتم البيع بالمزاد العلني بجلسة علنية برئاسة رئيس المحكمة أو القاضي الذي يعينه لهذا الغرض، في التاريخ والساعة المحددين بحضور المحضر القضائي وأمين الضبط والدائنين والكفيل العيني إن وجد أو بعد إخبارهم بـ 8 أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة وحضور عدد من المزايدين لا يقل عددهم عن 3 أشخاص[3].

ب- مجريات جلسة البيع بالمزاد العلني:

بعد افتتاح جلسة البيع يتحقق القاضي من حضور أو غياب أطراف الحجز وإتمام إجراءات التبليغ الرسمي، في حالة صحتها يأمر بافتتاح المزاد العلني، أما إذا لم يتوفر النصاب من المزايدين أو كان العرض أقل من الثمن الأساسي أو لم يتقدم أحد بأي عرض خلال 15 دقيقة أثبت الرئيس ذلك في سجل الجلسة وقرر تأجيلها لاحقا ويعاد النشر والتعليق عن البيع بالكيفيات المنصوص عليها في المادتين 749، 750 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري[4].

---

[1] عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص 117.

[2] عبد الرحمان برابرة، المرجع السابق، ص 251.

[3] راجع المادة رقم 753 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

[4] راجع المادتين رقم 749، 750 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

ج–طريقة البيع:

إن بيع العقارت يجري بالتتابع وبالتالي يمنع البيع جملة، وإذا تناول البيع عدة عقارات تقع في دوائر محاكم مختلفة يتم البيع حسب تتابع قيد الحجز المنصوص عليه في المادة 724 من نفس القانون أما إذا كان الثمن الناتج من بيع العقار كافيا للوفاء بأصل الدين والمصاريف فيأمر رئيس الجلسة بالتوقف عن بيع باقي العقارات[1].

د– رسو المزاد:

يرسو المزاد وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما تقدم من المزايدين بأعلى عرض وكان آخر مزايد بحيث يعتمد الرئيس آخر عرض بعد النداء به 3 مرات متتالية إذ على الراسي عليه المزاد أن يرفع في الجلسة خمس الثمن والمصاريف والرسوم المستحقة أما باقي المبلغ فيكمله في أجل أقصاه 8 أيام بأمانة ضبط المحكمة[2].

هـ– التزام الراسي عليه المزاد:

يلزم الراسي عليه المزاد المتخلف عن دفع الثمن في آجال 8 أيام بفرق الثمن إذا أعيد بيع العقار بثمن أقل من الثمن الراسي به المزاد، أما إذا كان من رسا عليه المزاد دائنا وكان مبلغ دينه ومرتبته مع بقية الدائنين تبرران إعفاءه من دفع ثمن المبيع قرر الرئيس اعتبار دينه ثمنا للبيع[3].

و– إعادة البيع:

يحدد أجل حكم رسو المزاد بأجل 8 أيام حسب في حال ما إذا بيع العقار بثمن أقل من الثمن الأساسي المحدد في قائمة شروط البيع[4]، أما حسب نص المادة 761 فيجوز للمزايد الجديد طلب إيقاف إعادة البيع قبل الحكم برسو المزاد الجديد.

ي–آثار رسو المزاد:

يترتب على حكم رسو المزاد مجموعة من الآثار، بحيث تنتقل إلى الراسي عليه المزاد كل حقوق المدين المحجوز عليه وبالتالي يعتبر حكم رسو المزاد سند الملكية، على أن يتضمن هذا الأخير مجموعة من البيانات: السند التنفيذي تعيين العقار، تحديد الثمن الأساسي للعقار، إجراءات البيع بالمزاد العلني، الهوية الكاملة للراسي عليه المزاد، الثمن الراسي به المزاد وتاريخ الدفع، إلزام المحجوز عليه أو الحائز أو الكفيل

---

[1] راجع المادة رقم 756 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

[2] راجع المادة رقم 757 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

[3] راجع المادتين رقم 758، 759 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

[4] راجع المادة رقم 760 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

العيني أو الحارس بتسليم العقار لمن رسى عليه المزاد، وفضلا عن أن حكم رسو المزاد غير قابل لأي طعن فإنه يتم تنفيذه جبرا[1].

ثانيا: التعديلات الجديدة في الحجوز التنفيذية

استحدث المشرع الجزائري تعديلات جديدة تتعلق بمسألتين، إحداهما بالعقارات غير المشهرة، والأخرى بالأجور.

1) حجز العقار غير المشهر:

أحدث المشرع الجزائري مضمونا جديدا في إمكانية التنفيذ على العقار وهذا انطلاقا من الواقع نظرا لعدم استكمال نظرية مسح الأراضي والعقارات كليا، إضافة إلى تصرف هيئات رسمية في عقارات غير مشهرة مما أدى إلى ظهور تعديلات تساعد وتساير هذا الواقع، فجاءت المادة 766 من ق إ م إ ج لتجيز الحجز على العقارات غير المشهرة وذلك في حالتين:

– العقارات غير المشهرة التي يكون لها مقر إداري.

– العقارات غير المشهرة التي يكون لها سند عرفي ثابت التاريخ وفقا لأحكام القانون المدني الحجز بالسند العرفي أو المقرر الإداري[2].

إضافة إلى قيد الحجز في سجل خاص على مستوى أمانة ضبط المحكمة التي يتواجد بها العقار، بدل المحافظة العقارية حسب المادة 768 ق إ م إ ج[3].

2) الحجز على الأجور:

الأجور عبارة عن أموال، ومادامت كذلك فهي تقبل الحجز إلا أنها ضرورية للإنسان الأمر الذي يستدعي تنظيم إمكانية التنفيذ عليها وذلك باستعمال آلية التنفيذ الجزئي، ومن ثم جاءت المواد 775 و 776 التي اشترطت عدم جواز الحجز على الأجور والمداخيل إلا بموجب سند تنفيذي وفي حدود النسب المئوية التي حددتها المادة 676 تبدأ من 10 بالمائة وينتهي إلى 50 بالمائة، وإذا كان هذا النوع من الحجوز لا يستند إلا إلى السند التنفيذي فهو لا يقبل فكرة الحجز التحفظي[4].

---

[1] راجع المواد رقم 762، 763، 764، 765 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

[2] نسيم يخلف، المرجع السابق، ص 155.

[3] المادة رقم 768 من ق إ م إ ج تنص على أنه: "يفتتح بأمانة ضبط المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها العقار، سجل خاص لقيد الحجوز العقارية" وقيد الدائنين والدائنين الذين لهم سندات تنفيذية في مواجهة المحجوز".

[4] نسيم يخلف، المرجع السابق، ص ص 155، 156.

وفكرة التنفيذ لحجز مال المدين ووقف دفع مرتبه كانت موجودة في الأمر 34/75، إلا أن النسب أخذت بمفهوم معتبر في تعديل المادة 776 من القانون السابق، بحيث اعتمدت نسب تصاعدية ترتفع بارتفاع مبلغ الأجر فهي 10 بالمائة إذا كان الأجر الصافي يساوي أو يقل عن الأجر الوطني الأدنى، وتبلغ 50 في المائة إذا كان الأجر الصافي يفوق ست(6) مرات قيمة الأجر الوطني مع استثناء المنح العائلية من عملية الحجز[1].

المبحث الثاني: إشكالات التنفيذ الجبري

قد يتعرض التنفيذ لطوارئ تعيق السير العادي للإجراءات، مما يحول دون استعادة المستفيد من السند لحقوقه وهي الغاية المرجوة من التنفيذ، كما قد لا يتفق الدائنون الحاجزون بشأن توزيع حصيلة التنفيذ ومما يتطلب تدخل القاضي للفصل في النزاع تبعا لما هو مقرر لمثل هذه الحالة.

ولقد أسند المشرع الجزائري عملية التنفيذ للمحضر قضائي، على أن يؤدي مهامه تحت رقابة الجهة القضائية التي تمارس ضمن اختصاصها عملية التنفيذ، فخروجهم إلى الميدان من أجل التنفيذ قد يجعله يصادف عدة عوارض وإشكالات، والتي سنعرض لها ضمن دراستنا لهذا المبحث بمفهوم إشكالات التنفيذ (مطلب أول)، والإجراءات المتعلقة بها (مطلب ثاني).

المطلب الأول: مفهوم إشكالات التنفيذ الجبري

إن التطرق لمفهوم إشكالات التنفيذ الجبري، يقتضي منا بالضرورة وبصفة آلية التطرق إلى تعريفها (فرع أول)، وشروط قبولها (فرع ثاني)، وموانعها (فرع ثالث).

الفرع الأول: تعريف إشكالات التنفيذ

لم يعرف المشرع الجزائري إشكالات التنفيذ الأمر الذي خلق تعريفات فقهية متنوعة وعديدة منها:

الاعتراضات أو الطلبات التي يتمسك بها أحد أطراف التنفيذ ويفصل فيها القاضي بحكم قضائي له أثره على الدعوى التنفيذية أو خصومة التنفيذ[2].

وعرفها البعض بأنها: "تلك الصعوبات والعراقيل التي يصادفها القائم بالتنفيذ، سواء بخصوص أسلوب طرحها أو الجهة المختصة بنظرها"[3]، فهي عبارة عن إجراء قضائي يأتي بعد انتهاء المنازعة القضائية

---

[1] نسيم يخلف ، المرجع السابق ، ص 156.

[2] أنور طلبة، إشكالات التنفيذ ومنازعات الحجز، د ط، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006، ص 15.

[3] سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائرية، د ط، الجزء الثاني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 120.

ومباشرة عملية التنفيذ[1]، حيث تقف حاجزا أمام القائمين بالتنفيذ[2] فتحول دون مواصلة المكلف بالتنفيذ لعمله أو يجعلها غير ممكن سواء أثناء مقدمات التنفيذ، أو حين اللجوء للتنفيذ الجبري[3]، بحيث نجد المحضر القضائي أثناء مرحلة التنفيذ يطالب بمراعاة ثلاث مسائل هامة، باعتبار أن هذه المسائل قد تكون سببا في إثارة إشكال أثناء تنفيذها وهي:

- امتلاك طالب التنفيذ للنسخة التنفيذية[4].
- التأكد في مرحلة ثانية من عدم تقادم السند التنفيذي، وأنه لا يزال ساريا مثل ما هو الحال بالنسبة لأوامر الأداء والأوامر على العرائض[5].
- التأكد من أن منطوق السند مرغوب التنفيذ بموجبه واضح وليس به أي غموض أو لبس على اعتبار أن المنطوق هو جوهر السند[6].

وقد عرفها الفقه الجزائري بأنها: "المنازعات المتعلقة بالتنفيذ ويكون المطلوب فيها إجراء وقتي لا يمس أصل الحق محل النزاع كوقف التنفيذ مؤقتا أو الاستمرار فيه مؤقتا"[7].

ومن خلال ما تقدم فإن إشكالات التنفيذ هي الدعاوى التي ترفع إلى القضاء ويطلب فيها الفصل في موضوع المنازعة، حيث تكون مؤسسة على وقائع تتعلق بموضوع الحكم المستشكل فيه، وذلك قبل تمام التنفيذ.

وتستخلص من هذه التعريفات جملة من الخصائص نذكرها كالآتي:

– هي عبارة عن عقبات قانونية وليس عقبات مادية، أي هي إشكالات تطرح بصددها خصومة على القضاء، وليست عقبات مادية يقصد بها منع التنفيذ كإغلاق الأبواب أو إبداء مقاومة عند الدخول لتوقيع الحجز، دون أن يتضمن أي ادعاء يعد بمثابة التعدي على المحضر القضائي، وبالتالي لا تعد إشكالا في

---

(1) نسيم يخلف، المرجع السابق، ص 159.

(2) سائح سنقوقة، الدليل العلمي في إجراءات الدعوى المدنية، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر د س ن، ص 131.

(3) عبد الرحمان برابرة، المرجع السابق، ص 322.

(4) المادة 602 من ق إ م إ ج: "لكل مستفيد من سند تنفيذي، الحق في الحصول على نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية المنصوص عليها في المادة 601، تسمى "النسخة التنفيذية".

(5) المادة 630 من ق إ م إ ج:" تتقادم الحقوق التي تتضمنها السندات التنفيذية بمضي خمس عشرة (15) سنة كاملة ابتداء من تاريخ قابليتها للتنفيذ، يقطع التقادم بكل إجراء من إجراءات التنفيذ."

(6) عبد الرحمان برابرة، المرجع السابق، ص 323.

(7) محمد حسنين، المرجع السابق، ص 97.

التنفيذ وإنما تذلل هذه العقبات المادية باستعمال القوة العمومية المتمثلة في السلطة العامة والتي تساعد المحضر وتقدم له كل المساعدة اللازمة في تحقيق مهامه[1].

– هي منازعات تطرح على القضاء، ليحكم فيها بصحة إجراءات التنفيذ أو ببطلانها أو يقضي بوقف إجراءات التنفيذ أو الاستمرار فيها.

– أن يكون الاستشكال مبني على وقائع سابقة على الحكم، وليس على وقائع لاحقة على صدوره لأنها منازعات تتعلق بما أوجب القانون من شروط يتعين توافرها لإجراء التنفيذ.

– أن الإشكال ليس اعتراضا على التنفيذ فحسب، وإنما هو منازعة بصفة عامة تتعلق به أيا كان مقدمها للمحكمة، فقد يبدي الإشكال من المدين في مواجهة الدائن، أو من الدائن في مواجهة مدينه، أو من الغير في مواجهتهما.

– هي منازعات تتعلق بذات إجراءات التنفيذ بطلب منعه أو وقفه أو استمراره أو بطلانه بحسب الأحوال[2].

الفرع الثاني: شروط قبول إشكالات التنفيذ

لقبول إشكالات التنفيذ يستلزم توافر مجموعة من الشروط، وذلك مراعاة لمبدأ حجية الشيء المقضي به مع وجوب احترام الإجراءات المقررة، وتنقسم هذه الشروط إلى شروط عامة (أولا)، وشروط خاصة (ثانيا).

أولا: الشروط العامة

الشروط العامة هي الشروط المتعارف عليها والمذكورة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري إذ لا خلاف على ضرورة توافرها وهي الأهلية، والتي يجب أن تكون كاملة خالية من العيوب وصالحة للتقاضي، بالإضافة إلى وجوب توافر الصفة والمصلحة هذه الأخيرة يستلزم أن تكون قانونية شخصية، قائمة وحالة، أي أن تكون هذه الشروط مستوفية لأوصافها التي يحددها القانون[3].

ثانيا: الشروط الخاصة

تتمثل الشروط الخاصة لقبول إشكالات التنفيذ في طرح الإشكال قبل الانتهاء من هذا التنفيذ، عدم تقديم طلبات جديدة، وألا يرد الإشكال مرتين على نفس الموضوع.

---

[1] نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 117.

[2] المرجع نفسه ، ص ص 117، 118.

[3] عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري وإشكالاته، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 142.

1) طرح الإشكال قبل الانتهاء من التنفيذ:

لا يقبل طرح أي إشكال إذا ما انتهت إجراءات التنفيذ كون الاعتراض المقدم في مثل هذه الأوضاع يعتبر إجراء غير مجدي لانقضاء محله، ولما كانت الغاية من الاعتراض هي مواجهة إشكال طارئ يتسم بالطابع الوقتي، فإنه لا اثر لأي تصرف يأتيه أحد أطراف التنفيذ لاحقا[1].

2) عدم تقديم طلبات جديدة:

تعد إشكالات التنفيذ من الطوارئ التي تصادف المكلف بالتنفيذ، ولأنها تعيق الإجراءات الرامية لاسترجاع الحقوق المثبتة بموجب سندات تنفيذية فلا يجوز للمستشكل إثارة طلبات جديدة لم يأت ذكرها أثناء الخصومة، ويقع على القاضي إشكالات التنفيذ والمكلف بالتنفيذ كل في حدود اختصاصه، صرف الطرف المثير للوقائع اللاحقة عن صدور السند التنفيذي لاتخاذ ما يراه مناسب أمام قضاء الموضوع واعتبار الطلبات الجديدة كأن لم تكن[2].

3) أن لا يرد الإشكال مرتين على نفس الموضوع:

فحوى هذا الشرط ينصرف إلى معنيين:

أ -**عدم جواز الاستشكال مرتين حول موضوع واحد:** وهذا تطبيقا لمبدأ حجية الشيء المقضي به على الرغم من أن الأوامر لا تتمتع بأي حجية، غير أن اتحاد الأطراف والموضوع شرطان أساسيان للأخذ بهذا المبدأ، عملا بأحكام القانون المدني[3]، فمتى تم الفصل في إشكال يتعلق بالتنفيذ أو في طلب وقف التنفيذ لا يجوز لنفس الأطراف رفع دعوى ثانية تتضمن نفس الإشكال في التنفيذ أو طلب وقف التنفيذ[4].

ب- عدم جواز الاستشكال في أمر فصل في استشكال: باعتبار أن الإشكال ليس إلا منازعة في إجراءات التنفيذ نشأ بمناسبته ويكون هو سببها، وتتعلق بمدى موافقة تلك الإجراءات لأحكام القانون[5]

---

[1] نسيم يخلف، المرجع السابق، ص 163.

[2] عبد الرحمان برابرة، المرجع السابق، ص ص 324، 325.

[3] المادة رقم 338 من القانون المدني الجزائري: "الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به تكون حجة لما فصلت به من الحقوق، ولا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة..."

[4] المادة رقم 635 من ق إ م إ ج تنص على أنه :"إذا سبق الفصل في إشكال التنفيذ أو في طلب وقف التنفيذ فلا يجوز رفع دعوى ثانية من نفس الأطراف حول نفس الموضوع."

[5] أحمد مليجي، إشكالات التنفيذ ومنازعات التنفيذ الموضوعية في مواد المدنية والتجارية، د ط، النسر الذهبي للطباعة، مصر، د س ن، ص 7.

وباعتبار أنه لا يرد على السندات التنفيذية، وبالمقابل الأمر الصادر في الإشكال لا يعتبر سندا تنفيذيا فهو لا يتضمن إلزاما معينا للخصوم وإنما يدعم مركز قانوني موجود من قبل في حالة القضاء برفض الإشكال، كما أنه لا ينشأ مركز قانوني لم يكن موجود من قبل[1].

الفرع الثالث: موانع إشكالات التنفيذ الجبري

يمكن تقسيم موانع إشكالات التنفيذ إلى قسمين، عدم جواز تفسير الأحكام الواجبة التنفيذ (أولا) عدم مناقشة الوقائع المفصل فيها (ثانيا).

أولا: عدم جواز تفسير الأحكام الواجبة التنفيذ

طبقا للقانون المدني الجزائري فإن تفسير الحكم بغرض توضيح مدلوله أو تحديد مضمونه يعود الاختصاص فيه للجهة القضائية التي أصدرته بعد تقديم طلب تفسير الحكم بموجب عريضة من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم، وبالتالي لا يجوز للقاضي في إشكالات التنفيذ أن يتصدى بالتفسير للسندات الواجبة التنفيذ[2].

ثانيا: عدم مناقشة الوقائع المفصول فيها

وفحوى هذا المانع يتصرف إلى عدم مناقشة وقائع تم الفصل فيها وحازت قوة الشيء المقضي به لأي حال من الأحوال، فإذا كانت المنازعة المطروحة أثناء التنفيذ تتعلق بواقعة سابقة عن صدور الحكم المراد تنفيذه فتكون غير مقبولة أصلا ولا تعتبر إشكالا ولا اعتراضا موضوعيا، كون دور قاضي إشكالات التنفيذ والمكلف بالتنفيذ هنا يقتصر على ضمان استرجاع الحقوق وليس مناقشة عدالة الحكم محل التنفيذ[3].

المطلب الثاني: الإجراءات المتعلقة بإشكالات التنفيذ الجبري

قام المشرع الجزائري بتنظيم الإجراءات المتعلقة بإشكالات التنفيذ، من خلال نصوص المواد من 631 إلى 634 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، وعلى أساسها سنتناول في هذا المطلب عنصر الاختصاص القضائي (فرع أول)، أطراف دعوى الإشكال (فرع ثاني)، الإجراءات والفصل في الإشكال (فرع ثالث)، أثر الإشكال على التنفيذ (فرع رابع).

---

[1] عبد الرحمان برابرة، المرجع السابق، ص 325.

[2] المادة 285 ق إ م إ ج: " إن تفسير الحكم بغرض توضيح مدلوله أو تحديد مضمونه من اختصاص الجهة القضائية التي أصدرته.

يقدم طلب تفسير الحكم بعريضة من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم، وتفصل الجهة القضائية، بعد سماع الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور."

[3] عبد الرحمان برابرة، المرجع السابق، ص 326.

الفرع الأول: الاختصاص القضائي

بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري نجده نظم مسألة الاختصاص القضائي بأحكام صريحة، بحيث يختص رئيس المحكمة نوعيا بالفصل في إشكالات التنفيذ[1]، وهو الأمر الذي تؤكده المادة 585 من نفس القانون : "...يفصل رئيس المحكمة في كل الإشكالات التي قد تثار بأمر غير قابل لأي طعن".

ونص المادة 631 يختلف كل الاختلاف في مضمونه عن نص المادة 299 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، فإذا كان النص السابق متعلق بوظيفة رئيس المحكمة فإن هذا النص يتعلق بوظيفة قاضي الاستعجال[2]، أما فيما يخص الاختصاص الإقليمي فقد نصت المادة 631 السابقة من القانون السابق على أنه في حال وجود إشكال في تنفيذ أحد السندات التنفيذية يحرر المحضر القضائي محضرا عن الإشكال ويدعو الخصوم لعرض الإشكال على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ.

الفرع الثاني: أطراف دعوى الإشكال

حددت المادة 632 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري أطراف دعوى الإشكال (أولا) بالإضافة إلى الغير (ثانيا).

أولا: استشكال أطراف التنفيذ الأساسية

عملا بأحكام المادة أعلاه فإن دعوى الإشكال في التنفيذ ترفع من طرف المستفيد من السند التنفيذي أو المتفق عليه وذلك بحضور المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ، وفي حالة رفض المحضر القضائي تحرير محضر إشكال في التنفيذ بعد عرضه من طرف أحد الأطراف على أساس أنه لا يرقى إلى مستوى الإشكال في نظره، فإن القانون أعطى الحق لطرفي التنفيذ في الإشكال التقدم بطلب وقف التنفيذ إلى رئيس المحكمة

---

[1] المادة رقم 631 من ق إ م إ ج تنص على أنه:" في حالة وجود إشكال في تنفيذ أحد السندات التنفيذية المنصوص عليها في هذا القانون، يحرر المحضر القضائي محضرا عن الإشكال ويدعوا الخصوم لعرض الإشكال على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ عن طريق الاستعجال".

[2] المادة رقم 299 من ق إ م إ ج تنص على أنه:" في جميع أحوال الاستعجال أو إذا اقتضى الأمر الفصل في إجراء يتعلق بالحراسة القضائية أو بأي تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة، يتم عرض القضية بعريضة افتتاحية أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها الإشكال أو التدبير المطلوب و ينادى عليها في أقرب جلسة."

مباشرة عن طريق دعوى استعجاليه من ساعة إلى ساعة، وتكليف المحضر القضائي وباقي الإطراف بالحضور[1].

ثانيا: استشكال الغير

بالإضافة إلى استشكال أطراف التنفيذ الأساسية، هناك طرف آخر يجوز له رفع دعوى الإشكال أيضا، وهو الغير الذي نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أنه : "ترفع دعوى الإشكال في التنفيذ من طرف المستفيد من السند التنفيذي أو المنفذ عليه أو الغير الذي له مصلحة..." [2] أي يتخذ نفس إجراء الأطراف الأساسية مع تكليف المحضر القضائي وباقي الأطراف بالحضور أمام الرئيس.

أما فيما يتعلق بأهلية الغير الاستشكال بمناسبة تنفيذ سند لا يتضمن اسمه، فقد انقسم الفقه بشأن هذه المسألة إلى معارض ومؤيد، فذهب الرأي المعارض إلى أن القانون وطبقا لنص المادة 632 رسم للغير طريق الدعوى الاسترداد، فليس له أن يتركه ويتجنب ما رسم القانون لهذه الدعوى من إجراءات خاصة ليتشكل في التنفيذ، بينما ذهب فريق آخر وهو الفريق المؤيد إلى أن للغير أن يرفع إشكالا سواء أمام المحضر القضائي أو مباشرة أمام القضاء المختص، لأن مواصلة التنفيذ قد تؤثر سلبا على حقوقه مما يصعب تداركه لاحقا، كما أن الغير ليس معني دائما بدعوى الاسترداد وإنما يكون معني بمواصلة التنفيذ فحسب وهو الرأي الراجح[3].

الفرع الثالث: الإجراءات والفصل في الإشكال

في حال وجود إشكال في التنفيذ، يقوم رئيس المحكمة بالإخطار وذلك بطريقتين، الطريق الأول يكون وفقا لأحكام المادة 631 من قانون إجراءات المدنية والإدارية الجزائري (أولا)، أما الطريق الثاني فيكون وفقا لأحكام المادة 632 من القانون السابق (ثانيا).

أولا: العمل بأحكام المادة 631:

هذا الطريق يخضع للقاعدة العامة الواجب إتباعها في حال وجود إشكال في التنفيذ لمواجهة كل إشكال مادي أو قانوني وقت تنفيذ السند، إذ يقوم المحضر القضائي متى اعترضه مانع يحول دون مواصلة

---

[1] نسيم يخلف، المرجع السابق، ص 165.

[2] راجع المادة رقم 632 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

[3] عبد الرحمان برابرة، المرجع السابق، ص 330.

إجراءات التنفيذ بتحرير محضر عن الإشكال ودعوى الخصوم لعرض الإشكال على رئيس المحكمة، كما يجوز لإطراف التنفيذ إثارة أي إشكال لم ينتبه إليه المحضر القضائي[1].

ونستثني من هذه القاعدة إشكالات التنفيذ المتعلقة بالحجوز، بحيث تظل خاضعة للقواعد الخاصة بأحكام الحجوز نذكر منها الحالة المتعلقة بالأشياء المحجوزة التي لم يجد المحضر القضائي في مكان الحجز من يقبل الحراسة و لم يأت الحاجز ولا المحجوز عليه بشخص مقتدر[2].

ثانيا: العمل بأحكام المادة 632:

أما هذا الطريق الثاني فنجد فيه أن المشرع منح أطراف التنفيذ حق المبادرة في إخطار رئيس المحكمة في حال رفض المحضر القضائي إثارة الإشكال في التنفيذ (المستفيد من السند التنفيذي، المنفذ عليه، والغير...)[3]، كما يجوز لهؤلاء تقديم طلب وقف التنفيذ عن طريق دعوى استعجاليه والتي تطبق من شأنها أحكام المادة 301 من نفس القانون: "يجوز تخفيض آجال التكليف بالحضور في مواد الاستعجال إلى أربع وعشرين (24) ساعة، في حالة الاستعجال القصوى يجوز أن يكون أجل التكليف بالحضور من ساعة إلى ساعة بشرط أن يتم التبليغ الرسمي للخصم شخصيا أو إلى ممثله القانوني أو الاتفاقي".

أما ما تم استحداثه من قبل المشرع الجزائري لنص المادة 633 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري كان بغرض ضمان السرعة في إجراءات التنفيذ : إذ أن الأمر الصادر من رئيس المحكمة يكون مسبب بهدف تمكين أطراف دعوى الإشكال لمعرفة التأسيس القانوني للأمر، وغير قابل لأي طعن يكتسي طابعا مؤقتا لأن أثره معلق بالفترة الزمنية التي يتم فيها مباشرة إجراءات التنفيذ، كما أنه لا يمس أصل الحق[4].

الفرع الرابع: أثر الإشكال على التنفيذ

إن دعوى الإشكال لها نتيجتين وهما إما قبول الأشكال (أولا) أو رفضه (ثانيا).

---

[1] عبد الرحمان برابرة، المرجع السابق ، ص 332.

[2] المادة 3/697 من ق إ م إ ج تنص على أنه: "...وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، يرفع المحضر القضائي الأمر فورا إلى رئيس المحكمة، ليقرر بأمر على عريضة، إما نقلها و إيداعها عند حارس يختاره الحاجز أو المحضر القضائي وإما تعيين الحاجز أو المحجوز عليه حارسا عليها".

[3] نسيم يخلف، المرجع السابق، ص165.

[4] المادة 633 من ق إ م إ ج تنص على أنه : "يتعين على رئيس المحكمة أن يفصل في دعوى الإشكال أو في طلب وقف التنفيذ، في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ رفع الدعوى، بأمر مسبب غير قابل لأن طعن يكون للأمر الصادر عن رئيس المحكمة/ طابع مؤقت ولا يمس أصل الحق ولا يفسر السند التنفيذ."

أولا : قبول دعوى الأشكال

في حالة قبول دعوى الأشكال أو طلب وقف التنفيذ حسب المادة 634 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه يتم الأخذ بجدية الإشكال ومنه القول بوقف التنفيذ، كما يتم الأخذ بقانونية طلب وقف التنفيذ وفي كلتا الحالتين يلتزم القاضي بتحديد مدة زمنية لا تتجاوز 06 أشهر يوقف فيها التنفيذ ابتدءا من تاريخ رفع الدعوى.

ثانيا: رفض دعوى الإشكال

أما في حالة ما إذا تم رفض دعوى الإشكال أو طلب وقف التنفيذ فان القاضي الذي نظر في الطلب يأمر بمواصلة التنفيذ[1].

كما أن صياغة الفقرة الثالثة من نفس المادة السابقة تثير تساؤل في شأن الحكم على المدعي في الأشكال بغرامة مدنية لا تقل عن 30.000 دج في حلة رفض طلب وفق التنفيذ، إذ أن المادة باللغة العربية جاءت في صيغة الأمر "يحكم"، بينما النص في اللغة الفرنسية جاءت في صيغة الجواز "il peut être prononce"، وهذا هو الراجح فالغرامة هي جزاء نتيجة التعسف في حالة ثبوته ولا يحكم بها على أساس قرينة التعسف[2].

[1] نسيم يخلف، المرجع السابق، ص 166.

[2] المادة 634/ 3 من ق إ م إ ج تنص على أنه : "وفي حالة رفض طلب وقف التنفيذ يحكم القاضي على المدعي بغرامة مدنية لا تقل عن ثلاثين ألف دينار (30.000)، دون المساس بالتعويضات المدنية التي يمكن منحها للمدعي عليه".

خلاصة الفصل الثاني:

عالج قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري مختلف المسائل الخاصة بمراحل الحجوز، سواء التي يكون الهدف منها منع المدين من التصرف في أمواله بغية تهريبها أو التي يكون الهدف منها التنفيذ مباشرة، كما أنه تعرض لمختلف الإشكالات التي قد تعترض طريق الدائن أثناء قيامه بعملية التنفيذ اتجاه مدينه، متبعا بذلك كافة الإجراءات المتعلقة بهاته الإشكالات بدءا بالاختصاص وانتهاء بالآثار.

خـــاتمـــة

لما كان وجود الحق يفترض قيام حمايته والاعتراف به لصاحبه فإن ذلك لا يتأتى إلا إذا كان لصاحبه حق اللجوء إلى القضاء لإجبار المدين على تنفيذ ما التزم به، لذا لا تكفي حماية الحق بل لابد من تمكين صاحبه من اقتضاءه، هذا ما يعني أن الحق لا معنى له ما لم يستتبع بقاعدة تنفيذ تجعله واقعا ملموسا، عملا بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "اعلم أنه لا وجود لحق لا نفاذ له"، فكل فرد من أفراد المجتمع يقوم بتنفيذ قواعد القانون في حياته اليومية، وأن مخالفة قواعد القانون تخلف مشكلة تتطلب بالضرورة حلا مناسبا وهذا الحل لا يمكن تحقيقه إلا من خلال فرض تنفيذ القواعد القانونية وجبر الأفراد على احترامها، وهذا لا يتأتى كذلك إلا بالرجوع إلى قواعد التنفيذ والتي أوجب المشرع إتباع إجراءات معينة تختلف باختلاف طرق التنفيذ، ومن ثم فالتنفيذ هو حلقة الوصل بين القاعدة القانونية والواقع أي هو الوسيلة التي يتم بها تسيير الواقع حسب ما يتطلبه القانون، وذلك بجبر المدين على تنفيذ التزامه بالقوة.

وكإجابة على الإشكال الأساسي المطروح لهذه الدراسة المتمثلة في أركان التنفيذ الجبري، وطرقه وإشكالاته نجد أن المشرع قد عمل على تبيان هذه الأركان وسد كل الثغرات التي تعمل على عرقلة عملية التنفيذ وحصول المحكوم له على حقه، وذلك من خلال القانون 08-09 وجعلها قابلة للتنفيذ.

كما وقفنا على وجه الخصوص في هذه الدراسة على أهمية التنفيذ الجبري كإجراء يتم عن طريقه تحصيل الحقوق.

وبناء على ما تم تناوله فقد خلصنا في دراستنا هذه إلى جملة من النتائج والتوصيات، والتي نوردها كالاتي:

أولا: النتائـج:

- التنفيذ الجبري هو آخر إجراء يتم اللجوء إليه بعد التنفيذ الاختياري.
- ينطوي موضوع التنفيذ الجبري نوعين من الأطراف، أطراف أساسية متمثلة في طالب التنفيذ، المنفذ ضده والمحضر القضائي، وأطراف محتمل تدخلها متمثلة في الغير والسلطة العامة.
- إن الأموال محل التنفيذ هي أموال المدين التي يجوز بيعها جبرا عليه.
- تختلف الإجراءات التي تتخذ للحجز والتنفيذ على المال محل التنفيذ باختلاف نوع المال.
- استثنى المشرع الجزائري من المبدأ العام "كل أموال المدين الضامنة لديونه" الأموال التي لا يجوز الحجز عليها.

- استحدث المشرع الجزائري من خلال القانون 08-09 الشيكات والسفاتج كسندات تنفيذية مقارنة بقانون الإجراءات المدنية والإدارية القديم.
- كما استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون 08-09 صور للحجز التحفظي.
- أتى المشرع الجزائري بمقتضى تعديلاته الجديدة فيما يخص الحجوز التنفيذية "بحجز العقار غير المشهر، الحجز على الأجور".
- منازعات التنفيذ هي الإشكالات التي تنشأ بسبب التنفيذ وتكون عائقا له.

ثانيا: التوصيات:

1. إجراء دراسات أكثر تفصيلا في الإجراءات المتبعة في المنازعات الناشئة عن التنفيذ.

2. نظام التنفيذ يحتاج إلى إيراد نصوص مفصلة لكثير من قضايا المنازعات الناشئة بسبب التنفيذ.

3. إيجاد قاعات مزاد علني في دوائر التنفيذ أو إسناد ذلك لمؤسسات القطاع الخاص، وذلك لمعالجة كساد بيع العقارات والأموال المنقولة بالمزاد العلني بصورته التقليدية.

4. نقترح استحداث قسم على مستوى كل محكمة ابتدائية يختص بالتنفيذ و تكون مهمته الإشراف على جميع إجراءات التنفيذ.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

أ. المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية فيينا للعلاقات الديبلوماسية عام 1961.

2. اتفاقية بشأن المساعدة المتبادلة والتعاون القضائي والقانوني بين الجزائر وتونس، الموقع عليها بالجزائر بتاريخ 26 جويلية 1963، المصادق عليها بالمرسوم رقم 63-450 المؤرخ في يوم 14 نوفمبر 1963، الجريدة الرسمية العدد 87 لسنة 1963.

3. الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجزائر وفرنسا الموقعة بالجزائر في 27 أوت 1964، المصادق عليها بالأمر 65-194 المؤرخ في 29 جويلية 1965، الجريدة الرسمية العدد 68 لسنة 1965.

4. اتفاقية بشأن المساعدة المتبادلة والتعاون القضائي والقانوني بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومصر الموقعة بالجزائر في 29 فبراير 1964، المصادق عليها بالأمر رقم 65-195 المؤرخ في 29 جويلية 1966، الجريدة الرسمية العدد 76 لسنة 1966.

5. اتفاقية تتعلق بالتعاون القضائي المتبادل في الشؤون المدنية والتجارية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة البلجيكية الموقع عليها ببروكسل في 12 جوان 1970، المصادق عليها بالأمر رقم70-60 المؤرخ في 8 أكتوبر 1970، الجريدة الرسمية العدد 92 لسنة 1970.

6. اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، صادقت عليها الجزائر في 2001/05/20 المصادق عليها بموجب القرار رقم (1) المؤرخ في 06 أفريل 1983 يتضمن التصديق على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة في 06 أفريل 1983. دخلت حيز التنفيذ 1985/10/30.

ب. النصوص التشريعية:

1. القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأول عام 1411 الموافق لأول ديسمبر سنة 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية معدل ومتمم بالقانون 08-14 المؤرخ في 14 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008. الجريدة الرسمية العدد 52 لسنة 1990.

2. القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف الجزائرية. الجريدة الرسمية العدد 58 لسنة 2013.

3. القانون رقم 84-11 المؤرخ من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1440 الموافق لـ 09 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة معدل ومتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق لـ 27 فيفري 2005، الجريدة الرسمية العدد 15 لسنة 2005، والموافق بقانون رقم 05-09 المؤرخ في 25 ربيع الأول 1426 الموافق لـ04 ماي 2005، ج ر العدد 43 لسنة 2005.

4. القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 44 مؤرخة في 26 جوان 2005.

5. القانون رقم 06-03 المؤرخ في21 محرم 1427 الموافق لـ20 فيفري2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية العدد 14 لسنة 2006.

6. القانون رقم 06-02 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فيفري سنة 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، الجريدة الرسمية العدد 14 لسنة 2006.

7. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ25 فيفري سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. .الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

8. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

9. الأمر 06-03 المؤرخ في 23 جمادى الأول عام 1424 الموافق 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامة التجارية، الجريدة الرسمية العدد 44 لسنة 2003.

ثانيا: المراجع

أ-المؤلفات:

أ.1- المؤلفات العامة:

1. إبراهيم بن داود، الأسناد التجارية في القانون التجاري الجزائري مدعما بالاجتهادات القضائية وآخر التعديلات، د ط، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2011.

2. عامر محمود الكسواني، أحكام الالتزام آثار الحق في القانون المدني (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

3. عبد القادر الشيخيلي، الحكم القضائي من النظرية إلى التطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

4. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي (دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري)، الطبعة الخامسة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

5. محمود السيد التحيوى، الصلح والتحكيم في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي مصر، 2003.

6. نادية فضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، د ط، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

أ.2-المؤلفات المتخصصة:

1. أحمد إبراهيم عبد التواب، الإساءة في إجراءات التقاضي و التنفيذ في قانون المرافعات المصري والفرنسي (دراسة تاصيلية مقارنة)، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر،2009.

2. أحمد أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، الطبعة العاشرة، منشأة الناشر المعارف، مصر،د س ن.

3. أحمد خليل، أصول التنفيذ الجبري، د ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، 2000.

4. أحمد خليل، التنفيذ الجبري، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، 2003.

5. أحمد مليجي، إشكالات التنفيذ ومنازعات التنفيذ الموضوعية في مواد المدنية والتجارية، د ط، النسر الذهبي للطباعة، مصر، د س ن.

6. أحمد هندي، الصفة في التنفيذ، دراسة قانون المرافعات المدنية والتجارية، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000.

7. الأنصاري حسن النيداني، التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية (دراسة تأصيلية وتحليلية)، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2009.

8. أنور طلبة، إشكالات التنفيذ ومنازعات الحجز، د ط، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006.

9. حسين أحمد المشاقي، التنفيذ وإجراءاته في المواد المدنية والتجارية طبقا لقانون التنفيذ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2012.

10. حلمي محمد الحجار، أصول التنفيذ الجبري، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

11. سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائرية، د ط، الجزء الثاني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

12. سائح سنقوقة، الدليل العلمي في إجراءات الدعوى المدنية، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن.

13. صلاح الدين شوشاري، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية والشرعية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

14. طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، 2008.

15. عباس العبودي، شرح أحكام قانون التنفيذ (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

16. عبد الرحمان برابرة، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية وفقا للتشريع الجزائري لاسيما قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم08-09، الطبعة الأولى، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.

17. عمار بومرزاق، المبسط في طرق التنفيذ، د ط، مطبعة الشهاب، الجزائر، د س ن.

18. عمارة بلغيث، أحكام التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

19. عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري واشكالاته، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

20. فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

21. محمد حسين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

22. محمد رضوان حميدات، الحجز التحفظي بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

23. محمد عبد العال عكاشة، الإجراءات المدنية والتجارية الدولية وتنفيذ الأحكام الأجنبية، د ط، د د ن مصر، 2010.

24. محمد نصر الدين، أحكام وقواعد التنفيذ، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.
مفلح عواد القضاة، أصول التنفيذ (دراسة مقارنة)، الطبقة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

25. نبيل اسماعيل عمر (وآخرون)، التنفيذ الجبري ، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004.

26. نبيل إسماعيل عمر، أصول التنفيذ الجبري (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، 2004.

27. نبيل إسماعيل عمر، الأوامر على العرائض ونظامها القانوني، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

28. نبيل اسماعيل عمر، التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015.

29. نسيم يخلف، الوافي في طرق التنفيذ، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

30. نصر الدين مروك، طرق التنفيذ في المواد المدنية، د ط، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

31. نور الدين بلقاسمي، الحجوز التنفيذية في النظام القانوني الجزائري (دراسة نظرية وتطبيقية)، د ط، د د ن، الجزائر، 2006.
32. ولد الشيخة شريفة، تنفيذ الأحكام الأجنبية، د ط، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

ب–الموسوعات:

1. أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التنفيذ، الطبعة الرابعة، الجزء الأول، السند التنفيذي، النفاذ المعجل، تنفيذ الأحكام الأجنبية ، محل التنفيذ، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2005/2004.
2. أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التنفيذ، الطبعة الرابعة، الجزء الثاني الحجز التحفظي والتنفيذي على المنقول، حجز الأسهم، حجز ما للمدين لدى الغير، التنفيذ على العقار، توزيع حصيلة التنفيذ، نماذج للصيغ القانونية لأوراق ودعاوى التنفيذ، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2005/2004.
3. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام الإثبات – آثار الالتزام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.
4. عبد القادر العربي الشحط، نبيل صقر، طرق التنفيذ، موسوعة الفكر القانوني، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
5. محمود الكيلاني، قواعد الاثبات وأحكام التنفيذ، موسوعة القضاء المدني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

ج– الرسائل:

1. حمه مرامرية، الحجز التنفيذي، أطروحة لنيل دكتوراه، محمد صغير بعلي، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق، عنابة، 2009/2008.
2. نعيمة شعبان، محاولة في دراسة طرق تنفيذ الجبري من خلال التنفيذ بالحجز على المال طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، شهادة ماجستير في الحقوق نزع العقود والمسؤولية، الغوثي بن ملحة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2002/2001.

د–المحاضرات:

1. حمه مرامرية، محاضرة بعنوان: الأمر بتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق، د س ن.

2. محمد الصالح روان، محاضرة بعنوان: تنفيذ السندات التنفيذية الأجنبية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08–09، تخصص قانون دولي خاص، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق 2013/2012.

و- المواقع الإلكترونية:

http://www.mofa.gov.kw

https://manifest.univ-ouargla.dz

http://adala.justice.gov.ma/production/Conventions/ar/Conv_Arabe/CA_Entraide_judiciaire.htm

الفـهرس

الفهـــرس

العناوين	رقم الصفحة
البسملة	أ
شكر و عرفان	ب
إهداء	ج
قائمة المختصرات	د
مقدمة	1
الفصل الأول: أركان التنفيذ الجبري	5
المبحث الأول: أشخاص التنفيذ الجبري	5
المطلب الأول: أطراف التنفيذ الجبري	5
الفرع الأول: الأطراف الأساسية في التنفيذ	5
أولا: طالب التنفيذ الطرف الإيجابي في التنفيذ	5
ثانيا: المنفذ عليه الطرف السلبي في التنفيذ	9
ثالثا: المحضر القضائي	13
الفرع الثاني:الأطراف المحتمل انضمامها أثناء التنفيذ	15
أولا: الغير كطرف في التنفيذ	16
ثانيا:السلطة العامة كطرف في التنفيذ	17
المطلب الثاني: موضوع التنفيذ الجبري	18
الفرع الأول: التنفيذ على أموال المدين	18
أولا: شروط صحة التنفيذ على المال	18
ثانيا:الأموال التي لا يجوز الحجز عليها	21
الفرع الثاني: تنفيذ الالتزام بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل	26
أولا: تنفيذ الالتزام بعمل	26
ثانيا: تنفيذ الالتزام بالامتناع عن عمل	27
المبحث الثاني: السندات التنفيذية	27
المطلب الأول: السندات التنفيذية الوطنية	28
الفرع الأول: السندات القضائية	28
أولا: أحكام المحاكم	28

ثانيا: الأوامر الاستعجالية	31
ثالثا: أوامر الأداء	31
رابعا: الأوامر على العرائض	32
خامسا: أوامر تحديد المصاريف القضائية	32
سادسا: قرارات المجالس القضائية و قرارات المحكمة العليا	33
سابعا: أحكام المحاكم الإدارية و قرارات مجلس الدولة	33
ثامنا: محاضر الصلح	34
الفرع الثاني: السندات غير القضائية	34
أولا: أحكام التحكيم	34
ثانيا: الشيك و السفتجة	35
ثالثا: العقود التوثيقية	36
رابعا: محاضر البيع بالمزاد العلني	37
خامسا: أحكام رسو المزاد العلني على العقار	37
سادسا: العقود و الأوراق الأخرى من السندات التنفيذية بنص القانون	37
المطلب الثاني: السندات التنفيذية الأجنبية	38
الفرع الأول: تنفيذ الأحكام الأجنبية في القانون المقارن	39
أولا: نظام رفع دعوى في الموضوع	39
ثانيا: الأمر بالتنفيذ	39
الفرع الثاني: تنفيذ الأحكام الأجنبية في القانون الجزائري	40
أولا: الأساس القانوني لتنفيذ الحكم الأجنبي في الجزائر	40
ثانيا: شروط تنفيذ الحكم الأجنبي في الجزائر	41
ثالثا: شروط تنفيذ العقود المبرمة في الخارج و المعتبرة كسند تنفيذي	41
الفرع الثالث: أهم الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر	42
أولا: الاتفاقيات القضائية المبرمة بين الجزائر و الدول العربية	42
ثانيا: الاتفاقيات القضائية المبرمة بين الجزائر و الدول الأوروبية	43
خلاصة الفصل الأول	
الفصل الثاني: طرق التنفيذ الجبري وإشكالاته	44
المبحث الأول: طرق التنفيذ الجبري	45
المطلب الأول: الحجز التحفظي	45

الفرع الأول: الأحكام العامة للحجز التحفظي	46
أولا: خصائص الحجز التحفظي	46
ثانيا: الشروط التي يلزم توافرها لتوقيع الحجز التحفظي	46
الفرع الثاني: إجراءات الحجز التحفظي	47
أولا: المطالبة بالحجز التحفظي	48
ثانيا: تثبيت الحجز التحفظي	48
الفرع الثالث: آثار الحجز التحفظي	50
الفرع الرابع: الصور الخاصة للحجز التحفظي	50
أولا: الصور المكرسة للحجز التحفظي	51
ثانيا: الصور المستحدثة للحجز التحفظي	53
المطلب الثاني: الحجز التنفيذي	54
الفرع الأول: الحجز التنفيذي الواقع على المال المنقول	54
أولا: إجراءات الحجز على المنقول و آثاره	54
ثانيا: حراسة الأموال المنقولة	56
ثالثا: بيع المال المحجوز المنقول في المزاد العلني	57
الفرع الثاني: حجز ما للمدين لدى الغير	58
أولا: إجراءات حجز ما للمدين لدى للغير	58
ثانيا: التزامات المحجوز لديه	59
ثالثا: آثار حجز ما للمدين لدى الغير	60
الفرع الثالث: الحجز التنفيذي على العقارات و الحقوق العينية العقارية المشهرة	61
أولا: العقارات المشهرة	62
ثانيا: التعديلات الجديدة في الحجوز التنفيذية	66
المبحث الثاني: إشكالات التنفيذ الجبري	67
المطلب الأول: مفهوم إشكالات التنفيذ الجبري	67
الفرع الأول: تعريف إشكالات التنفيذ	67
الفرع الثاني: شروط قبول إشكالات التنفيذ	69
أولا: الشروط العامة	69
ثانيا: الشروط الخاصة	69
الفرع الثالث: موانع إشكالات التنفيذ الجبري	71

أولا: عدم جواز تفسير الأحكام الواجبة التنفيذ	71
ثانيا: عدم مناقشة الوقائع المفصول فيها	71
المطلب الثاني: الإجراءات المتعلقة بإشكالات التنفيذ الجبري	72
الفرع الأول: الاختصاص القضائي	72
الفرع الثاني: أطراف دعوى الإشكال	72
أولا: استشكال أطراف التنفيذ الأساسية	73
ثانيا: استشكال الغير	73
الفرع الثالث: الإجراءات والفصل في الإشكال	74
أولا: العمل بأحكام المادة 631	74
ثانيا: العمل بأحكام المادة 632	74
الفرع الرابع: أثر الإشكال على التنفيذ	75
أولا: قبول دعوى الإشكال	75
ثانيا: رفض دعوى الإشكال	75
خلاصة الفصل الثاني	
خاتمة	76
قائمة المصادر و المراجع	78
الفهرس	85
الملخص	

الملخص:

إن التنفيذ هو واجهة النظام القضائي ومقياس مصداقيته لدى المجتمع، فلكما تم تنفيذ أحكام القضاء بأسرع وقت وبأقل تكلفة وبإجراءات بسيطة، كلما زاد ذلك من هيبة القضاء والدولة معا وزاد ذلك في ثقة الأفراد في القضاء، وأثناء دراسة موضوع التنفيذ الجبري كنا بصدد تطبيق عدة مناهج قانونية تعددت ما بين المنهج الوصفي في تحديد أركان التنفيذ الجبري، وبين المنهج التحليلي أثناء تحليل النصوص القانونية مقسمين بذلك الموضوع إلى فصلين، في الفصل الأول حددنا أركان التنفيذ الجبري، أما في الفصل الثاني فتعرضنا إلى طرق التنفيذ وإشكالاته، وبالرجوع إلى الإشكالية الأساسية لموضوع البحث المتمثلة في أركان التنفيذ الجبري، وإجراءاته وإشكالاته. وعليه فإن المشرع الجزائري من خلال القانون08-09 ومن خلال عدة قوانين خاصة عمل على تغطية كل هذه التساؤلات وسد الثغرات.

L'exécution des sentences est l'interface du système judiciaire et aussi la mesure de crédibilité auprès de la communauté, plus la mise en œuvre des sentences est rapide avec des moindres coûts et des procédures simples, plus le prestige de la magistrature et de l'état augmente et plus la confiance des individus envers la justice augmente aussi. Au cours de notre étude sur le sujet de l'exécution obligatoire des sentences, nous avons appliqués plusieurs approches juridiques variait entre l'approche descriptive pour déterminer les fondements de L'exécution des sentences obligatoire et entre l'approche analytique lors de l'analyse des textes juridiques, ce qui nous a inciter a divisé le sujet en en deux chapitres: Dans le premier chapitre, nous avons identifié les fondements de l'exécution obligatoire des sentences, et dans le deuxième chapitre nous avons entamer les méthodes de la mise en œuvre des sentences et ses problématiques en se référant à la problématique principale du sujet représenté par les fondements de la mise en œuvre des sentences, nous trouvons le législateur algérien a travers la loi n ° 08/09 et travers plusieurs de lois spéciales a répondu à toutes ces préoccupations.

الكلمات المفتاحية :

التنفيذ الجبري– السندات التنفيذية–الحجز التحفظي– أمر الحجز–التبليغ الرسمي– العقار–الحجز التنفيذي– العقار غير المشهر–المزاد العلني–الاعتراضات.